

تراث الشیخ الاعظم

الوصایا والمواریث

للسید شیخ الاعظم رضی الله عنه استاذ الفقیر اول المحدثین

الشیخ میرزا حسین انصاری (رسن)

۱۲۸۱ - ۱۲۱۴


اعداد  
لجنة تحقيق تراث الشیخ الاعظم

المطبوعات  
تراث الشیخ الاعظم



الفضياب والمواريث





للتراث العالمي مناسبة بيضاء  
لليلة الشیخ الاصدیق


# الوصاية والمواريث

لشیخ الاعظم استاذ الفقها و المحدث ابن

الشیخ مرتضی الانصاری (قدس سره)

١٢٨١ - ١٢١٤

اعداد  
لجنة تحقيق مذكرة الشیخ الاعظم



قم - ص. ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ - ت : ٧٧٤٤٨١٨ - ٧٧٤٤٨١٠

الكتاب : وصايا والمواريث

المؤلف : الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تحقيق : لجنة التحقيق

الناشر : مجمع الفكر الإسلامي

الطبعة : الرابعة / ١٤٣١ هـ

المطبعة : خاتم الانبياء - قم

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

شابك : ٩٦٤-٥٦٦٢-٦٨-٠

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَاتِلُ الظُّورَةِ الْأُسْلَامِيَّةِ وَلِيُفْرَنَ الْمُسْلِمُونَ

سَلَاحُهُ بِاللَّهِ الْتَّسْبِيلُ الْخَافِيَّةُ

تَهْمَمُ طَبْعُهُ بَذْلُ الْكَابِنَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين .

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتحدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت ويفعل التغيرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنى الحضارية التي شيد عليها صرح الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملأً حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرة الكريمة التي يبشر بها الأنبياء عليهم السلام، السلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلعات الإنسان المعاصر أنفأـاـ باسمـاـ بالنور والحياة، والخير والعطاء .

وكان من أولى نتائج هذا التحول الحضاري الثورة الثقافية الشاملة التي شهدـاـ مهدـاـ الثورة الإسلامية إـيـرانـاـ والتي دفعت بالمسلم الإـيـرـانـيـ إلى اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشـقـ فروعـهاـ، وجعلـتـ منـ إـيـرانـ ومنـ قـمـ المقدـسـةـ بوجهـ خـاصـ عـاصـمـةـ لـلـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ وـقـلـباـ نـابـضاـ بـتـقـافـةـ القرآنـ وـعـلـومـ الإـسـلـامـ .

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها ساحة آية الله الخامنئي خطه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضمونها، وانبثق مشاريع وطروح تغييرية تتوجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومنهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسلیط الأضواء على حسائل آراء العباقرة والتواريخ الأوليين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة و شاملة لتراث السلف الصالح من بُناة الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته.

وبما أنّ الإمام الجدد الشيخ الأعظم الأنباري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتتجديد العلمي في العصر الأخير في مجال الفقه والأصول -وهما من أهم فروع الدراسات الإسلامية- فقد اضطاعت الأمانة العامة المؤقر الشيخ الأعظم الأنباري -بتوجيهه من ساحة قائد الثورة الإسلامية

آية الله الخامنئي ورعايته - مشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري تتسّرّه، وليتـ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنباري الفكرية في شـ أبعادها وعلى المخصوص إيداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميـة التي جعلـ منها المدرسة الأمـ لما تلتـها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والحقـ النائيـ والحقـ العراقي والحقـ الإصفهاني وغيرـهم من زعمـ المدارس الفكرـة الحديثـ على صعيد الفقه الإسلامي وأصولـه.

وتمهـداً لهذا المشروع فقد ارتـت الأمانـة العامة أن تقوم لجـنة مختـصة من فضـاءـ الحوزـة العلمـية بـقـم المقدـسة بهـمة إـحـيـاء تـرـاثـ الشـيخـ الأنـبارـي وتحـقيقـ تـرـكـتهـ العـلـمـيةـ وإـخـرـاجـهاـ بـالـأـسـلـوبـ الـعـلـمـيـ الـلـاـقـ وـعـرـضـهـ لـرـوـادـ الـفـكـرـ إـسـلـامـيـ وـالـمـكـتبـةـ إـسـلـامـيـةـ بـالـطـرـيقـةـ التـيـ تـسـهـلـ لـلـبـاحـثـينـ الـاطـلاـعـ

علىـ فـكـ الشـيخـ الأنـبارـيـ وـنـتـاجـهـ الـعـلـمـيـ العـظـيمـ.

وـالأـمـانـةـ العـالـمـةـ لـمـؤـقـرـ الشـيخـ الأنـبارـيـ إـذـ تـشـكـرـ اللهـ سـبـاهـ وـتـمـالـ علىـ هـذـاـ التـوـفـيقـ تـبـتـهـلـ إـلـيـهـ فـإـنـ يـدـيمـ ظـلـ قـائـدـ الثـورـةـ إـسـلـامـيـةـ وـيـحـفـظـهـ لـإـسـلامـ

ناـصـراـًـ وـلـلـمـسـلـمـينـ رـائـداـًـ وـقـائـداـًـ وـأـنـ يـتـقـبـلـ منـ العـامـلـينـ فيـ لـجـنةـ التـحـقـيقـ

جـهـدـهـمـ العـظـيمـ فـيـ سـبـيلـ إـحـيـاءـ تـرـاثـ الشـيخـ الأـعـظـمـ الأنـبارـيـ وـأـنـ يـمـنـ

عـلـيـهـمـ بـأـسـعـافـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـتـوـابـ.

أمين عام مؤقر الشـيخـ الأـعـظـمـ الأنـبارـيـ

الـشـيخـ مـحـسنـ العـرـاقـيـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بوحدانيته، والصلوة والسلام على من بعثه برسالته  
وعلى أهل بيته، وأوصيائه وخلفائه.

وبعد :

فن من الله تعالى علينا أن وقّنا لإصدار حلقة أخرى من تراث  
الشيخ الأعظم تنسـة، وهي تشتمل على ثلاث رسائل : الوصايا، ومنجزات  
المريض، والإرث.

والمواضيع الثلاثة مواضيع جديرة بالاهتمام من الناحية الفقهية  
والحقوقية .

أما رسالة الوصايا، فقد كتبها الشيخ تنسـة بصورة شرح مزجي  
لكتاب شرائع الإسلام، لكنـها مع الأسف - لم تكن تامة، بل نرى في البحث  
انقطاعاً في عدّة مواضع، ولا ندرى هل أنها كانت في الأصل كذلك،  
أو كانت كاملة ولكن حصل النقص بسبب الضياع ؟ !

ومهما يكن، فقد أكملنا الناقص منه بعن الشرائع ليكن معرفة مقدار النقص، وتحصل المعرفة الإجمالية بالموضوع.

وأماماً رسالة منجزات المريض، فقد كتبها تذكرة، بصورة مستقلة، ولكن واجهتها مشكلة -أثناء التحقيق- وهي : أنَّ الذي جمع ما كتبه الشيخ -وكانت أوراقاً مبعثرة غير مرتبة- جعل قسم منجزات المريض بعد الوصايا، وقد تابعه من استنساخ على تلك النسخة من دون إشارة إلى نقطة مهمة، وهي : أن آخر عبارة في آخر صفحة من بحث المنجزات هي عبارة «والإنصاف، أنَّ المسألة محل إشكال، مما ذُكر، ومن عموم أدلة الإرث والوصية، وعدم نهوض ما ذُكر خصصاً لها، بل أدلة الدين أيضاً، بناءً على أنَّ اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل ...»

وجاء في وسط رسالة الوصايا -بحث الموصى به (ص ٦٩ من هذه الطبعة)- بعد عبارة «...بل ربما أولَّ ما يرجع إلى المشهور» بياض بقدر صفحتين، وجاء بعدهما في أول صفحة جديدة عبارة : «مزاحمته مع الدين إلا أنَّ بعض أهل هذا القول ادعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية، وعدم مزاحمتها لها» ثم استمر في البحث عن الموصى به.

وبعد التدقيق رأينا أن عبارة : «مزاحمته مع الدين إلا ...» هي تتمة لقوله : «من الأصل»، وعلى هذا تكون العبارة التي جاءت في الوصايا تتمة لآخر عبارة وردت في منجزات المريض، ولذلك نختتم أن تكون رسالة منجزات المريض قد كتبها الشيخ ضمن الوصايا، ولكن آخرها المجمع للأوراق، ومع ذلك فإنّا حافظنا على الصورة الموجودة في المخطوطة والمطبوعات، مع الإشارة إلى ما توصلنا إليه. ومن العجيب أنَّه جاء بعد كلمة «الأصل» في النسخ المطبوعة عبارة : «مزاحمته لها»، ولا ندرى من

أين جاءت هذه العبارة؟

وأيّا رسالت الإرث، فقد كتبها بصورة مستقلة وختصرة أيضاً،  
ولم يتعرض فيها إلا إلى بعض الموضوع.

وما ينبغي الإشارة إليه: أنه تنسّرت، تعزّز بعض المسائل أكثر من  
مرة، ولكن اختللت كيفية دراسته للمسألة بحسب كيفية طرحه ورؤيته لها،  
كما حدث في المسألة السابعة والثامنة والتاسعة، وهذه المسائل تبحث حول  
موضوع واحد وهو: «الدين المستوعب لتركة الميت»، ولكن لم تكن كيفية  
بحثه حولها على نسقٍ واحدٍ.

النسخ المعتمد عليها:

وكان الاعتماد في التحقيق على النسخ التالية:

أولاًـ مصوّرة النسخة الأصلية:

كان أكثر اعتقاد المحققين على مصوّرة النسخة الأصلية التي كتبها  
الشيخ تنسّرت، والموجودة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، ضمن  
مجموعة برقم (١١١٢٧) باسم الوصايا، وقد تفضّلت بها المكتبة مشكورةً.  
ورُمز لهذه النسخة بـ«ق».

ثانياًـ نسخة من المکاسب:

وهي نسخة مطبوعة بالطبعـة الحجرـية عام (١٣٠٥).  
ورُمز لها بـ«ع».

ثالثاًـ نسخة أخرى من المکاسب:

وهي نسخة ثانية من المکاسب مطبوعة بالطبعـة الحجرـية أيضاً في  
إصفهـان عام (١٣٢٥).

ورُمز لهذه النسخة بـ«ص».

والظاهر أن هاتين الطبعتين من المكاسب مصححتان، وهما مشتملتان على عدّة رسائل للشيخ الأنصاري قدس سره، غير كتاب المكاسب، منها: الوصايا، ومنجزات المريض، والإرث.

وي ينبغي أن نشير إلى أننا سمعنا الكتاب بـ«الوصايا والمواريث» لاندراج منجزات المريض في الوصايا.

واستفید في رسالة الإرث من نسخة ثالثة من المكاسب، وهي المعروفة بطبعة الشهیدي المتداولة، والمطبوعة عام (١٣٧٥)، ورُمِّزَ لها بـ«ش». .

وختاماً، نشكر كل من كان له دور في إحياء هذا الأثر، ونخص بالذكر صاحب الفضيلة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبد الصاحب الموسوي الذي قام بمراجعة قسم الوصايا ومنجزات المريض بعد تحقيقها، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ مرتضى الوعاعظي الذي حقّق رسالة «الوصايا»، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسن الذي حقّق رسالة «منجزات المريض»، وسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا الأنصاري الذي حقّق رسالة «الإرث»، وحجة الإسلام السيد هادي عظيمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنية.

ونسأل الله تعالى لنا ولهنّ مزيد التوفيق لخدمة مذهب أهل البيت عليهما السلام، إنه قريب مجتب.

مسؤول لجنة التحقیق  
محمد على الأنصاري

لِمَنْ يَنْهَا إِلَيْهِ الرُّشْدُ

وَذَفَقَ حَمْرَانٌ وَرَأْتُ نَعْجَنَةً لَمْ يَقْفِ

الْمَحْمَدَةَ وَبَنْ الْعَالَمِينَ وَلَصَادَهُ دَلِيلُ مَحْمَدٍ وَالْمُهَاجِرُ

لِمَنْ يَأْتِي مَوْرِيَّهُ لِصَادَهُ وَهَادَهُ رَحْمَةُ أَمْرِكَوْنَ وَالْمُكَوْنَ

وَالْمُسْكَنَ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ لِصَادَهُ

لما شهدت العاصمة والشمال بارتفاعات مطرية مالية في السبعينيات، مما أدى إلى ارتفاع في عدد حالات الأمراض والوفيات على نحو غير مسبوق. تم إنشاء مراكز للرعاية الصحية والتوعية بالمخاطر، وتم تطوير العديد من البرامج والمبادرات لتحسين الأوضاع. تم التأكيد على دور القطاع العام والخاص في تحسين الأداء. تم إنشاء العديد من المراكز والجهات الحكومية والدولية لتعزيز الوعي والتدريب. تم تطوير العديد من البرامج والمبادرات لتحسين الأداء. تم التأكيد على دور القطاع العام والخاص في تحسين الأداء.

نموذج آخر من كتاب الوصايا والسطر الاول منه يرتبط باخر المجزءات

حَذَرَ وَرَهْبَنَهُ لِمَنْ هُنَّ مُنْتَدِلُونَ إِلَيْهِ إِنَّمَا سَلِيلَ الدِّينِ  
 أَنْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ إِنَّمَا كُفَّارَنَا رَفِيقُ الْكُفَّارِ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 لِمَنْ دَعَاهُ إِلَيْهِ مُشَرِّكٌ إِنَّمَا تَنْهَاةُ لِلْأَعْصَمِ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 إِنَّمَا يَنْهَاكُ بَطْلُ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْهَا لِلْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 أَوْلَاتُ شَرَابِ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْهَا طَوْرَتُنَا مُرْعَمُونَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 وَالْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْهَا عَزَّازُنَا مُغَرَّبُونَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 لَيْلَةُ الْحِسْبَانِ وَالْأَعْصَمُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 الْأَعْصَمُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّداً لِمَنْ خَلَقَنَا مُسْكِنَ  
 بِالْأَعْصَمِ نَظَرَتِنَا إِلَيْهِ دَائِعٌ وَالْمُكْثَرُ فِيهِ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 يَادُونَ—بَلْ لِمَرْأَتِنَا إِنَّمَا يَنْهَا حَارِثَةُ الْأَرْضِ كُلُّنَا مُصْرِفُونَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 عِبَرَ دَلْسُرَ دَلْمَسَنَامَ عَنْهُمْ لَهُ وَطَدَ دَلْسُرَ طَلَلَ كَارَزَ دَلْجُورَ، إِنَّمَا يَكُونُ  
 الْمُهْرَبُونَ إِنَّمَا يَنْهَا مَلِئُونَ لَهُ وَلَهُ الْمُكَارِزُ ارْقَنَ ارْسُرُو دُونَ وَالْأَعْصَمُ  
 لَهُ كَمْ بِمَا كَانَ يَهْرَبُونَ إِنَّمَا يَنْهَا مَلِئُونَ لَهُ وَلَهُ الْمُكَارِزُ ارْقَنَ ارْسُرُو دُونَ وَالْأَعْصَمُ  
 وَلَهُ سَهْلَةُ كَوَافِرَتِنَا إِنَّمَا يَنْهَا مَلِئُونَ لَهُ وَلَهُ الْمُكَارِزُ ارْقَنَ ارْسُرُو دُونَ وَالْأَعْصَمُ  
 إِنَّمَا يَنْهَا نَاسِيَةُ اَنْبَابِهِ إِنَّمَا يَنْهَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 أَوْ سَلْطَنَ الْكَوَافِرَهُ بَرِزَتِنَا إِنَّمَا يَنْهَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ  
 سَلْطَنَ الْكَوَافِرَهُ لَهُوَ اَنْهَاكَهُهُ فَرِيزَ اَنْهَا دَلَانَ وَغَيْرَهُ اَنْهَا اَنْهَا  
 فَرِيزَ اَنْهَا الْكَوَافِرَهُ لَهُوَ اَنْهَا اَنْهَا لَهُوَ اَنْهَا اَنْهَا وَأَوْلَادُهُ اَنْهَا اَنْهَا  
 لَهُمْ كَوَافِرَهُ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ اَوْ لَهُنَّ اَنْهَا اَنْهَا وَأَوْلَادُهُ اَنْهَا اَنْهَا  
 جَهَنَّمَ اَنْهَا فَلَمَّا يَمْسِيَنَهُمْ لَهُوَ اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا او  
 اَنْهَا اَنْهَا دَهْ لَيْلَهُمَّ اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا اَنْهَا

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الوصايا



الْوَحْيَ بِأَوْلَادِهِ



الفَضْلُ لِلْقَدْرِ

فِي الْوَصْيَا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمدٍ وآلـه الطـاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .  
الوصايا : جمع وصيـة، وهي : اسم مصدر من أوصـاه ووـصـاه تـوصـيـة، الوـصـيـة لـغـةـ أيـ: عـهـدـ إـلـيـهـ، كـماـ فـيـ القـامـوسـ<sup>(١)</sup>ـ.

وـهـوـ أـوـلـاـ مـاـ فـيـ جـلـةـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـ وـصـىـ يـصـيـ،  
بعـنـيـ «ـوـصـلـ»ـ: لـوـصـلـ الـمـوـصـيـ تـصـرـفـ بـعـدـ الـمـوـتـ بـتـصـرـفـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ<sup>(٢)</sup>ـ؛ لـأـنـ  
الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ الـكـتـابـ<sup>(٣)</sup>ـ وـالـسـتـةـ<sup>(٤)</sup>ـ وـكـتـبـ الـفـقـهـ كـلـهـاـ

---

(١) القاموس المحيط ٤ : ٤٠٠، مادة : «ـوـصـىـ»ـ .

(٢) كالمبسوط ٤ : ٣، والسرائر ٣ : ١٨٢، والتحرير ١ : ٢٩١، والمهدب البارع ٣ :

.٩٢

(٣) البقرة : ١٨٢، والنساء : ١١ - ١٢ .

(٤) انظر الوسائل ١٣ : ٣٥١ كتاب الـوـصـاـيـاـ .

من باب الإفعال والتفعيل، لا الثاني المجرد، اللهم إلا أن يريدوا أن أصل هذه اللفظة مأخوذه من وصي يصي، حتى أن الإيصاء والتوصية بمعنى العهد مأخوذ من ذلك؛ لا أن<sup>(١)</sup> الوصية المذكورة في الاستعمالات مصدر وصي يصي، فلا خلاف في المعنى، ولعل هذا هو المعنّى.

ونظيره: أنّهم يفسرون الطهارة -في كتاب الطهارة- ب فعل المكّف، أعني استعمال الطهور، أو نفس الوضوء والغسل والتيمّم، ومع ذلك يذكرون: أنّ الطهارة من «طهر»، وليس مرادهم أنّ الطهارة المفسّرة بفعل المكّف مصدر لـ«طهر»؛ لأنّ المصدر منه حدث قائم بالجسم الظاهر أو بالشخص المتطهّر.

والغرض من ذلك كله: أنّ الوصية في الكتاب والسنة وألسنة الفقهاء بمعنى العهد إلى الغير، إلا أنّ هذا المعنى قد يتعلّق بتمليك شخص شيئاً من ماله، وقد يرجع إلى تسلّط في التصرّف، وقد يتعلّق ب فعل آخر: كفّك ملك بتحرير أو وقف، وقد يرجع إلى أمر يتعلّق بنفس الموصي كأمر تجهيزه ودفنه، وقد يتعلّق بغير ذلك.

ففي رواية المغفرى<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من لم يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصاً فِي مَرْوَتِهِ وَعَقْلِهِ، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَوْصِي الْمَيْتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ

الوصية شرعاً  
هي العهد  
إلى الغير

رواية في بيان  
كيفية الوصية

(١) في «ص» و«ع»: «لأن».

(٢) في الوسائل: عن سليمان بن جعفر

والشهادة، الرحمن الرحيم، [اللّهُمَّ] <sup>(١)</sup> إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دارِ الدِّينِ أَنِّي أَشَدُّ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَشَدُّ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ،  
وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابُ حَقٌّ، وَالْقَبْرُ <sup>(٢)</sup> حَقٌّ،  
وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفَتْ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ  
كَمَا حَدَّثْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزِّ اللَّهِ  
مُحَمَّداً عَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَبَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَنَا بِالسَّلَامِ.

اللَّهُمَّ يَا عَدْقِيْ عِنْدَ كُرْبَتِيْ، وَيَا صَاحِبِيْ عِنْدَ شَدَّقِيْ، وَيَا وَلِيْ نَعْمَتِيْ،  
إِلَهِيْ وَإِلَهِ آبَانِيْ لَا تَكَلَّنِيْ إِلَى نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكَلَّنِيْ إِلَى  
نَفْسِيْ طَرْفَةَ عَيْنٍ كُنْتَ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ. وَآتَنِّ فِي الْقَبْرِ  
وَحْشَتِيْ، وَاجْعَلْ لِيْ عَهْدًا يَوْمَ الْأَلْقَاكِ مُنْشَوْرًا، ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ.

وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا مَرِيمَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : (لَا يَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)، فَهَذَا عَهْدُ الْمَيَّتِ.  
وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ  
الْوَصِيَّةَ وَيَعْلَمُهَا .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين من الوسائل .

(٢) في الوسائل : والقدر والميزان حق .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الوصية، الحديث الأول، مع  
اختلاف في بعض الكلمات، الآية من سورة مريم : ٨٧.

وظاهر بعض الالتمان كالمفید<sup>(١)</sup> وابن زهرة<sup>(٢)</sup> والحلبی<sup>(٣)</sup> وجوب  
الوصية بما في الرواية.

ثم إنَّ الوصية بالمعنى المذكور -أعني العهد إلى الغير- تحتاج بحكم  
العقل في تحققها إلى الموصي، والموصى إليه، والموصى به.

وأمّا مثل : فلان حُرِّ بعد وفاتي، أو لزيد كذا بعد وفاتي، فالموصى إليه  
عامَّ لكلَّ من له دخل بهذا المطلب من الورثة وغيرهم، ممّن له شأنية  
ترتيب آثار العتق والملك، لكنه مقطوع النظر من جهة عدم تعلق  
الغرض به.

ثمَّ الموصى به قد يكون تملّيك شخص مالاً، ويقال له : الموصى  
له، فالموصى له ليس من أركان مطلق الوصية، وإنما هي<sup>(٤)</sup> من أركان  
فرد خاص منها **« وهي »** التي عرّفها جماعة بأنّها **« تملّيك عين أو منفعة بعد  
الوفاة »** ولا يخفى عدم كونها جامعاً لأفراد الوصية المبحوث عنها عند  
الفقهاء : لخروج أفراد كثيرة، بل ولا مانعه : لدخول التملّيك بالعوض بعد  
الوفاة، ولذا زاد في التذكرة قيد التبرع<sup>(٥)</sup>، فيخرج مثل : هذا لزيد بعد وفاتي  
بكذا.

ويُشكّل أنَّه إنْ أُريد عدم صدق الوصية فمنعوه، وإنْ أُريد بطلانها  
فلا دليل عليه إلَّا بطلان المعاوضة المعلقة، فإنْ تمَّ إجماعاً، وإلَّا فيه تأمل.

(١) المقمعة : ٨٢٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٢.

(٣) الكافي في الفقه : ٢٣٤.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصحيح : هو.

(٥) التذكرة ٢ : ٤٥٢.

ظاهر بعض  
وجوب الوصية  
بما في الرواية

احتياج الوصية  
إلى الموصى  
والموصى إليه  
والموصى به

الموصى له من  
أركان الوصية  
التملّيكية

تعريف الوصية  
التملّيكية

وَدُعُوا انصراف إطلاق الوصية في الكتاب والسنة إلى التبرّع، مشكلةً أيضًا.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في كون الوصية عقداً في الجملة بين الموصي والموصى إليه، حيث يتعلّق الغرض بخصوص الموصى إليه، لا مثل: اعطوا زيداً كذا، وبينه وبين الموصى له حيث يكون هناك موصى له، وقد تجتمع الجهاتان وقد تفترقان، إنما الإشكال في كونها عقداً على الإطلاق كما يظهر من جماعة<sup>(١)</sup>.

والذى يقتضيه النظر - بعد عدم قيام إجماع ولا غيره على كونها عقداً على الإطلاق - أنَّ الوصية من حيث معناها اللغوي والعرفي ليست عقداً، إلا أنَّه حيث ثبت من الدليل توقف حصول متعلّقها على القبول، وعدم كفاية الإيجاب فيه، كالتمليك المعلوم من الشرع عدم حصول أثره بدون رضى الملك - بالفتح - وكالتولية المعلوم كونها كذلك، فلابدَّ من التزام كونها هناك عقداً، إلا أن يكون دليل التوقف على الرضى أعمَّ من كونه ناقلاً أو كائناً، فلا يثبت بذلك كونها عقداً، إلا أن يقال: إنَّ الأصل يقتضي كونه ناقلاً فيثبت كونه عقداً.

وأثما إذا كان متعلّقها مما لم يثبت توقفه على رضى غير الموصى فليست<sup>(٢)</sup> هناك عقداً.

ولا ينافي هذا الاختلاف في المورد اتحاد معنى الوصية في جميع الموارد: لكونه ناشئاً عن اختلاف متعلّق الوصية لا نفسها، فهي نظير

(١) راجع جامع المقاصد ١٠ : ١٠، والمسالك ١ : ٣٠٦ .

(٢) في «ق»: فليس .

الوقف. لكن الحكم بذلك يتوقف على وجود عموم يدلّ على نفاذ وصية الموصي بقول مطلق، وإلا فالاصل فيها شك في توقفه على الرضى الوقف، فيكون حينئذ عقداً، كما لو ثبت بالدليل توقف حصول متعلق الوصية على الرضى.

**﴿و﴾** ممّا ذكرنا من أصلّة كون القبول عند ثبوت الحاجة إليه ناقلاً، يظهر أنّ الوصية بالمعنى الذي ذكره المصنف : عقد **﴿يفتقر إلى إيجاب وقبول﴾**، لا مطلق الوصية، كما مرّ إجماله وسيجيء تفصيله، وظاهر قوله تعالى : **﴿فالإيجاب : كل لفظ دل على ذلك القصد﴾**<sup>(١)</sup> أنّ المعتبر في إيجاب الوصية هو اللّفظ مع التّكّن منه كما هو المشهور، بل إجماعاً كما في ظاهر الغنية<sup>(٢)</sup>، حيث ادعى الإجماع على كونها عقداً -الظاهر في اعتبار اللّفظ- فلا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق، ولا الكتابة، ولا يترتب عليهما أثر، خلافاً لبعض متأخّري المتأخرّين كسيدي الرياض<sup>(٣)</sup> والمناهل<sup>(٤)</sup>، واحتماله في التذكرة<sup>(٥)</sup>، وربما يناسب إلى النافع<sup>(٦)</sup>؛ للإطلاقات<sup>(٧)</sup> المؤيدة بما دلّ على أنه :

اعتبار اللّفظ في  
الإيجاب  
عدم كفاية  
الإشارة  
والكتابات في  
الإيجاب

(١) في «ص» و «ع» : العقد.

(٢) الغنية (المجموع الفقهي) : ٥٤٢.

(٣) الرياض ٢ : ٤٥.

(٤) مصابيح الفقه (خطوط)؛ وفيه : «اختلاف الأصحاب في توقف الإيجاب على اللّفظ مع القدرة عليه على قولين، الأول : أنه لا يتوقف عليه ... الثاني : أنه يتوقف عليه ... إلى أن قال : والقول الأول عندي أقوى».

(٥) التذكرة ٢ : ٤٥٢.

(٦) المختصر النافع : ١٦٣، وحکاه عنه في مفتاح الكرامة ٩ : ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٣ : ٣٥١، الباب الأول من أبواب أحكام الوصايا.

لا يبيت المرء إلّا ووصيته تحت رأسه<sup>(١)</sup>، ولا يخلو عن قوّةٍ لولا الشهرة العظيمة وظهور عدم الخلاف، وربما قيل<sup>(٢)</sup>: بأنّها تفيدان مؤدّى اللفظ، وأنّها بنزلة المعاطاة في العقود اللازمـة.

وفيـه: أنـّ المعاطـة فيـ البيـع عـندـ المشـهـور عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ البيـعـ لاـ يـفـيدـ إـلـاـ إـيـاحـةـ التـصـرـفـ دونـ المـلـكـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـهـبـةـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـإـيـاحـ هـنـاـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ. وـلـذـاـ التـزـمـ بـعـضـ الـمـعاـصـرـينـ المـدـعـيـ لـكـونـ الإـيـجابـ الـفـعـلـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـعـاطـةـ. عـدـمـ التـرـةـ هـنـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ عـقـدـ الـوـصـيـةـ<sup>(٣)</sup>، وـهـوـ أـضـعـفـ مـنـ التـزـامـ الـإـيـاحـ؛ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ حـيـثـنـدـ لـحـكـمـهـ بـاـفـتـارـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الإـيـجابـ وـالـقـبـولـ، وـحـلـهـ عـلـىـ أـنـّـ المـفـتـرـ إـلـيـهـاـ عـقـدـهـ لـأـمـوـاـدـهـ كـمـ تـرـىـ؛ إـذـ لـاـ دـاعـيـ مـعـ فـرـضـ حـصـولـ تـأـثـيرـهـ بـغـيرـ الـعـقـدـ. إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـكـونـ الـوـصـيـةـ عـقـداًـ حـتـّـيـ يـفـتـرـ إـلـيـهـاـ.

وـالـحاـصـلـ: أـنـّـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـعـقـودـ الـتـيـ لـاـ يـؤـثـرـ غـيرـ الـلـفـظـ فـيـهـ أـثـرـاًـ؛ لـعـدـمـ حـصـولـ التـلـكـ بـهـ عـنـهـمـ، وـعـدـمـ مـعـنـىـ لـلـإـيـاحـ هـنـاـ وـعـدـمـ قـائـلـ بـهـاـ. نـعـمـ، ذـكـرـواـ كـفـاـيـةـ الـفـعـلـ فـيـ قـسـمـيـنـ مـنـ الـعـقـودـ أـحـدـهـاـ: الـعـقـودـ الـمـلـكـةـ الـتـيـ يـعـقـلـ فـيـهـاـ الـإـيـاحـ، كـالـبـيـعـ وـالـقـرـضـ وـالـهـبـةـ، وـثـرـةـ الـفـعـلـ ثـرـةـ الـمـعـاطـةـ فـيـ الـبـيـعـ.

ـ والـثـانـيـ: الـعـقـودـ الـمـفـيـدةـ لـلـإـذـنـ، كـالـوـكـالـةـ وـالـوـدـيـعـةـ وـالـعـارـيـةـ إـذـ أـنـشـأـهـاـ بـالـإـشـارـةـ وـالـكـتـابـةـ.

(١) الوسائل ١٣ : ٢٥٢ ، الباب الأول من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٥ و ٧ .

(٢) قاله صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر ٢٨ : ٢٤٤ .

(٣) الجواهر ٢٨ : ٢٤٤ .

والظاهر أنّهم توسعوا في هذه العقود، فجوزوا الفعل في إيجابها، لأنّ<sup>(١)</sup> الفعل فيها من قبيل المعاطاة في العقود، والوصية خارجة من القسمين.

هذا، مع أنّ حكم المعاطاة لا يجري فيها يجري من العقود الالزمة والجازة إلّا مع القبض من الطرفين أو أحدهما، وهذا المعنى لا يجري في الوصية، كما لا يخفى.

ثم إنّه لا فرق -فيما ذكره المشهور<sup>(٢)</sup> من عدم جواز الوصية بالكتابة- بين أن يعمل الورثة ببعضه، وبين أن لا يعملوا بشيء منه، خلافاً للمحكى عن نهاية الشيخ<sup>(٣)</sup>، فالزم الورثة بالمكتوب إذا عملوا ببعضه؛ لروايةٍ قاصرة السند<sup>(٤)</sup>.

ثم إن الألفاظ الدالة على الإيجاب كثيرة؛ منها: ما هو صريح في ذلك كقوله: اعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له كذا، وكلّ هذه<sup>(٥)</sup> صريحة في الإيجاب كما في التذكرة<sup>(٦)</sup>، ولا إشكال في الأخيرة، وكذا في الثانية؛ بناءً على ما ذكره

عدم إلزام  
الورثة  
بالمكتوب وإن  
عملوا ببعضه

الألفاظ الدالة  
على الإيجاب  
في الوصية

(١) في «ص» و«ع»: إلّا.

(٢) في «ع» و«ص»: المصنف.

(٣) النهاية: ٦٢٢.

(٤) وهي مكتوبة إبراهيم بن محمد المداني لأبي الحسن عليه السلام، انظر الوسائل ١٣: ٤٣٧، الباب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٥) في «ص» و«ع»: ذلك.

(٦) التذكرة ٢: ٤٥٢.

المصنف من أنَّ الوصية هي التليل<sup>(١)</sup>.

كما لا إشكال في الأولى إذا جعلناها بمعنى المهد إلى غيره، إنما الإشكال في الجمع بينها في الصراحة، فإنَّ الثانية غير صريحة في العهد، كما أنَّ الأولى غير صريحة في التليل، فكلَّ منها يدلُّ بالالتزام العرفي على ما يدلُّ الآخر عليه بالمطابقة، ولعلَّ المراد بالصراحة ما يتضح دلالته على التليل ولو التزاماً.

**﴿وينتقل بها﴾** أي بالوصية المنشأة بالإيجاب **﴿الملك﴾** الموصى به **﴿إلى الموصى له﴾**<sup>(٢)</sup> بموت الموصي **﴿الذى علق عليه التليل﴾**، فلا يعقل تتجزء قبله، **﴿وقبول الموصى له﴾** الذي هو مجرد الرضى، بإيجاب الوصية نظير القبول في الهبة، ولا يتضمن إنشاء آخر كما في المعاوضات، ولذا جعل سبب الانتقال في ظاهر العبارة هو الإيجاب، وجعل القبول -الذي هو جزء العقد الناقل- مساوياً للموت الذي هو شرط .

وعلى هذا، فظاهر العبارة كون القبول شرطاً، فجعله كصرح بعض العبارات - كون القبول جزء السبب الناقل<sup>(٣)</sup>، في غير محله، إلا أن يستظر ذلك من جعل الوصية من العقود، وحيثئذٍ فيكون كسائر ما صرَّح فيه بكون الوصية عقداً وهو وإن كان ظاهراً، بل صريحاً فيها ذكر، إلا أنَّ تعبير من قال بكون القبول كافياً بذلك يكشف عن كون المراد بالعقد ما يتوقف على القبول، لا ما يترَكَّب منه ومن الإيجاب .

(١) ذكره في الصفحة : ٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ع» والشائع .

(٣) انظر المسالك ١ : ٣٠٦ .

وكيف كان، فالاحتلالات في القبول أربعة:  
أحدها : كونه شرطاً، ولم يعلم القائل به، وإن ذكرنا<sup>(١)</sup> أنه ظاهر  
عبارة المصنف نفس سر.<sup>(٢)</sup>.

الثاني : كونه جزءاً ناقلاً، وهو المنسوب إلى المصنف هنا<sup>(٣)</sup> وجماعة<sup>(٤)</sup>  
الثالث : كونه كاسفاً، وهو المنسوب إلى الأكثر<sup>(٥)</sup> تارة، وإلى المشهور<sup>(٦)</sup>  
آخر، لكنه مختلف لظاهر إطلاق الأكثر، بل الكل<sup>(٧)</sup>؛ لكونه عقداً.  
الرابع : كونه شرط اللزوم، فعليه بذلك الموصى له ملكاً متزالاً، نظير  
العقد الجائز بالذات وبالخيار، وهو الذي قوأه في موضع من المبسوط<sup>(٨)</sup>  
- تقسّكاً بإطلاق تقديم الوصية على الإرث من غير تقييد بالقبول - إلا أنه  
ضيقه في موضع آخر<sup>(٩)</sup>.

والطابق لأصله عدم الانتقال هو الأول من هذه الثلاثة.  
والطابق لما يظهر من أدلة نفوذ الوصية وحرمة تبديلها - من كون

الاحتمالات  
في القبول أربعة

الترجيع بين  
هذه الاحتمالات

(١) في «ص» و«ع» : كان ذكرنا.

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) نسبة في المسالك ١ : ٣٠٦ إليه.

(٤) استظهره السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٩ : ٣٦٩ من عبارات : السرائر والشراين  
والتحریر والإرشاد والتبصرة والتلخيص والمختلف والروض وجامع المقاصد.

(٥) المسالك ١ : ٣٠٦، وقال : هذا القول ختار الأكثر.

(٦) انظر الجوادر ٢٨ : ٢٥١.

(٧) كجامع المقاصد ١٠ : ١٠، والمسالك ١ : ٣٠٦، وغيرها.

(٨) المبسوط ٤ : ٣٤.

(٩) المبسوط ٤ : ٢٨.

حاصل  
ما اعتمد في  
الكشف أمور

الإيجاب علة تامة في الملك، إلا أن الإجماع قام على كونه بعد رد الموصى له ملكاً للوارث - هو القول الثالث، فالقول بالكشف مخالف للأصل والإطلاقات، فإن تم ما ذكروا له من الدليل، وإلا فيؤخذ بالثاني إن ثبت الإطلاقات، وإنما فلا مناص عن القول الأول وهو المعتمد؛ لأن حاصل ما اعتمدوا في الكشف أمور :

الأول : ما ذكره جماعة - منهم الوحيد البهبهاني على ما حكى عنه سيد الرياض -، أن مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقب الموت بلا فصل، والقبول إنما وقع على هذا الإيجاب<sup>(١)</sup> لا إيجاب آخر، ووقعه على بعض الأزمنة المتأخرة بدبيهي الفساد.

وفيه : أن الكلام في السبب الشرعي الذي يترتب عليه الملك، ولا يعقل انفصاله وانفكاكه عنه بتقدّم أو تأخّر، فإن ثبت أنه الإيجاب المجرد - على ما يتراءى من ظواهر إطلاق نفوذ الوصية وحرمة تبديلها - فهو دليل آخر سينجح، ولا يحتاج معه إلى ما ذكر دليلاً آخر من أن القبول متعلّق بدلول الإيجاب الذي هو الملك عقب الموت<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يثبت ذلك كان مقتضى أدلة وجوب الوفاء بالعقود ترتّب الأثر من حين صدق العقد وإن كان مدلول العقد سابقاً على ذلك، ولذا لم يكن القبول فيسائر العقود كافياً عن الملك من حين الإيجاب، مع أنه دال على الرضى بالإيجاب السابق.

ومنشأ توهّم الفرق يحتمل كون التملّك في الوصية مؤقتاً بالموت،

(١) هذه العبارة بنصّها موجودة في الرياض (٢ : ٦١) بلا نسبة إلى الوحيد البهبهاني .

(٢) في «ق» : عقب الملك، وال الصحيح ما أثبتناه من «ع» و«ص» .

فتقضي الرضى بالتمليك المؤقت حصول الملك في وقته المجعل، كما لو وقته  
بزمانه خاصّ.

ويدفعه: أنَّ المفروض عدم ثبوت استقلال الإيجاب بالأثر من دون  
الرضى، ودعوى استقلال الإيجاب بالتأثير لو ثُمِّت رجعت إلى القول الثالث  
كما سيأتي.

وبالجملة، فتخيل الفرق في القبول بين هذا العقد وبين غيره -بكون  
الإيجاب هنا معلقاً أو موقتاً، وفي غيره منجزاً- في غير محلّه، وقد ذكرنا في  
إجازة عقد الفضولي<sup>(١)</sup> -في رد الاستدلال على الكشف، بأنَّ الإجازة هي  
الرضى بالعقد السابق المقتضى للتمليك من حينه- ما يوضّح ما ذكرنا هنا.  
الثاني: ما استدلَّ به غير واحد<sup>(٢)</sup> من ظواهر إطلاقات انتقال المال  
إلى الموصى له ب مجرد الموت من دون توقيف على أمرٍ آخر، وهي وإن  
لم تتضمن اشتراط القبول، إلا أنَّه خرج منها صورة عدم القبول.  
والظاهر بناء هذا الاستدلال على الفراغ عن ضعف القول الثالث،  
وإلا فالمتيقن خروجه منها صورة الرد، لا مطلق عدم القبول.

ويرد عليه -بعد ظهور كون تلك الأدلة مسوقة لبيان حكم الوصية  
بعد الفراغ عن إحراز ما يعتبر فيها من شرائط الموصي والموصى له والموصى  
به-: أنَّ مقتضى الجمع بين تلك الإطلاقات وأدلة اعتبار القبول بتقييدها بها،  
هو القول بأضعف الوجهين في الكشف، وهو لزوم الوصية المتعقبة بالقبول

عدم الفرق بين  
القبول في  
الوصية وسائر  
العقود

الأمر الثاني:  
إطلاقات  
الإنتقال إلى  
الموصى له  
بمجرد الموت

(١) راجع المکاسب: ١٣٢، ولعل هذا مشعر بتأخر تأليف هذا الكتاب عن تأليف كتاب المکاسب.

(٢) منهم الجواهر ٢٨: ٢٥٠، والحدائق ٢٢: ٢٨٧.

المستلزم لترتيب أحكام مملوك الموصى له، إذا علم تحقق هذا القيد فيما بعد. أما على القول بالكشف الحكيم والنقل الحقيق، فاللازم تقيد لزومه بما بعد القبول، ودعوى قيام الدليل الخارجي على حكم الكشف بعد تتحقق هذا الجزء الأخير للعلة الناتمة، والمفروض انتفاوه في المقام، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

توضيح المطلب على وجهٍ يظهر منه حال القبول فيسائر العقود وفي هذا العقد، وحال الإجازة في عقد<sup>(١)</sup> الفضولي : أنَّ ظاهر (أُوفُوا بالعقود)<sup>(٢)</sup> بل (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>(٣)</sup> و«البيعان بالخيار»<sup>(٤)</sup> ونحوهما، مما لا يدل على اللزوم أو يدل على عدمه، هو كون العقد علةً تامةً لتحقق مدلوله شرعاً.

ويحيطِنِ فيتوقف تحقق مدلوله شرعاً على أمرتين : أحدهما : تحقق موضوع العقد .

مدلول العقد  
شرعاً يتوقف  
على تحقق  
موضوعه  
وحكم الشارع  
بـ وجوب  
العمل به

والثاني : الحكم من الشارع بوجوب العمل بدلوله، فإن اتفق الأول كما في الإيجاب المجرد عن القبول، أو الثاني، كما إذا كان العقد الموجود غير محكوم بوجوب الوفاء، أو مطلق السبيبة بأنْ فرض تحقق العقد قبل تشريع سبيبته، أو وُجد من الفضولي، فلا بد أن ينظر بعد وجود القبول المحق للسبب في الأول، وبعد حكم الشارع المحق للسبب في الثاني من

(١) في «ع» و«ص» : العقد .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الأحاديث ١ - ٣ .

النظر<sup>(١)</sup> إلى مدلول ذلك العقد، فإن دلّ على إنشاء ملكيّة مقيدة بزمان، وفرضنا صحة ذلك التقييد في ذلك العقد، وجب العمل على طبق مدلوله حتى لو كان ذلك الزمان متقدماً على زمان تحقق العقدية أو زمان الحكم بالسببية؛ لأنَّ هذا مقتضى الوفاء بالعقد، فيترتب الآثار من ذلك الزمان، وليس هذا من الكشف، كما لا يخفى.

أمّا إذا كان الملكية المنشأة غير مقيدة بزمان، بل كان الزمان زمان الإنشاء، كان ترتب الآثار من زمان تتحقق السبب والحكم بسببيته. فظهر من ذلك أنَّ القبول الراجع إلى الإيجاب السابق للتمليك المطلق، والإجازة اللاحقة للعقد السابق المفيد للتمليك، لا يوجبان إلا ترتب الآثار من حينها، لا من زمان متعلّقها.

وأمّا الوصيّة فلما كانت عقداً متضمناً لتراضي الموصي والموصى له على التملّك من حين الموت دون التملّك المطلق، كان الوفاء به بعد القبول عبارةً عن ترتب آثار ملك الموصى له من حين الموت مع كون الملك قبل القبول ملكاً<sup>(٢)</sup> واعياً لغيره، وهذا معنى الكشف الحكيم الذي هو أقوى الوجهين في إجازة العقد الفضولي. هذه خلاصة الاستدلال على الكشف.

ويرد عليه: منع كون القبول المترافق عن الموت راجعاً إلى التملّك بمجرد الموت وإن سُلم أنه مؤدي بالإيجاب، وأنَّ ظاهر القبول تعلّقه بنفس مؤدي الإيجاب؛ لأنَّ الملك بعد الموت قبل القبول كان لغير الموصى له في الواقع، ولا يعقل رضى الموصى بصيرورته ملكاً في ذلك الوقت للموصى له:

ترتب آثار  
العقد من حين  
القبول  
والإجازة في  
التمليك  
المطلق

هل تترتب  
الأثار في  
الوصيّة من  
حين الموت؟

(١) كما في النسخ.

(٢) في «ق»: كان ملكاً.

وهذا نظير منفعة العين المستأجرة، وبُضم المتنع بها فيما بين الإيجاب والقبول؛ فإنها مقابلة بجزء من الموضع في الإيجاب، مع وقوع قبول المعاوضة على ما عدتها: لأنّها تبق على ملك المؤجر<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فالقدر الممكن تعلق القبول به، هو ملك القابل من حين قبوله، ولذا كان حكم الشارع بعد الإجازة بترتيب أحكام الملك قبلها وبعد العقد، مع كون الملك في هذا الزمان للملك أمراً تعبدياً يعبر عنه بالكشف الحكيم، ومثل هذا التعبد غير موجود في العرف حتى يتعلق رضى القابل بتملك ما كان ملكاً لغيره، بمعنى ترتيب أحكام الملك عليه تعبداً عرفياً قد ألمضه الشارع بحكم أوفوا بالعُقود<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث:  
عموم ما دل على وجوب نفوذ الوصية وحرمة تبديل  
على وجوب  
نفوذ الوصية

الثالث<sup>(٣)</sup>: عموم ما دل على وجوب نفوذ الوصية وحرمة تبديل الوصية<sup>(٤)</sup> التي هي فعل الموصي وإيجابه، خرج منها: ما إذا لم يقبل الموصى له ولو بعد حين، وبقي الباقي. وهذا الاستدلال مبني على الفراغ عن إبطال القول الأخير، وإلا فقتضى تلك العمومات وجوب الإنفاذ وحرمة التبديل، خرج منها ما إذا رد الموصى له.

ويرد عليه - بعد إمكان دعوى أنها مسوقة لبيان حكم الوصية بعد الفراغ عن إثارة ما يعتبر في صحتها من شرائط الموصي، والموصى به، وله:-

(١) في «ص» و«ع» : الموجب.

(٢) المائدة : ١.

(٣) كما في هامش «ص»، وفي النسخ : «الثاني» وهو خطأ.

(٤) الوسائل ١٢ : ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

أن الدليل القائم على اعتبار القبول، إنما الإجماع على كونه عقداً، وإنما عدم النظير لدخول المال قهراً في ملك الغير بالتمليك الاختياري. والأول-بعد الفحص عن مدرك المجمعين-كالثاني، ليس مقاده إلا كون القبول معتبراً في الانتقال لا كافشاً، ولازمه: عدم تمليك الموصى له قبل القبول.

الرابع<sup>(١)</sup>: أنه لو لم ينقل من حين الموت -مع فرض القبول المتأخر- إلى الموصى له، لكن: إنما باقياً على ملك الميت، وإنما منتقلأً إلى الوارث؛ إذ كونه لغيرها مفروغ العدم. لا سبيل إلى الأول؛ لأنَّ الميت لا مال له، إنما عقلاً؛ لأنَّ الملك نسبته بين المال والشخص الحي، وإنما لأنَّ ظاهر العرف والشرع أنَّ الميت يترك ماله لغيره، فلو كان قابلاً للملك لم يصدق الترك. ودعوى: كونه في حكم مال الميت بعد حاجة المال إلى وجود مالك حي، لا تُجدي.

وإنما كونه للوارث -فع منافاته لظهور أدلة الإرث في تأخره عن الوصية-. يدفعه: أنَّ ظاهر أدلة الوصية تلقي الملك من الموصى لا من الوارث، مع أنَّ خروجه عن ملك الوارث من دون اختياره عديم النظير. هذا، ولكنَّ الإنصاف ضعف هذا الدليل في نظرنا: لإمكان التزام كونه في حكم مال الميت، ويكتفي في عدم امتناعه ذهاب جماعة<sup>(٢)</sup> إليه في حكم تركة الميت المديون، والتزام كونه في ملك الوارث مع خروجه عنه بالقبول. وثبوت الإرث بعد الوصية كثبوته بعد الدين لا يراد به إلا استقراره،

الأمر الرابع:  
تعين انتقال  
الملك من حين  
الموت

إمكانية الالتزام  
بملكية الوارث  
للمال وخروجه  
عنه بالقبول

(١) في النسخ: «الثالث»، لكنه سهو من القلم بقرينة ما قبله.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٥ : ٢٠٨، فقد نقل هذا القول عن المحقق والشيد وفخر المحققين رحمهم الله.

ولذا لم يقل أحدٌ بشبُوت ما قابل الدين للفرما .

وبالجملة، فهذا الدليل في محل التأمل، بل النظر، بل المنع .

والعمدة في هذا القول : الوجه الثاني، فإن تم الإطلاقات بعد تقييدها بالقدر المتيقن - وهو الوصية المقبولة في أحد الأزمنة الثلاثة - فهو **﴿و﴾** إلا فتفضي الأصل أن **﴿لا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول﴾** لا منجزاً ولا مرعاً **﴿على الأظاهر﴾** عند المصنف، وجماعة منهم العلامة في التحرير<sup>(١)</sup> .

**﴿و﴾** اعلم أن إيجاب الوصية لما كان إنشاء معلقاً على الموت، فيكون زمان تنجز التلذك التقديرية المنشأ ما بعد الموت، فعلى هذا **﴿لو قيل قبل الوفاة جاز﴾** عند الأكثر كما في المسالك<sup>(٢)</sup>، لحصول المطابقة بين الإيجاب والقبول؛ لرجوع القبول إلى الملك التقديرية المنشأ بالإيجاب، وقيل بعدم الجواز<sup>(٣)</sup>، وظاهر الروضة<sup>(٤)</sup> أنه المشهور؛ لأنّ الإيجاب في الوصية ليس مجرد إنشاء التلذك التعليقي الذي هو مدلول لفظ الموصي، ولذا لو ردّ الموصى له بعد هذا إنشاء لم يؤثّر في بطلانه على ما هو حكم باقي العقود، بل هو هذا المنشأ بعد وجود المعلق عليه، ولذا لو ردّ حينئذٍ بطل الإيجاب .

والحاصل : أنّ [مقتضى]<sup>(٥)</sup> عدم تأثير الرد في إنشاء الموصي بضميمة قاعدة أنّ الرد يؤثّر في إبطال الإيجاب : أنّ مجرد قول الموصي الذي مدلوله

(١) التحرير ١ : ٢٩٢، ومنهم : الحلي في السرائر ٣ : ٢٠٣ .

(٢) المسالك ١ : ٣٠٧ .

(٣) جامع المقاصد ١٠ : ١٠ - ١١ .

(٤) الروضة البهية ٥ : ١٤ .

(٥) ما بين المعقودتين من «ع» و«ص» .

الإنشاء التعليقي ليس إيجاباً.

ودعوى : أن التزام كون الإيجاب هو المعنى المنجز بعد الموت دون القول الدال على الإنشاء التعليقي، ليس بأولى من التزام عدم تأثير الرد في هذا المقام في إبطال الإيجاب، بل لأنّ الأول مخالف لمقتضى قاعدة العقود من كون الإيجاب هو الإنشاء المدلول عليه باللفظ - وهو الإنشاء التعليقي دون المعنى الحاصل منه عند الموت، وهو التليك المنجز - مدفوعة : بأنّ الالتزام الأول ليس مخالفاً لقاعدة العقود؛ لأنّ الأمر الحاصل بعد الموت هو نفس المنشأ بالقول الأول، إلا أنه يغاير مدلول اللّفظ بالاعتبار؛ فإنّ التليك على تقدير الموت المدلول [عليه]<sup>(١)</sup> بالإنشاء هو الذي يتتجزء عند الموت.

هذا، ولكن الإنصاف أنّ قاعدة العقود تقتضي كون الإيجاب هو نفس مدلول اللّفظ، وهو الأمر المنجز في مرتبة نفسه أعني التليك على تقدير لا نفس التليك، ولذا ذكروا أنّ التعليق في العقود من نوع؛ إذ على ما ذكر لا تعليق في العقد رأساً، ويلزم تقدم القبول على الإيجاب في العقود التعليقية. ويؤيد ذلك : ما دلّ على أنّ إجازة الوارث مؤثرة حال الحياة، فلا يجوز له الردّ بعد الموت<sup>(٢)</sup>؛ إذ لو لاتمام الإيجاب حال الحياة لم ينفع إجازة الوارث حينئذ.

هذا كلّه مضافاً إلى إطلاقات وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها<sup>(٣)</sup>، الشامل لصورة قبولاً حال الحياة (وإن كان وقوعه بعد الوفاة أكد) .

(١) ما بين المعقوتين من «ع» و«ص» .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٧١ ، الباب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) الوسائل ١٣ : ٤١١ ، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا .

من حيث وقوعه بعد تجيز الملك المتعلق في الإنشاء.

لأحكام للردة في  
﴿ وإن تأخر القبول عن الوفاة ﴾ فإن له ذلك ﴿ ما لم يرده ﴾ بعد الوفاة،  
﴿ فإن ردة في حياة الموصي جاز أن يقبل ﴾ بعد ذلك في حياة الموصي أو ﴿ بعد  
وفاته ﴾ ولو بعده ﴿ إذ لا حكم لذلك الرد ﴾ السابق.

بطلان الوصية  
لو ردة بعد  
الموت قبل  
القبول  
﴿ فإن ردة بعد الموت ﴾ فإن كان ﴿ قبل القبول بطلت ﴾ الوصية إجماعاً  
فلا ينفع القبول، ﴿ وكذا لو ردة بعد القبض وقبل القبول ﴾ إذ القبض لا يعني  
عنه .

﴿ ولو ردة بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قيل ﴾ والسائل الشيخ في  
المبسوط<sup>(١)</sup> ، والمحكي عن الجامع<sup>(٢)</sup> : أنها ﴿ تبطل ﴾ : لاعتبار القبض في  
أصل الملك كما فهمه بعض<sup>(٣)</sup> من كلام الشيخ ، أو في لزومه كما يظهر من  
صدر عبارة المبسوط وإن مثل لها أخيراً بالقبض في الوقف الذي اختار فيه  
كغيره اشتراط القبض في صحته .

وكيف كان ، فلا دليل على اعتباره في شيء من الأمرين ليقيّد إطلاق  
أدلة وجوب إنفاذ الوصية وحرمة تبديلها ، ﴿ و لذا ﴿ قيل ﴾ - والسائل  
المعظم<sup>(٤)</sup> : إنها ﴿ لا تبطل ، وهو أشبه ﴾ بالقواعد ، ﴿ أما لو قبل وقبض ثم ردة  
لم تبطل ، إجماعاً ﴾ وإن ذكروا أنّ الوصية من العقود الجائزة ، ومقتضاه  
جواز الفسخ : ﴿ لتحقق الملك و ﴾ ثبت ﴿ استقراره ﴾ بالأصل والعمومات

(١) المبسوط ٤ : ٣٣ .

(٢) الجامع للشراحن : ٤٩٩ .

(٣) الجواهر ٢٨ : ٢٥٧ .

(٤) انظر الجواهر ٢٨ : ٢٥٧ .

المتقدمة .

﴿ولو ردَّ بعضاً وقبل بعضاً، صَحَّ فِيمَا قِيلَهُ﴾ لصدق الوصية والقبول في العقد بالنسبة إلى القبول، ولذا لو تبعض المبيع في البيع جاز للمشتري البقاء على ما أوقعه من العقد والوفاء به وإن لم يجب؛ لأجل الخيار. ولو لم يصدق العقد والوفاء به مع تبعض الصفقة، أو مع فوات وصف الصحة، أو غيرها المشروط في العقد أو الملحوظ للمتعاقدين، كان المعنى: الحكم بالبطلان؛ إذ لا عقد ولا وفاء حينئذ، فيكشف ذلك عن عدم فوات أصل المطابقة بين الإيجاب والقبول.

نعم، المطابقة التامة -حيث يتحد متعلق الإيجاب والقبول حتى في الصفات الغير المقومة لمورد العقد- معتبرة في غير الوصية. ﴿وإذا﴾<sup>(١)</sup> مات<sup>(٢)</sup> الموصى له قبل القبول، قام وارثه مقامه<sup>(٣)</sup> على المشهور، سواءً كان موته قبل موت الموصى أم بعده على المشهور بين القدماء والتأخرin، [ومستندهم وجوه]<sup>(٤)</sup> :

الأول: أن<sup>(٥)</sup> الموصى له، بوجود سبب الملك -وهو الإيجاب- صار قابلاً لأن يتملك، أي يوصى بالملك، وهذه القابلية حق له فيورث: لعموم: «ما تركه الميت من حق فلوارنه»<sup>(٦)</sup>.

قيام الورثة مقام  
الموصى له لو  
مات قبل  
القبول

وجوه المسألة  
الأول: القابلية  
للستملك  
حق يورث

(١) في الشرائع : ولو .

(٢) في الشرائع زيادة : في قبول الوصية .

(٣) ما بين المعقوفين من «ع» و«ص» .

(٤) في «ق» : لأن .

(٥) المعنى: لابن قدامة ٦ : ٢٤، وفيه : من ترك حقه فلورثته .

وقد يناقش [فيه]<sup>(١)</sup> تارةً : بمنع كون حق القبول حَقّاً، إذ ليس كلّ ما للإنسان أن يفعله يعدّ حَقّاً عرفاً، كما لا يخفى.

وأخرى : بمنع كونه ممّا يُترك حتى يكون للوارث؛ إذ رُبّ حَقّ متقوّم بالشخص ولا يتعدّاه إلى غيره، ولعلّ حق القبول من هذا القبيل، بل الظاهر ذلك؛ بناءً على أنّ الإيجاب تملّك الموصى له<sup>(٢)</sup> والقبول تملّك الوارث، فلا يتطابقان.

وبعبارة أخرى : تملّك الوارث إن كان بتملّك الموصى له، فالمفروض عدم تملّكه فكيف يملّك، وإن كان بتملّك الموصى فلم يحصل منه إيجاب يوجب تملّكه.

ويكن دفع الأول : بأنّه يكفي في ثبوت الحقّ حصول سبب الملك للمورث، بحيث لا يتوقف الملك إلا على شرط يحصل من قبله وهو الرضى به، وبه يحصل الفرق بينه وبين القبول فيسائر العقود، فإنه جزء السبب فيها، وهنا شرط التأثير من الإيجاب على تقدير الموت على ما يقتضيه عمومات الوصيّة، التي هي لغةً وعرفاً مجرّد الإيجاب.

دفع الثاني : بأنّه يكفي في صدق الترك كونه حَقّاً محصلاً للهال، فإنّ الحقوق المالية كلّها نفس الأموال يصدق عليها أنّ الميت تركها<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين من «ع» و«ص» .

(٢) في «ق» : الوصيّ .

(٣) في النسخ زيادة ما يلي : «وبعبارة أخرى : تملّك الوارث إن كان من الموصى له فهو غير مالك، وإن كان من الموصى فلم يوجب إلا ملك الموصى له، لا وارثه .

ويكن دفع الأول : بأنّه يكفي في ثبوت الحقّ للمورث تحقّق سبب الملك للمورث بحيث لا يتوقف حصول المسبّب إلا على شرط هي رضى من له الحقّ، وبه يفرّق بينه

وأثنا استظهار تقوّم هذا الحق بالورث من حيث إن الإيجاب تملك الموصى له فقبول الوراث -أعني: الرضى بتملك نفسه- لا ينطبق على ذلك الإيجاب، فيدفعه: أنه لما كان معنى الإرث قيام الوراث مقام الميت في كونه حملًا لتملك الأموال واستحقاق الحقوق، فكأنه حصل سبب التملك لنفس الوراث، وأن الإنشاء وقع له، فيقع القبول منطبقاً على الإيجاب.

**الثاني:** ما ذكره جمال الدين في حاشية الروضة<sup>(١)</sup>: من العمومات الدالة على وجوب إنفاذ الوصية، خرج منه ما إذا لم يتعقبها قبول من الموصى له ولا من الوراث، ولا دليل على خروج صورة قبول الوراث.

وهذا الاستدلال حسن لو قلنا بالكشف وأن الشرط تعقب الرضى، وأن القبول ولو من الوراث يحصل بضمون الوصية، وهو تملك الموصى له. وأثنا على النقل على ما استوجبه المستدل، فع قبول الوراث لا يحصل القل بالوصية التي هي تملك الموصى له، فتملك الوراث الوصية من الموصى

ويبن القبول فيسائر العقود الذي هو جزء السبب فيها، والقبول هنا شرط والسبب المؤثر هو مجرد الإيجاب؛ لأنّه الظاهر من عمومات نفاذ الوصية التي هي لغة وعرفاً مجرد الإيجاب.

ودفع الثاني: بأنّ الحقوق المالية المحصلة للبال كنفس الأموال يصدق عليها أن الميت تركها».

وهذه الزيادة -كما ترى- متحدة مع ما قبلها والظاهر أن سبب إعادة الشيخ قدس سره الكتابة هو تشويش العبارة بسبب إصابة الماء لها، كما يظهر من النسخة.

هذا، وجاء في هامش «ع» ما يلي: «هذه السطور الأربعية متحدة في المقاد مع سابقتها فلعلها زائدة أو تبدل لفظ بلفظ آخر، فتدبر».

يحتاج إلى دليل آخر غير أدلة إفاذ الوصية المقتضية لتمكّن الموصى له أولاً وبالذات، فافهم.

الثالث : رواية محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، وروايته لقضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه - عن أبي جعفر صلوات الله عليه «قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلٍ أوصى لآخر والوصي له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له وقال : من أوصى لأحدٍ شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»<sup>(١)</sup>.

وبؤيدها : رواية المنقى، قال : «سألته عن رجل أوصى له بوصيّة، فات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال : اطلب له وارثاً أو مولىً فادفعها إليه، قلت : فإن لم أعرف له وليناً؟ قال : اجتهد على أن تقدر له على ولٍ، فإن لم تقدر له على ولٍ وعلم الله منك الجهد فتصدق بها»<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على عمومه لصورة الموت قبل القبول، والأمر بطلب الوارث لأجل كون القبول حقاً للوارث.

ونحوه في الإطلاق : رواية محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> السابطي عن أبي جعفر

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٩، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي ١ : ٧٧، الحديث ١٧١، والوسائل ١٣ : ٤٠٩، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، مع اختلاف في التعبير.

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا : عمار، وفي المصادر : عمر، وهو الصحيح . انظر : الكافي ٧ : ١٣، الحديث ٢، والفقيه ٤ : ٢١٠، الحديث ٥٤٨٨، والتهذيب ٩ : ٢٣١، الحديث

عليه السلام - يعني الثاني - قال: «سألته عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عما في كل سنة شيئاً، فات العَم، قال: أُعطيه ورثته»<sup>(١)</sup>.

وربما يعارض بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أوصى لرجلٍ، فات الموصى له قبل الموصي، فقال: ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>، ونحوها صحيحة منصور بن حازم<sup>(٣)</sup>.

وترجّحها على الروايات السابقة من حيث السنّد؛ بناءً على التأمل في سند الرواية الأولى، وفي أخبار ضعفه بالشهرة، وفي دلالة غيرها. وينبع أيضاً ما تقدّم من دلالة العمومات، وكون القبول حقاً مغایراً للقبول فيسائر العقود، فيقال ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول مطلقاً.

وربما يفصل بين ما إذا تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له فيبطل، وبين ما إذا أطلق، فينتقل إلى الوارث بعد قبوله. وتوضيحه: أنَّ الوصيَّة وإن كانت متعلقة دائماً بخصوص الموصى له بحسب عبارة الوصيَّة، إلا أنه قد يكون غرضه مباشرة تملّكه له، بحيث يكون عدم الرضى بتملّكه ابتداءً مرکوزاً في ذهنه، [بحيث]<sup>(٤)</sup> يعلم أنه لو

التفصيل بين  
تعلق غرض  
الموصي  
بخصوص  
الموصى له  
وعدمه

٩٠٤، والاستبصار ٤: ١٢٨، الحديث ٥١٦، وجامع الرواية ٢: ١٦٣، ومعجم رجال

الحديث ١٧: ٧١، الرقم: ١١٤٤٩.

(١) الوسائل ١٣: ٤١٠، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٠، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الزيادة من «ع» و«ص».

اطلع على موت الموصى له لرجع . [ وبين كون<sup>(١)</sup> غرضه دخوله في جملة أملاكه ، يعامل معه معاملتها من دون تعلق الفرض بوجه خاص من المعاملات ، فعلى الأول يبطل : لقصر الوصية على جهة خاصة ، بخلاف الثاني ، فتدبر<sup>(٢)</sup> . ]

وهل العبرة في صورة موت الموصى له قبل الموصي بورثة الموصى له حين موته مطلقاً وإن قلنا بعدم صحة القبول منهم في حياة الموصى : لأنَّ الموروث منه تأهّل القبول وهو موجود حينئذٍ ، نظير الشبكة المنصوبة للصيد ، فإنه لا عبرة بزمان وقوع الصيد فيها ؟ أو يُنى ذلك على جواز القبول في حياة الموصى ؛ إذ مع عدم جواز ذلك يُعنِّ ثبوت حقٍ لهم أو تأهّلٍ ، وإنما يحدث هذا الحق بعد موت الموصى ، نظير الوقف المنقطع الآخر الذي ينتقل بعد انقضاض الموقوف عليه إلى ورثة الواقع حين الانقضاض ؟

أو العبرة بورثته حين موت الموصى : لأنَّهم حينئذٍ يملكون إن ملّكوا ، ودعوى كفاية مجرد تحقق سبب ذلك قبل هذا وإن لم يتحقق شرطه ممنوعة ؛ لمنع تأثير الإيجاب المعلق وإحداثه حقاً في حياة الموصى ؟

وجوه مترتبة في القوّة .

ثم لا إشكال في هذه الصورة في أنَّ الورثة يتلقّون الملك من الموصى ، وإنما يرثون من الموصى له حق القبول .

أما لو مات الموصى له بعد الموصى ، فإن قلنا بأنَّ القبول ناقل ، فلا إشكال في حصول الملك لهم عند القبول لا قبله ، وإن قلنا بأنه كاشف ، بعد الموصى

(١) كذا ، والأولى التعبير بـ « وقد يكون » ليكون عدلاً لقوله : قد يكون .

(٢) ما بين المعقوفين من « ع » و« ص » .

فالذى صرّح به الأكثر كالشيخ<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup> والشهيدين<sup>(٣)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٤)</sup> وغيرهم أنَّه يحكم بدخوله في ملك الموصى له المفروض حياته عند موت الموصى، وهو الذي يقتضيه أدلةم الثلاثة المذكورة سابقاً لهذا القول على اختلافها في الكشف الحقيقى والحكمي، كما لا يخفى على من راجعها بأدفن تأمل.

واحتمل في المسالك دخوله -على هذا القول- في ملك الوارث ابتداء<sup>(٥)</sup>، وحكاه جمال الدين قنسـة، في حاشية الروضة بلفظ : القيل، ثم ضعقه<sup>(٦)</sup>، واستقر به سيد مشايخنا في المناهل<sup>(٧)</sup>، وجزم به في الجواهر، بل أنكر قنسـة، دخوله في ملك الورثة بعد موت الموصى له قبل قبوthem<sup>(٨)</sup>.  
ولا أعلم لهذا القول وجهاً يعتدّ به، فتداركـ.

(١) المبسوط ٤ : ٣٢.

(٢) القواعد ١ : ٢٩١، والتذكرة ٢ : ٤٥٤.

(٣) انظر اللمعة وشرحها (الرواية البهية) ٥ : ١٧ و ٢٠.

(٤) جامع المقاصد ١٠ : ٢٥.

(٥) المسالك ١ : ٣٠٩.

(٦) حاشية الروضة : ٣٨١.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) الجواهر ٢٨ : ٢٥٨ - ٢٦١.

## ﴿فرع﴾

تُفْرِيْغٌ عَلَى  
الْقُولِ بِالنَّقلِ  
وَالْكَشْفِ

ثُمَّ إِنَّ الْمَصْنُفَ قَدْ سَرَّ فَرَعَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي أَصْلِ مَسَأَةِ الْقَبُولِ مِنْ  
كُونِهِ نَاقِلاً لَا كَاشِفًا أَنَّهُ : ﴿لَوْ أَوْصَى بِجَارِيَةٍ وَحْمَلَهَا لِزَوْجَهَا﴾ أَوْ غَيْرِهِ،  
﴿وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ﴾ [١٠] فَمَا تَرَى الْمَوْصِيَّ لَهُ بَعْدَ الْمَوْصِيِّ ﴿قَبْلَ الْقَبُولِ﴾، كَانَ  
اِنْتِقالُ الْمَالِ إِلَى وَارِثٍ اِنْتَقَلَ الْمَالُ إِلَيْهِ مِنْ حِينِهِ عَلَى مِذَهَبِ الْمَصْنُفِ،  
وَ﴿مَلْكُ الْوَارِثِ الْوَلَدُ﴾ مَلِكًاً مُسْتَقِرًّا ﴿إِنْ كَانَ مَتَّنِ يَصْحَّ لَهُ تَمْلِكَهُ،  
وَلَا يَنْعَنِقُ عَلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِكْهُ حَالُ حَيَاتِهِ لِعدَمِ قَبُولِهِ،  
وَ﴿لَا يَلِكُ بَعْدَ الْوَفَاءِ﴾ بِقَبُولِ وَارِثِهِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ، ﴿وَ﴾ لَذَا ﴿لَا يَرِثُ أَبَاهُ؛  
لِأَنَّهُ رَقُّ﴾ حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّنِ يَنْعَنِقُ عَلَى الْوَارِثِ﴾ بِأَنَّ  
يَكُونُ مِنْ حَارِمَهُ، ﴿وَيُكَوِّنُوا﴾ الْوَرَثَةَ -﴿جَمَاعَةٌ﴾ لَمْ يَقْسُمُوا الْمِيرَاثَ  
﴿فَيَرِثُ؛ لِعَتْقِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ﴾ مِنْ جَمِيعِ التَّرْكَةِ، عَدَا حَقَّ الْقَبُولِ الَّذِي لَا يَجُوزُ

(١) ما بين المعقوتين من «ع» و«ص» والشرائع .

اشتراكه معهم فيه، ولذا لا يرث من أمه شيئاً، فتشعرق عليه، فإنه لو ورث منها لم يكن إلا من جهة إرث حق القبول، وإلا فليست هي من تركة أبيه؛ لأنّ أدة الإرث مثل قوله من الله عليه وآله وسلم: «ما ترك الميت من حق فلوارثه»<sup>(١)</sup> إنما يختص بالحقوق التي يكون الوارث وارثاً لا من جهة استحقاقها؛ إذ يستحيل تأخّر الموضوع -أعني العنوان الموجب لاستحقاق الإرث- عن استحقاقه، فإذا فرض دخوله في الأحرار الوارثين بسبب حق القبول امتنع إرثه لشيء من هذا الحق، وأمّا اشتراك الرقيق من تركة أبيه ليتعقد ويرث، فهو تعبدٌ من الشارع.

وبما ذكرنا يندفع ما ربما يتواهم من أنه لو ورث من التركة لورث من حق القبول، والمفروض أنه لم يقبل، فلا ينبعش ولا يرث؛ لأنّ المعتبر قبول جميع الورثة.

وربما يعلّل عدم اعتبار قبوله بأنّ المعتبر هنا قبول من هو وارث من حال موت الموصى له، لا من تجدد إرثه.

وفيه: أنّ من تجدد إرثه إذا فرض استحقاقه لجميع تركة الميت كما هو مقتضى الحكم بمشاركة لغيره إذا ارتفع مانع إرثه قبل القسمة، فلا فرق بينه وبين الوراث حال الموت، ولذا لو فرض للميّت وصيّة أخرى قبلها الورثة حين الموت، صار هذا الولد مشاركاً معهم في اعتبار قبوله، أو اختص القبول به إذا كان حاججاً لهم.

فالتحقيق في الجواب: منع اعتبار قبوله وإن فرض عدم تجدد إرثه. هذا كله على القول بالنقل، وأمّا على الكشف فمقتضى ما عرفت من

(١) المغنى: ابن قدامة، ٦ : ٢٤، وفيه: «من ترك حقه فلورثته».

انتقال المال إلى  
الموصى له على  
**الكشف**

صرح الأكثر، ومقتضى أدلة الكشف، [هو]<sup>(١)</sup> كشف قبول الورثة عن كون  
الجارية أمّ ولد للموصى له، وانتقاد ولده وإرثه من الموصى له -لفرض  
حرثته حين موته- جميع تركته عدا حقّ القبول وإن كان وارثاً حين الموت  
ولم يتعدد له عنوان الإرث؛ لما عرفت من أنَّ استحقاق حقّ القبول إذا كان  
سبباً للإرث امتنع أن يكون موروثاً.

**غاية الأمر لزوم بعض الإرث، بأن يرث المحجوب -كالأخ مثلًا-**  
بعض حقوق الميت، ويرث الحاجب -كالولد- بعضاً الآخر .

تفريع الشيخ  
على الكشف:  
انتقاد الولد  
وعدم إرثه

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره الشيخ في المبسوط في التفريع على الكشف  
من أنه ينعتق الولد في المسألة المذكورة، لكن لا يرث شيئاً من مال والده،  
قال: لأنَّ صحة الوصية يتوقف على قبول جميع الورثة؛ إذ لو أراد بعض  
الورثة أن يقبل جميع ما أوصي لأبيه، لم يكن له، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً  
لم تصحّ الوصية به إلا بقبوله، والقبول منه لا يصحّ قبل حرثته، فكان ذلك  
يؤدي إلى إبطال حرثته وحرثة أمّه وإبطال الوصية، فأسقطنا الإرث حتى  
تصحّ الحرثية له وله<sup>(٢)</sup>.

وحاصل ما ذكرنا: من الملازمة بين جعله وارثاً وبين توقف صحة  
الوصية على قبوله؛ لأنَّ يرث عدا حقّ القبول، فإنه يرثه غيره ولو كان  
أبعد؛ لكون الولد كالمعدوم بالنسبة إلى هذا الحقّ، فالمانع العقليّ لا يمنع  
إلا إرث حقّ القبول، فيقتصر عليه. مع أنَّك [قد]<sup>(٣)</sup> عرفت أنَّ المانع ليس

(١) من «ع» و«ص» .

(٢) المبسوط ٤ : ٣٢ .

(٣) من «ص» .

ما ذكر من المانع العقلّي، وهو لزوم عدم إرثه من إرثه، بل اختصاص أدلة الإرث بغير الحقّ المحقق لعنوان الوارثية وإن كان هذا أيضاً مانعاً عقلياً.  
 ثم إنّ العلّامة<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> قدس الله أسراره أجابوا على ذكره الشيخ بما حاصله: إنّ المعتبر قبول من هو وارث لولا القبول، ولا يستقيم دعوى هذا التقييد إلاّ بما ذكرنا، وإلاّ فما ذكروه من تظيره بالإقرار ليس إلاّ في مجرد التقييد بكونه وارثاً لولا الإقرار، وإلاّ فاللتقييد في الإقرار من باب تقييد الحكم الظاهري، وهو ما يقتضيه الظاهر قبل الإقرار من كون المقرّ وارثاً، أو مالكاً، أو ذا يدٍ، أو بريء الذمة، أو نحو ذلك؛ لعدم الدليل الاجتهادي على خلافه.

وإellar المقرّ عن وراثة الغير، أو استحقاقه، أو الاستغفال بحقّه - بعد اعتباره بحكم دليل الإقرار - بمنزلة البيّنة الحاكمة على تلك الظواهر، فهذا التقييد من أدلة تلك الظواهر، وليس تقييد وراثة حقّ القبول لمن هو وارث لولا القبول من هذا القبيل، بل هو تقييدٌ واقعيٌ، فلا بدّ له من إثبات أنّ مستند أدلة وراثة الوراثة مختصّة بغير هذا الحقّ، ولا طريق إلى إثباته إلاّ ما ذكرنا.

ثم إنّه يمكن أن يكون نظر الشيخ قدس سره إلى أنّ هذا الحقّ وبقي التركة متساوية بالنسبة إلى الدخول تحت عموم: «ما ترك الميت فلوارثه»<sup>(٣)</sup> فلا وجه لإثبات موضوع الوراثة لمن لا يرث حال القبول، فيجعل وارثاً،

(١) القواعد ١ : ٢٩٢.

(٢) المسالك ١ : ٣٠٩ وانظر الجواهر ٢٨ : ٢٦١.

(٣) المغني: لابن قدامة ٦ : ٢٤، وفيه: «من ترك حقه فلورثته».

فيثبت له المال بهذا العموم .

وبعبارة [آخرى]<sup>(١)</sup>: ثبوت الحكم لبعض أفراد العام لا يثبت فردية شيء لذلك العام ليثبت له حكمه، فلا معنى للتفكير بين هذا الحق وغيره في مقام الحكم باستحقاق من هو وارث حين القبول، فمن يرث هذا الحق يرث الباقي .

وفيه : [إنا]<sup>(٢)</sup> لأنجد استحالة عقلية بأن يكون الوارث حين القبول يستحق شيئاً يخرج به عن وراثة ما عدا هذا الحق، والمسألة محل تأمل .

**حكم الشيخ** - ثم إنّ الشيخ - مع حكمه بعدم إرث الولد شيئاً - حكم بحرمة أمه التي صارت بالقبول الكافش أمّ ولد<sup>(٣)</sup>، ويُشكّل بأنّ الولد إذا لم يرث شيئاً فلن تتحقق حرمة أمّه بعد موت أبيه، وللشارح في المسالك<sup>(٤)</sup> في تحرير مسألة إرث هذا الولد كلام لا يخلو عن تأمل .

ولا تجوز «ولا تصحّ الوصيّة» من أحدٍ، مسلماً كان أو كافراً، «في» ما يكون «معصيّة» في شرع الإسلام؛ لأنّ أدلة وجوب إنفاذ الوصيّة وحرمة تبديلها لا تزاحم أدلة المعاصي، نظير أدلة وجوب الإيفاء بالوعد والهد ومرجوحة خلفها .

نعم، قد يُشكّل الأمر في بعض الموارد، من حيث احتلال كون الوصيّة مغيرة [الموضوع]<sup>(٥)</sup> المعصيّة، كما إذا أوصى إلى أحد ب المباشرة غسله أو الصلاة

(١) و(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) تقدم قول الشيخ قنس سـ. في الصفحة : ٥١ .

(٤) المسالك ١ : ٣٠٩ .

(٥) لم ترد في «ق»، ووردت مكانها : «الموضوعها» وشطب عليها .

عليه، فنفعه الولي، فإنه يحتمل أن يكون أدلة عدم مشروعية الفسل والصلة بدون إذن الولي مقيدة بصورة عدم وصية الميت؛ لأنّ ولاية الولي شرعت لكونه أشدّ اهتماماً بصالح الميت من غيره، فلا ينتفي لأجله ما أمر به الميت، ولذا ذهب بعض<sup>(١)</sup> إلى سقوط إذن الولي هنا، إلاّ أنّ المحكى عن الأكثر خلافه<sup>(٢)</sup>.

وأما عدم صحة الوصية بالعصبية -بعد فرض كونها معصيةً ولو بعد الوصية- فلأنّ المستفاد من الأدلة كون الصحة تابعة لحرمة التبديل، مثل قوله عليه السلام: «لو أمرني أن أضعه في يهودي لوضعته، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (فَإِنَّ اللَّهَ بَعْدَ مَا سَيَعْهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَّلَوَنَّهُ)»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ قوله: «لو أمرني ... الخ»، كناية عن عموم وجوب فعل كلّ ما أوصى، مستدلاً عليه بالأية، حيث<sup>(٤)</sup> إنّ الدليل لابدّ أن يكون مساوياً للمطلب أو شاملًا له ولغيره، وحيثئذٍ فتخرج الوصية بالعصبية، وتدلّ على أنّ الصحة لا تجامع جواز التبديل، بل وجوبه الثابت: لفرض بقاء العصيان بعد الوصية.

وعلى ما ذكره<sup>(٥)</sup> فلو أوصى [بمال]<sup>(٦)</sup> للكنائس أو البيع من حيث

(١) هو ابن الجنيد رحمه الله، كما في المختلف : ١٢٠ .

(٢) المختلف : ١٢٠ ، وقال في المدارك (١٦١:٤) : «فلا يجوز له التقدم إلا باذن الولي، وبه قطع العلامة في المختلف وأسنده إلى الأصحاب واحتاج عليه بأية أولي الأرحام» .

(٣) الوسائل ١٣ : ٤١٧ ، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦ ، مع اختلاف في بعض الكلمات، والأية من سورة البقرة : ١٨١ .

(٤) في «ق»: وحيث .

(٥) لم ترد في «ق»، ووردت في «غ» و«ص» والشريان .

هذين العنوانين، **﴿أو كتابة ما يسمى الآن﴾** حقيقة عند اليهود ومساعدة عندنا **﴿توراة أو إنجيلاً، أو في مساعدة ظالم﴾** على ظلمه، أو على كونه ظالماً**﴾كتقوية أعنانه، بطلت الوصية﴾** من رأس فيرد إلى الورثة.

**المراد بـ**  
**الوصية إلى**  
**المعروف**

ولعله المراد بتغيير الوصية وردها إلى المعروف في المرسلة : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطْلَقَ لِلْمُوْصِيِّ إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حِيفٌ، وَيَرْدَهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ خَافَ مِنْ مُّؤْصِيْجَنَّفًا أَوْ إِنْمًا فَأَضْلِحْ يَتَهُّمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن سوقة، قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَقَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَيَّعَهُ) قال : نسختها الآية التي بعدها : (فَإِنْ خَافَ مِنْ مُّؤْصِيْجَنَّفًا أَوْ إِنْمًا) ... الآية»<sup>(٢)</sup>؛ لا أن المراد بالتغيير صرف الوصية المذكورة إلى وجوه البر، كما عن النهاية<sup>(٣)</sup>.

**الوصية مطلقاً**  
**جائزة من**  
**طرف الموصي**

**﴿والوصية﴾** مطلقاً -سواء التقليدية التي هي **﴿عقد﴾** وغيرها المختلف في كونها عقداً -**﴿جائز من طرف الموصي﴾** لأن الإنسان أحق به **﴿ما دام حياً﴾** ويدل عليه -بعد الأصل وقبل الإجماع- : الأخبار المستفيضة، بل المتواترة في جواز ردّها وتغييرها والرجوع عنها، والزيادة فيها والنقيصة<sup>(٤)</sup> **﴿سواء كانت﴾** الوصية **﴿بِمَالِهِ أَوْ وِلَائِهِ﴾** على ولده.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٢٢، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، والآية من سورة البقرة : ١٨٢.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، والأيتان من سورة البقرة : ١٨١ و ١٨٢.

(٣) النهاية : ٦٠٩.

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٨٥، الباب ١٨ من أبواب أحكام الوصايا.

**﴿ويتحقق الرجوع بالتصريح﴾** ببياناته، أو بقوله يدل عليه وإن لم يُشنّه، **﴿أو<sup>(١)</sup> بفعل ما ينافي﴾** مقتضاه مقتضى **﴿الوصية﴾** لأنَّ إذا فرض جواز ذلك الفعل - والمفروض منافاته للوصية - فقد أبطلها.

تحقق الرجوع  
باللفظ أو فعل  
**المنافي**

**﴿فلو﴾** أكل أو **﴿باع ما أوصى به، [أو أوصى ببيعه]<sup>(٢)</sup>﴾** أو وبه وأقبضه، أو رهنَه مع الإقباض **﴿كان رجوعاً﴾** لفوات متعلق الوصية عقلاً في الأول، وشرعًا في ما عداه، حتى الرهن؛ لأنَّ حدوث حق المرتهن وتسلُّطه على بيته مبطل لاستحقاق الموصى له إياه ب مجرد الموت. ولو ظهر البيع أو الرهن فاسداً أو لم يقبض الموهوب أو المرهون، أو رجع عن الوصية، أو عرَّضه لأحد هذه الأمور، فالمشهور على الظاهر كونه رجوعاً؛ لأنَّ إرادته مستلزمة لإرادة عدم الوصية التي هي ضده، فإنَّ الشيء لما توقف على عدم ضده كانت إرادته - تكليفية كانت أو تكوينية - مستلزمة لإرادة مقدمته، وهي عدم الضد، فكأنَّ صرْح بإرادة عدم الوصية، وليس الفرق إلا الإيجاز والتفصيل في الإرادة.

وهذا مرجع ما استدلَّ به في التذكرة على ثبوت الرجوع بالإيضاء ببيع الموصى به - بعد نسبته إلى جمهور العلماء - بأنَّ وصيَّته هذه تنافي الوصية الأولى<sup>(٣)</sup>، وهذا جارٍ في نظائر الوصية من مقدَّمات الأفعال المبطلة للوصية الأولى.

ودعوى عدم جريان ذلك في صورة الغفلة عن الإيضاء، بحيث يعلم

ارتباك  
فعل المنافي  
غفلة

(١) في «ق» : وبفعل، وفي «ص» و«ع» : أو يفعل، وما أثبته من الشرائع .

(٢) ما بين المعقوفتين من الشرائع .

(٣) التذكرة ٢ : ٥١٤ .

أنه لو كان ملتفتاً لم يقع منه ضد الوصية، مدفوعةً بأنَّ لا ملازمة بين الالتفات إلى الوصية، وترك ذلك الفعل إلَّا لفرض كون الغرض الداعي إلى الوصية غالباً على الفرض الداعي إلى ذلك الفعل.

ومن المعلوم أنَّ غلبة الفرض المغفول عنه لا يوجب عدم حدوث إرادة الفعل وكراهة الوصية، فإنَّ الإنسان ربما يريد الفعل غفلةً عن مصالح ضده، إلَّا أن يفرق بين سبق الإرادة إلى الشيء ثم إرادة ضده غفلةً عن الإرادة السابقة -كما في ما نحن فيه-. وبين حدوث إرادة الشيء غفلةً عن مصلحة ضده، التي لو التفت إليها لأراد الضد، بأنَّ الإرادة السابقة مركوزة في ذهنه في الأول وإن أراد ضده غفلةً، بخلاف الثاني، إذ لم يحصل إرادة، ولا عبرة بالمصلحة الداعية إليها على تقدير الالتفات.

ولذا صرَّح بعضهم بأنَّه لو نوى الصوم ثم اعتقد فساده، فنوى الأكل لم يفسد الصوم وإن قلنا بأنَّ نية الإفطار مفسدة<sup>(١)</sup>، وكذلك لو نوى قطع الصلاة لاعتقاد فسادها، فإنَّ ذلك لا ينافي استمرار النية في الصوم والصلاحة، ولا يخلو عن قوَّة.

وكيف كان ، فالحكم في صورة الغفلة عن الوصية محلَّ إشكال.

وقد استدلَّ في التذكرة على كون المبة قبل القبض رجوعاً بظهور قصد صرف الوصية عن الموصى له، وعلى كون العرض على البيع ونحوه رجوعاً بأنَّه يدلُّ على اختياره للرجوع بعرضه على البيع<sup>(٢)</sup>.

ومرجع هذا الاستدلال إلى أنَّ ظاهر حال الموصي عدم الغفلة عن

(١) كشف الغطاء : ٣١٨.

(٢) التذكرة ٢ : ٥١٤.

الوصية، فالتعريض لما ينافيها قصد للرجوع عنها، فلو علم غفلة الموصي فلا يحكم بالرجوع.

وفي التذكرة أيضاً: لو سئل عن الوصية فأنكرها، كان رجوعاً على إشكال، ينشأ: من أنه عقد، فلا يبطل بمحده كما في غيره من العقود، ومن دلالته على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له، وقال الشافعي: يكون رجوعاً كما لو أنكر الوكالة<sup>(١)</sup>، إنتهى.

«وكذا» يحصل الرجوع في الموصى به «لو تصرف فيه» الموصى أو غيره، «تصرفاً أخرجه عن مسنته» الذي علم تعلق الوصية عليه: لأنّ ظاهر الوصية تتجلّ الموصى به عند الموت، «كما إذا أوصى بطعام فطحنه» طاحن، «أو بدقيقٍ فعجه أو خبزه» هو أو غيره.

ووجهه - مع أن التملّك في غير الوصية من العقود لا يدور مدار العنوان الموجود عند حدوثه -: أن التملّك فيها معلّق على الموت، فلا بدّ من تحقّق العنوان [عند تجلّه]<sup>(٢)</sup>.

[«وكذا لو أوصى بزيت، فخلطه بما هو أجود منه، أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميّز».

أما لو أوصى بخبز فدّه فتيتاً، لم يكن رجوعاً]<sup>(٣)</sup>.

إخراج الموصى  
به عن مسنته  
رجوع

(١) التذكرة ٢ : ٥١٥.

(٢) ما بين المعقوتين مشطوب عليه في «ق».

(٣) ما بين المعقوتين من شرائع الإسلام ٢ : ٢٤٤، ولم تقف على شرح المؤلف قدس سره .

الْفَضْلُ الْثَانِي

بِفِي الْمُوْحَمَّدِ



## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### في الموصي

ويعتبر فيه : كمال العقل ، والحرمة .

فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرأً . فإن بلغها نوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم على الأشهر ، إذا كان بصيراً .

وقيل : تصح وإن بلغ ثمان ، والرواية به شادة .

ولو جرّح الموصي نفسه ، بما فيه هلاكها ، ثم أوصى ، لم تقبل وصيته .  
ولو أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال ، إلا من الأب ، أو الجد للأب

---

(١) لم نقف على شرح هذا الفصل في النسخة الأصلية ، وقد أشار مرتب الأوراق إلى ذلك في هامش «ق» ، وإنما أوردنا هذا الفصل من الشرائع (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) تتميماً للفائدة .

خاصة .

و لا ولایة للأم ، ولا تصح منها الوصیة عليهم . ولو أوصت لهم بمال ،  
ونصبت وصیاً ، صح تصرفه في ثلث تركتها ، وفي إخراج ما عليها من الحقوق ،  
ولم تمض على الأولاد .

الْفَضْلُ لِلشَّاكِرِ

يَا فَلَوْصَى بَهْرَ



### [الفصل الثالث]<sup>(١)</sup>

#### ﴿في الموصى به﴾

﴿وفي أطراف﴾

﴿الأول﴾<sup>(٢)</sup> : في متعلق الوصية التي عرفها في أول الباب ﴿وهو إما عين وإما منفعة، ويعتبر فيما﴾<sup>(٣)</sup> الملك﴿ أي الملكية، إذ لا يعقل التملك بدونها. نعم، لا دليل على انحصار الوصية في التملك؛ لأنَّ الوصية بتخصيص شخص ببعض ما ينحصر الموصي لا مانع منها.

ويكُن أن يراد بالملك والملك : مجرد التخصيص والاختصاص وإن اتفق الملك اصطلاحاً، وحيثُنِي ﴿فلا تصح﴾ الوصية ﴿بالآخر﴾ على جهة التملك، وأمّا تخصيصه بما ينحصر به من الخمر المتّخذ للتخليل فجائز، وكذا بالعذرة المتّخذة لتسعيم الزرع.

(١) و (٢) لم ترد في «ق».

(٣) في الشرائع : فيها.

﴿وَ[لَا][١٠] الخنزير، و[لَا][١١] كلب الهراش﴾ الذي لا ينتفع به، بل ﴿وَهُ﴾ جميع ﴿مَا لَا نفع فيه﴾ إذ لا اختصاص للموصي بها حتى يخصّصها بالموصى [له][١٢]، بل مباح له الانتفاع بها في المنافع الفير المعتدّ بها ما دامت في يده.

﴿ويتقدّر﴾ في العين والمنفعة المملوكتين أن يكون ﴿كُلَّ واحد منها بقدر الثلث﴾<sup>[١٣]</sup> بالإجماع والنص<sup>[١٤]</sup>. وأمّا ما كان من قبيل الخمر المستخد للتخليل، والكلب المتنفع به مع عدم كونه مقوّماً، فأقوى الوجه فيها فرضه مقوّماً وملاحظته مع باقي المال، كما اختاره في الإيضاح<sup>[١٥]</sup>، وفي القواعد: أنه للموصى له وإن كثر وقلّ المال؛ لأنّ قليل المال خيرٌ منه<sup>[١٦]</sup>. وأردأ الوجه: أنه يعطي ثلث الموصى به؛ لأنّ لم يكن مقاييسه إلى المال، فلابدّ من ملاحظة الثلث بالنسبة إلى نفسه.

﴿ولو أوصى بالمال الزائد﴾<sup>[١٧]</sup> عن الثلث دفعةً أو بالتدريج، **بطلان الوصية**  
**فيما زاد عن**  
**الثلث**

﴿بطلت﴾ الوصية **(في)** القدر **(الزائد)**<sup>[١٨]</sup>، بلا خلافٍ إلّا من ظاهر

اشترطت كون  
متعلّق الوصية  
بمقدار الثلث

(١) في «ق»: «وأمّا»، وما أثبتناه من «ع» والشرائع.

(٢) لم ترد في «ق»، وفي الشرائع: ولا الكلب.

(٣) لم ترد في «ق».

(٤) في الشرائع: بقدر ثلث التركة فا دون.

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٥ ، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٦) إيضاح الفوائد ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٧) القواعد ١ : ٢٩٦ .

(٨) في الشرائع: ولو بما زاد.

(٩) في الشرائع: بطلت في الزائد خاصة إلّا أن يحيى الوارث.

الصدق<sup>(١)</sup> - للأخبار المستفيضة، مثل قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ ظاهره نفي الزائد، وأنَّ الثلث صدقة على الميت من الله، وإلا فالاصل أنَّ ما ترك الميت لوارثه.

ومثل: ما ارسل في عككي الهدایة عن الصادق عليه السلام: «ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث»<sup>(٣)</sup>.

ومثل: ما ذكر فيه «الثلث» جواباً للسؤال عما للبيت عند موته<sup>(٤)</sup>.

ومثل: مکاتبة الرازی، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السلام: تجاز وصيته ما لم تتعذر الثلث»<sup>(٥)</sup>.

ورواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان المالك [الخمسة]<sup>(٦)</sup> الذين أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الذين ساهم وبدأ بعتقهم فيقومون، وينظر في ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمي أخيراً؛ لأنَّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلم يجز له ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) المراد منه الصدق الأول، وحکى عنه في المختلف : ٥١٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤ : ٩٦، الحديث ٣.

(٣) الهدایة (الجوامع الفقهية) : ٦٣.

(٤) الوسائل ١٣ : ٣٦٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٥.

(٦) من «ص» والمصدر.

(٧) الوسائل ١٣ : ٤٥٧، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع

وظاهر الرواية - كإطلاق البطلان في عبائر جماعة<sup>(١)</sup> - بطلان الوصية بالزائد رأساً، إلا أن النص<sup>(٢)</sup> والإجماع ذلّ على صحتها مع إجازة الوارث. نعم، يُحکي عن الصدوق ما استظرف منه لزوم الوصية في ما زاد على الثالث من غير توقف على إجازة الورثة، قال: وإن أوصى بالثالث فهي الغاية في الوصية، فإن أوصى بالله كله فهو أعلم بما فعل، ثم قال: ويلزم الوصي إنفاذ الوصية بما أوصى<sup>(٣)</sup> انتهى، وبعินها العبارة المحكية عن الفقه الرضوي<sup>(٤)</sup>.

ويدلّ عليه: ظاهر موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل أحقّ بالله ما دام فيه الروح، فإن أوصى به كله فهو جائز»<sup>(٥)</sup>، وظاهر تفريع الجواز على كونه أحقّ بالله إرادة اللزوم وعدم تسلط الوارث، لكن القول به شاذّ، بل ربما أُولئِك بما يرجع إلى المشهور<sup>(٦)</sup>.

[فَوْلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ، نَفَذَتِ الإِجازَةُ فِي قَدْرِ حَصْنَتِهِ مِنِ الْزيَادَةِ .

إجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه روایتان،

اختلاف يسير.

(١) لم نقف على من أطلق البطلان، بل قيدوا البطلان بصورة عدم إجازة الورثة . نعم، ربما يظهر ذلك من الوسيلة : ٢٧٧ والكافي في الفقه : ٢٢٥ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٤ ، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول .

(٣) المراد منه الصدوق الأول، ومحکي عنه العلام في المختلف : ٥١٠ .

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٩٨ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٧٠ ، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٩ .

(٦) في نسخة «ق»، بياض بمقدار صفحتين ونصف .

قول الصدوق  
بلزوم الوصية  
وان تجاوزت  
الثالث

أشهرها أنه يلزم الوارث .

وإذا وقعت بعد الوفاة ، كان ذلك إجازة لفعل الموصي ، وليس بابداء هبة ، فلا تفتقر صحتها إلى قبض .

ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع .

ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية ، فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال إيساره .

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه ، كانت وصيته ماضية من ثلاث تركته وديته وأرش جراحته .

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو بعضها ، على أن الربع بينه وبين ورثته نصفان صحيحة . وربما يشترط كونه قدر الثالث فأقل ، والأول مروي )١( .

### الوصية بالواجب وغيره ، هل تخرج من الأصل أو الثالث ؟ وببيان المراد من الإيماء بالواجب

«ولو )٢( أوصى بواجبه » يعني بما هو واجب الإتيان عن الميت بعد موته : لأنّه الذي يخرج من المال ، لا ما وجب عليه فعله حال الحياة ، إذ لو أوصى بأداء ذلك الواجب بأن قال : صلوا عني ، أو أدوا صلواتي ، لم يكن من الأصل ولا من الثالث ، بل وجب على الوصي فعله بنفسه أو من ماله .

(١) ما بين المعقوتين من الشرائع ، ولم نقف على شرح المؤلف له .

(٢) جاء في نسخة «ق» قبل «ولو» ... الخ» ما يلي :

«مزاحته مع الدين إلا أنَّ بعض أهل هذا القول أدعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية ، وعدم مزاحمتها لها » ، والظاهر أن هذه العبارة تتعلق بآخر رسالة منجزات المريض بعد قوله : «ما نحن فيه من الأصل » ، فراجع الصفحة :

ولو قال : صلوا من مالي فهو يخرج من المال ، لكن أوصى بغير واجب؛ لأنَّ الصلاة عن الميت بالله غير واجب لولا الوصية . ومن ذلك يعلم أنَّ تعميم الواجب الموصى به في عبارات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم على تقديمه على غيره للواجب البدني خطأً جدًّا ، وأنَّ المراد من قول المصنف تذرُّه : **﴿وغيره﴾** يشمل ما وجب فعله عليه حال حياته : لأنَّ الموصى به فِعلٌ عنه بالله ، وهو أمر غير واجب . **﴿فإن﴾**<sup>(١)</sup> **﴿وسع الثالث﴾** لما أوصى به **﴿عمل بالجميع﴾** سواء قيد الكل أو البعض بالثالث أو الأصل أو أطلق ، وكذلك إن قصر الثالث وأجاز الورثة .

**﴿ وإن قصر ولم يُجز الورثة﴾** ، فإن أطلق ولم يقيده الواجب بخصوصه أو مع غيره بالثالث **﴿بَيْدَى﴾** بالواجب من الأصل ، وكانباقي من الثالث<sup>(٢)</sup> . وإن قيده بخصوصه ، أو مع تمام غيره ، أو بعضها<sup>(٣)</sup> بالثالث ، فتقتضي القاعدة تقسيط الثالث على ما قيده به؛ لأنَّ الكل مشترك في الوصية التي هي سبب الإخراج من الثالث .

ثم إن وفي حصة الواجب به ، وإلا أكمل من الأصل كما يخرج كلَّه منه لو لم يوصِّي ؛ لتعلقه بأصل التركة قبل الإرث ، وهذا أحد الوجهين المذكورين في المبسوط<sup>(٤)</sup> ، فتصير المسألة حينئذٍ من المسائل الدورية؛ لأنَّ معرفة الثالث موقوفة على معرفة ما يخرج من الأصل للتكميل ، وهي موقوفة على معرفة

(١) هذا جواب « ولو أوصى بواجب » .

(٢) في الشرائع زيادة : ويبدأ بالأول فالأخير .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) المبسوط ٤ : ٢٤ .

الثالث، ليعلم ما يحتاج إليه سهم الحجّ من التكميل، وطريق استخراجه بالجبر والمقابلة.

فلو فرضنا المال ثلاثة وأجرة الحجّ مائة، فينقص من المال شيءٍ فيصير ثلاثة إلا شيئاً، وتلئه وهو مائة إلا ثلث الشيء، يقسم على الحجّ والعتق والصدقة أثلاثاً، فيصير للحجّ ثلث المائة - وهي ثلاثة وثلاثون وثلاثة وتسع الشيء - فإذا أضفنا إليه الشيء صار ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثمانية أتساع الشيء، فالشيء الذي ينقص قبل إخراج الثالث من الثلاثة وهو الذي يصير ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثمانية أتساعه - تمام أجرة الحجّ المفروض أنه خمسة وسبعون.

ثم ذكر أنّ روايات أصحابنا تدلّ على أنه يقدم الواجب من الثالث، فإن بقي منه يُصرف في الباقِ<sup>(١)</sup>، وعليه كلّ من تأخر عنه: لقضية الامرأة الموصية بثلثها في الحجّ والعتق والصدقة، الرواية عن معاوية بن عمار بطرق متعدّدة، وفيها: «إيدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله، وما بقي فضعه في النوافل»<sup>(٢)</sup>، ردّاً على من أفتى في القضية المذكورة بوجوب تقسيط المال على الكلّ وإن فاتت الفريضة: بناءً على ما عن أبي حنيفة من: أنّ الحجّ كالتبّرع بخرج من الثالث مع الوصية، وبدونها لا يخرج أصلاً<sup>(٣)</sup>.

الواجب البدني  
وغيره  
ـ عدا الواجب  
الماليـ  
يخرج من الثالث

(١) المسوط ٤ : ٢٤.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤٥٥، الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٣) انظر التذكرة ٢ : ٦٩٢.

كالتبرّع من الثالث، بل صرّح الكفاية أنَّه مذهب الأصحاب، حيث قال بعد ذكر الوصيَّة بالواجب المالي والبدني والتبرّع: ولو حصر الجميع في الثالث بُدئ بالواجب المالي وإن زاد على الثالث عند الأصحاب<sup>(١)</sup>، وهو لازم كل من قال بقول المشهور، كما صرّح به المحقق الثاني<sup>(٢)</sup>، إلَّا أنَّه صرّح في المسالك بتقدِيم الواجب البدني على المتبرّع بها<sup>(٣)</sup>، وتبعه بعض من تأخر<sup>(٤)</sup>، بل في الرياض: عدم وجْدَان الخلاف فيه إلَّا من صاحب الكفاية<sup>(٥)</sup>.

ولعلَّ هذه الدعوى من جهة إطلاقات معاقد الإجماع على حكمهم بتقدِيم الواجب على غيره عند التزامه، بل صرّح بعضهم بالاستدلال بقول صاحب التبيِّن: «لا خلاف في أنَّه لو أوصى بواجب كحجَّ، أو زكاة، أو دين، إلَّا يقدم على المتبرّع بها»<sup>(٦)</sup>، ولا يخفى أنَّ مرادهم خصوص المالي، وإلَّا لوجب أن ينسب إليهم القول بخروجه من الأصل عند الوصيَّة بدونها. هذا مع أنَّ كلام المحقق الثاني صرّح في نفي الفرق عند القائل بكون الواجب البدني من الثالث بين سلامته من مزاحة المتبرّع بها، وبين مزاحته به.

وبالجملة، فلا إشكال في كون هذا القول خلاف المشهور، بل الظاهر تفرُّد صاحب المسالك به، وإن كان عجيباً مع التفاته نفسَه إلى كلام المحقق

(١) الكفاية: ١٤٦.

(٢) جامع المقاصد: ١٠: ١٢٠.

(٣) المسالك: ١: ٣١٣.

(٤) الحدائق: ٢٢: ٤٣٦.

(٥) الرياض: ٢: ٦١.

(٦) التبيِّن: ٢: ٤٠٤.

الثاني، كما هو عادته في غير موضع.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بأنّه أَهْم، وبالتعليل في الرواية السابقة<sup>(١)</sup> تكون المحجّة فريضة، وأنّ ما بقي من الفريضة يجعل في التوافل.

ويكفي التفصي عن الأهمية بأنّها اعتبار عقلي لا يصلح لأن يرفع به اليد عما يقتضيه القاعدة الشرعية من كون نسبة الوصيّة التي هي السبب في الإخراج من الثلث إلى الواجب البدني وغيره على السواء، إذ المفروض أنّه لا سبب لخروجه من المال سوى الوصيّة، بل لا وجه لمزاحمة غيره به عند تأخّر الوصيّة به عن الوصيّة لغيره؛ لأنّ مقتضى القاعدة - كما سيجيء - تقديم الأول فالأول.

وعن الرواية: أنّ ظاهر التعليل غير منطبق على مذهب الحاشية، من كون المحجّة مخرجاً من أصل المال إذ حيثئلاً لا تزاحم باقي الوصايا حتى يقدم، بل يخرج ما يخصه من الثلث فيكمل مع نقصه من الأصل كما تقدم، فتقديمه وإدخال النقص من أجله على المتبرّع بها موافق لمذهب العامة من إخراج الواجب المالي كالمحجّة من الثلث.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الابتناء على مذهب العامة إذا كان صحيحاً تم المطلوب، وهو أنّه إذا اجتمع أمور كلّها تخرج من الثلث قدم الواجب منها. ودعوى أنّ الابتناء غلط أيضاً كأصل المبني - استدلّ به الإمام عليه السلام إقناعاً بما يوجب سكوتهم، ولذا سكتوا لما سمعوا هذا التعليل - مخالف للظاهر، فإنّ ظاهر كلام الإمام عليه السلام كون ما يصدر منه مطابقاً للواقع، فإذا حصل الإسكات بابتناء حكم صحيح على مبنٍٍ فاسدٍ لهم، فلا داعي إلى جعل

الابتناء أيضاً فاسداً، ذكره مغالطة عليهم، فافهم.

﴿ولو كان الكلّ غير واجب﴾ مالي، أو غير واجب أصلاً - على ما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> - ببدىء بالأول فالأخير حتى يستوفي الثالث، فإذا استوفاه الغيت الوصية؛ لأنَّ المقدم قد استحقَ من الثالث نصيبه استحقاقاً شائياً يتتجزَ بالموت، كما يكشف عنه تعليل الحكم في مسألة الوصايا المرثية بإعتاق عبيد بعضِ الوصية فيهم حتى يبلغ الثالث بقوله عليه السلام: «لأنَّه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك»<sup>(٢)</sup>، إذ ليس المراد ببني الملك عنه بعد إيصانه بالثالث إلا تعلق حقَّ الموصى له به وتقلُكه ملكاً شائياً.

وحاصله أنَّ الوصية بعد تجاوز الثالث تقع لاغيةً من دون إجازة الورثة، فيندفع بذلك ما ربما يتوهم من أنَّ السبب الناقص في جميع الوصايا وإن ترتب، إلا أنَّ الجزء الأخير من العلة التامة للجميع - وهو موت الموصي - يحصل دفعةً، فلا وجه لترجيح المقدم، كما لو تقدَّم أحد العقددين على موردٍ واحدٍ على الآخر إلا أنَّ الجزء الأخير من قبول العقددين وقع في آنٍ واحدٍ.

وتحصل دفع التوهم أنَّ المتقدَّم هو السبب التام للملكية عند الموت، كما أشار إليه، بل نصَّ عليه في التعليل بقوله: «أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك»، لا السبب الناقص للملكية المطلقة، وهو الموجود في مثال العقددين، فافهم.

الباء بالأول  
الأول مع عدم  
الواجب أو  
الواجب المالي

(١) المسالك ١ : ٣١٣.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٥٧، الباب ٦٦، من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

بيان المراد  
من الأول

ثم المراد بالأول : المتقدم ذكراً بالوصية به، بحيث يكون الوصية به قبل الوصية بغيره، فمثل قوله : فلان وفلان وفلان لكلٍّ منهم كذا، أو : فلان وفلان وفلان يُعتقدون بعد موتي، ليس من الوصية المترتبة، بل الحكم فيه توزيع النقص على الجميع؛ لأنَّ الكلَّ منزلة وصيَّة واحدة.

وليس ما نحن فيه من قبيل تعدد الأسباب التامة على مسبب واحدٍ حتى يقال : إنَّ مقتضى القاعدة -بعد عدم جريان القرعة- طرحها، مع أنَّ يكن دعوى أنَّ الجمع بينها بإعمال كلَّ منها في بعض المسبب أولى من الطرح، نظير المعرفات كالبيتتين المتعارضتين في التقويم، وكالأدلة الشرعية. نعم، لو فرض صدور وصيَّة من الموصي بشيء خاصٌ لزیدٍ، وقارنها وصيَّة أخرى من وكيله بذلك الشيء لشخصٍ آخر، كان من باب تراحم السبيلين، وجرى فيه الكلام في أنَّ مقتضى القاعدة طرحها أو التنصيف، ولعلَّ الأول هو الأقوى.

الوصية  
بثلث من ماله  
وآخر بربع

﴿ولو أوصى لشخصٍ بثلثٍ﴾ مشاعٍ من ماله، ﴿وآخر بربع﴾ منه كذلك، ﴿وآخر بسدس﴾ فإنْ أجاز الورثة فلا إشكال، ﴿و﴾ إنْ ﴿لم يجز الورثة أعطي الأول﴾ لسلامته عن المزاحم، ﴿وبطلت الوصية لمن عداه﴾.

قيل : وكذا لو أوصى للأول بجميع المال، والآخر بثلثه، والآخر بنصفه<sup>(١)</sup>. وفيه تأمل، فإنَّ الظاهر أنَّه رجوع، فيعطي الأول -مع إجازة الورثة للجميع- السادس، والثاني الثلث، والثالث النصف.

وبالجملة لا منافاة بين إلغاء الوصية من جهة عدم إمضاء الورثة، وبين دلالتها على الرجوع عن الوصية الأولى.

﴿ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لأخر، كان ذلك رجوعاً عن الأول﴾<sup>(١)</sup>  
إجماعاً كما عن الخلاف<sup>(٢)</sup>؛ للتعارض.

والفرق بين إضافة الثالث إلى نفسه في الوقتين وإطلاقه، عدم التنافي  
بينها مع الإطلاق، ولذا لو أوصى بثلث من عين ماله ثم باع ثلثاً منها،  
لم يكن البيع رجوعاً. وسيأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

﴿ولو اشتبه الأول﴾ من الوصيّتين ﴿أخرج بالقرعة﴾ بلا خلافٍ  
ظاهر؛ لعموم أدلة القرعة<sup>(٤)</sup>. ولو اشتبه وجود أول بأن احتمل التقارن فظاهر  
جماعة<sup>(٥)</sup> القرعة أيضاً، وقد يتوهّم العمل بالتقارن؛ لأنّ الصالحة عدم وجود كلّ  
منها قبل الآخر.

وفيه -مع أنّ ذلك لا يثبت التقارن-: أنّ الأصل عدم وجود كلّ منها  
عند وجود الآخر، إلا أن يقال بتساقط هذين الأصلين؛ لعدم إمكان الجمع  
بينها، وعدم العلم الإيجالي بتحقق مقتضى أحدهما، فيرجع إلى الأصلين  
السابقين الغير المتعارضين، فافهم.

﴿ولو أوصى بعتق مسالكِه﴾ فالظاهر منه في عرفنا بل اللّغة

الوصية  
بثلثه لواحد  
وبثلثه لأخر  
إخراج الأول  
بالقرعة مع  
الاشتباه

(١) في الشرائع : عن الأول إلى الثاني.

(٢) الخلاف : كتاب الوصايا، المسألة : ٢٨

(٣) في «ص» و«ع» زيادة: هذا كله مع عدم الاشتباه.

(٤) الوسائل ١٨ : ١٨٧ ، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

(٥) منهم المحقق السبزواري في الكفاية ١٤٧ ، وفيه: «ولو اشتبه الترتيب وعدمه  
فظاهرهم إطلاق التقديم بالقرعة». وصاحب الجواهر في الجواهر ٢١٠ : ٢٨ ، وفيه:  
«كما أنه يرجع إليها أيضاً لو اشتبه الحال في وجود الأول وعدمه».

الاختصاص بن كان مملوكاً له بتأمه<sup>(١)</sup>. ولو فرض الإيصاء به على وجه الوصية بعتق ما يُعرف، أو [كانت]<sup>(٢)</sup> قرينة تدلّ على دخول الملوك له كله أو بعضه، (دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه و...) لكن (أعتقد نصيبيه حسب) لعدم الدليل على السراية الموجبة لتقويمه على الميت أو الورثة.

أما على الميت؛ فلأنَّه حين تملّكه للتركة لم يحصل منه إعتاق، ولو حصل منه -كما في المريض إذا أعتقد قوم عليه، وفي زمان حصول الاعتقاد ليس للميت مال فينتفي اليسار المعتبر في السراية والتقويم.

وأما على الورثة؛ فلأنَّه لا وجَه له إلا تخيل كون الوصية بعتق البعض المستلزم شرعاً لاعتاق الكلّ بنزلة إيجاد سبب إتلاف المال على الشركاء وإن حصل التلف بعد الموت، فإنَّ ذلك سبب للتغريم من أصل المال؛ كما لو فعل ما أوجب الجنائية بعد الموت.

ويندفع بأنَّ كون الفعل الصادر سبباً للإتلاف فرع استلزم إعتاق البعض للسراية كيف اعتقد<sup>(٣)</sup>، وهو أول الدعوى؛ لما ذكرنا من [أنَّ من شرط]<sup>(٤)</sup> السراية ما كان المعتقد حين الإعتاق موسراً، وهو مفقود في المقام. والتحقيق: أنَّه لا ينبغي الإشكال في أنَّ إعتاق بعض العبد أصلحة، أو نيابة كما في الوكيل يوجب السراية، والوصي نائب عن الميت، وأدلة السراية لا فرق [فيها]<sup>(٥)</sup> بين شووها للوصي والوكيل في ترتيب آثار الأفعال

(١) في «ع» و«ص» زيادة : فلا يدخل البعض .

(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) ليس في «ع» و«ص» : كيف اعتقد .

(٤) لم ترد العبارة في «ق» .

(٥) لم ترد في «ق» .

الصادرة منها بسبب الوكالة والوصاية، ألا ترى أنّ قوله عليه السلام: «الولاء منْ أَعْتَق»<sup>(١)</sup> يشمل اتفاقاً ما أعتق وصايةً كما لو أعتق وكالةً.

واليسار المعترض في السراية يعتبر عند حصول السبب، بحيث لا يبق بعد معه<sup>(٢)</sup> أمرٌ اختياريٌ لفاعل السبب يتوقف الفعل عليه، إذ المفروض صدق الإعتاق على فعل الموصي المتعقب لحصول مباشرة الصيغة من الموصي، وإلا لم يكن للميت ولاء، واليسار موجود حينئذٍ.

ودعوى اعتبار اليسار في زمان حدوث عنوان الإعتاق على ذلك الفعل المتحقق سابقاً من الموصي - وهو ما بعد زمان الصيغة - منوعة .

ثمّ لما كان الإتلاف الحاصل بإنشاء الوصية مضموناً في الثالث، لم يكن وجه لكونه كالدين عليه ليخرج من الأصل، فالإيصاء بالشيء كما أنه يوجب إخراج مقدّماته من الثالث كذلك إخراج لوازمه الشرعية، بل كأنه أوصى بعقد الكلّ ، وإلا لم يكن خروج حصة الشريك في العتق المنجرّ في مرض الموت من الثالث، بل كان كسائر إتلافاته من الأصل.

«وهو» من هنا **«قيل»** والسائل الشيخ [في نهايته<sup>(٣)</sup>]: **«يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك، وإلا أعتق منهم ما يحتمله الثالث<sup>(٤)</sup>، وبه**

الإيصاء بشيء  
يوجب إخراج  
مقدّماته  
ولوازمه من  
الثالث

(١) الوسائل ١٦ : ٣٨، الباب ٢٥ من أبواب كتاب العتق، الحديث ١ و ٢.

(٢) في «ع» بعدهما .

(٣) النهاية : ٦٦٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين من «ص» و«ع»، وعمله بياض في «ق» .

(٥) في «ق»، ما يحتمله ذلك .

رواية<sup>(١)</sup> رواها<sup>(٢)</sup> المشايخ الثلاثة رضوان الله عليه عن البزنطي -الذى لا يروى إلا عن ثقة- عن أَمْهَدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي الْمُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَلَهُ مَالِكٌ لِخَاصَّةٍ لِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَالِكٌ فِي شَرْكَةٍ رَجُلٌ أَخْرَى، فَيُوصِيُ فِي وَصِيَّتِهِ: مَالِكِيَّ أَحْرَارًا، مَا حَالَ مَالِكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَةِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مَا لَهُ يَحْتَلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

وهي وإن كان **﴿فيها ضعف﴾** من حيث السند عند المشهور بأحمد بن زيد، إلا أنه لا يقدح على طريقتنا في أخبار الأحاديث، وحملها على العتق المنجز في مرض الموت منافي لقوله: «يوصي في وصيته». وبالجملة فهذا القول لا يخلو عن قوّة .

**﴿ولو أوصى بشيء واحد لاثنين، وهو يزيد عن الثالث، ولم يجز الورثة، كان لهما ما يتحمله الثالث. ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً منه ولو مساوياً لشريكه ببديء بعطيته الأولى، وكان النقص على الثاني منها﴾** كما هو واضح .

**﴿ولو أوصى بنصف ماله [مثلاً]<sup>(٤)</sup>، فأجاز الورثة﴾** باعتقاد القلة، ثم إجازة الورثة تبيّن كثرته، فالظاهر عدم التفوذ إلا في معتقدهم: لأنّ المجاز حقيقة، إذ للنصف مع اعتقاد قلة لا يتعلّق القصد غالباً بالرضى بالنصف من حيث إنّه مفهوم النصف في أي مصدق كان، فطيب النفس -المنوط به حلّ الأموال والحقوق- غير حاصل

(١) في «ق» زيادة ما يلي: هذا كلّه مضافاً إلى ما رواه .

(٢) الكافي ٧: ٢٠، الحديث ١٧، والفقيه ٤: ٢١٣، الحديث ٥٤٩٧، والتهذيب ٩: ٢٢٢، الحديث ٨٧٢.

(٣) في «ق»: «للورثة»، وما أثبتناه من «ع» و«ص» والشريائع .

في ما زاد عن معتقدهم .

وعلى هذا فلو جهل معتقدهم عند الإجازة **﴿ثُمَّ﴾** ادعوا و **﴿قَالُوا﴾** :  
**ظَنَّا أَنَّهُ قَلِيل﴾** ، فإن علمنا بظهور اللفظ في الرضى بمفهوم النصف بالغاً  
ما بلغ، لم يسمع دعواهم .

وإن<sup>(١)</sup> قلنا بعدم ظهور في اللّفظ ، لما عرفت من أنّ التّصد لا يتعلّق  
غالباً بإجازة مفهوم النصف، بل يلاحظ في اعتقاده مقدار من المال ولو على  
سبيل التّعميم للزائد كائناً ما كان، أو قلنا بالظهور ولذا يحمل عليه الإقرارات  
والعقود، فتأمل، لكن قلنا إنّ هذه الدّعوى حيث تتعدّر فيها إقامة البيئة  
وأمكّن صدق المدّعي في الواقع كثيراً، كان في عدم قبول قوله والاكتفاء في  
سقوط دعوه بالحلف خصوصاً إذا قلنا بأنّه على نفي العلم: لأنّه في فعل  
الغير ضرر عظيم منفي، كما يسمع قول المدّعي في مثل ذلك؛ لأجل ذلك على  
ما يظهر من تلویحات النصوص وتصریحات الفتاوی، **﴿قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ**  
**وأَحْلَفُوا عَلَى نَفِيِ الزَّائِد﴾**<sup>(٢)</sup> عما ظنوه .

هذا مع أنّ الأصل عدم علمهم بالزائد وزعمهم النقص، اعتقاداً على  
أصنالة عدم الزيادة، وعدم تعلّق الإجازة بالزائد على ما ظنوه .

لكنّ الإنصاف أنّ هذه الأصول غير نافعةٍ على فرض تسلّم الظهور  
اللّفظي<sup>(٣)</sup> في مفهوم النصف كائناً ما كان، **﴿وَهُوَ لِمَنْ لَذَا قَالَ الْمُصْنَفُ** قدس سره .

(١) جواب هذا الشرط قوله في المتن: «قضى عليهم .. الخ».

(٢) في الشرائع: قضى عليهم بما ظنوا وأحلقوها على الزائد .

(٣) في «ق» زيادة ما يلي: نعم، لو لم يعدم ظهور اللّفظ .

أولاً: **«فيه تردد»** ثم رجح المشهور بقوله: **«الأقوى القبول»**<sup>(١)</sup> إما لمنع الظهور، أو لمسيس الحاجة إلى قبول دعوى خلافه للضرر، كما سمعت في دعوى كون الإقرار بالثمن لإقامة رسم القبالة وغيرها.

ثُمَّ إنَّ للموصى له نصف المظنون وثلث باقي التركة الذي لم يعلم به الورثة ولم يحيزوه، فلو كان المال الواقعي ثلاثة و المظنون مئة، أعطي خمسين نصف المئة، وثلث المئتين ستين وسبعة إلا ثلث، والمجموع مئة وسبعة عشر إلا ثلث.

وإن شئت قلت: ثلث المجموع وسدس المظنون.

وإليه يؤول ما في الروضة من [أنَّه]<sup>(٢)</sup> يعطى الموصى له بعد حلف الورثة ثلث المجموع وما ادعوا ظنه من الزائد<sup>(٣)</sup>، يعني يعطى مع ثلث المجموع ما ادعوا ظنه من الزائد على الثلث، وهو سبعة عشر إلا ثلث، فإنَّ هذا هو الزائد عن ثلث مال الميت، أعني المئة، هذا كلَّه في ما لو أوصى بالمشاع.

**«أما لو أوصى بعيد أو داره»** مثلاً **فأجازوا** ثُمَّ ادعوا أنَّهم ظنوا أنه بقدر الثلث أو أزيد بشيء يسير، لم يلتفت إلى دعواهم؛ لأنَّ الإجازة هنا تضمنت معلوماً [لا مجهولاً كالنصف والثلث]<sup>(٤)</sup> فتقيد الإجازة بكون الموصى به بقدر [الثلث أو أزيد منه بشيء]<sup>(٥)</sup> يسير من المال خالفة لظاهر

(١) ليس في الشرائع: الأقوى القبول.

(٢) لم ترد في «ق».

(٣) الروضة البهية ٥ : ٤٧.

(٤) ما بين المعقوفين من «ع» و«ص».

(٥) لم ترد في «ق».

اللفظ، بل لا يكاد يمكن إرادته، بأن يراد من اللفظ إجازة العبد من حيث إنه بقدر كذا من المال على أن يكون الحيثية تقيدية، بخلاف إرادة مقدارٍ محدودٍ من نصف المال باعتبار أنه مصداقه في هذا المقام، فلا يقتضي المجاز على الرضى بما فوقه، فإنه غير خالف للظاهر في خصوص مسألة الإجازة، وإن كان ظاهراً في غيره من مقامات الأقارب والذور والعقود، كما يظهر من حكم العرف بأنَّ الإجازة لا تتعلق بفهم النصف إلا بعد ملاحظة تخصيصٍ في المال أو تعميمٍ فيه، بأنَّ المجاز ولو بلغ ما بلغ.

والإنصاف: أنه لا ينبغي الإشكال في الحكم الثاني، وأمّا الحكم الأوّل فقد عرفت الإشكال [فيه]<sup>(١)</sup>.

ودعوى عدم الفرق بين المشاع والمعيّن، لعلها خالفة لشهادة العرف.

نعم، يشكل الحكم الثاني في ما لو علم أنَّ المجاز بنى على ظن قلة قيمة العبد، لما عرفت من بُعد كون ذلك حيثيةً تقيديةً، بل هو من قبيل الدّواعي التي لا يقدح تخلّفها في ثبوت الحكم: لعدم كونه من قبيل قيود الموضوع، كما لا يخفى.

«ولو<sup>(٢)</sup> أوصى بثلث ماله - مثلاً - مشاعاً» عمل بحقيقة اللفظ، و«كان للموصى له من كل شيء ثلثه».

«وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له [بالموت]<sup>(٣)</sup> لأنَّ للبيت مقدار الثلث من ماله، لا خصوص الثلث المشاع بمقدار الثلث

الوصية بشيء معين كان بمقدار الثلث

(١) من «ع».

(٢) في الشرائع : وإذا.

(٣) ما بين المعقوتين من الشرائع.

بالإجماع نصاً<sup>(١)</sup> وفتوى، «و» حينئذ «لا اعتراض فيه للورثة» لعموم حرمة التبديل<sup>(٢)</sup>، خرج ما لو أوصى بما يزيد على الثلث.

اعتبار كون ضعف الموصى به في يد الورثة بحيث يتسلط كلّ على مقدار سهمه، «و» حينئذ «لو كان له مال غائب» خارج عن سلطنة الورثة «أخذ» وتلّك الموصى له «من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب» ضعفه «لأنّ الغائب معهض للتلف» ولا يكُن منه الورثة أيضاً؛ لكونه ملكاً متزاللاً للموصى له.

وربما قيل -لأجل منع الورثة عن الباقى-: يمنع الموصى له عما يحتمل الثلث؛ لعدم تسلط الوارث على ضعفه، واحتمال تلف باقى الموصى به المحجور على الورثة مع تلف المال الغائب، فيلزم الرجوع إلى الموصى له بثلثي ما أخذ، إلا أن يفرق بين قصور المال من حيث الملكية، وبين كونه تامّ المالية بجهول المالك، ويُدعى أن تلف الثلاثين من الورثة على تقدير تلف المال لتعينه لهم، فهو مال متزالل مردّ في الواقع بين كونه للموصى له وتلفه عليه، وكونه للورثة وتلفه عليهم، وعدم استلزم كون الشيء لهم كون تلفه عليهم في المال الغائب إنما هو من جهة كونه قاصراً من حيث المالية، فلا وجه لاحتسابه عليهم، وإلا لزم الجنى المنبي عنه على الورثة والضرر عليهم، وهذا المعنى مفقود في ثلثي الموصى به، فتأمل.

ثم إنّ ظاهر إطلاق الفتاوى عدم الفرق بين كون مال الغائب مع غيابه

(١) الوسائل ١٢ : ٣٦٠ - ٣٧٠، الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) البقرة : ١٨١ وانظر الوسائل ١٣ : ٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

مقابلاً في المالية لثلي الموصى به - بحيث يبذل في مقابله نقداً ضعف الموصى به لكونه أضعافه - و عدمه .

و يمكن تنزيل كلماتهم على غير هذه الصورة؛ لأنّ دليل الحكم لا يفي بالعموم، إلا أن يقال : مجرد بذل المال الحاضر في مقابل الغائب لا ينفي قصور المال عن المالية المطلقة، ولا يخرجه من كونه رأساً في معرض التلف . نعم، لو أخذ عوضه و صار في اليد استقرّ ملك الموصى به .

[ثم إنّه قد يشكل الأمر في تعين معنى حضور ضعف الموصى به من المال]<sup>(١)</sup>، هل المراد قبضه بالمعنى الرافع للضمان في باب البيع؟ أو يكفي التسلط على قبضه لعدم المانع، وإن توقف على إعمال مقدمات، أو مضي زمان يحتمل التلف في أثنائه؟ أو يكفي التسلط عليه والتقلّب<sup>(٢)</sup> فيه على غيبته بمعاوضته والتوكيل في التصرّف فيه وإحضاره؟

والاعتبر في العوض المبذول عند معاوضته: كونه مقابلاً له من غير ملاحظة كونه غائباً في معرض التلف، وأتّما بذل ما يقابلها مع هذه الملاحظة فهو الذي ذكرنا أولاً عدم الاكتفاء به، وأنّه لا يجعل الغائب مالاً حاضراً ولو بقدر ما يبذل بإزائه .

ويترتب على ما ذكرنا: أنّ الدين الثابت في ذمة الغريم المسر مؤجلاً، المحتمل لإعساره أو موته - على وجه لا يحصل منه شيء مع تكّن الوارث من بيعه عليه نقداً، أو مصالحة<sup>(٣)</sup> مع غيره، ومن استيفائه من غير الجنس

المراد من  
حضور ضعف  
الموصى به  
لدى الورثة

(١) ما بين المعقوتين قد شطب عليه في «ق» .

(٢) وفي «ص» و«ع»، التقلّب .

(٣) في «ق» : ومصالحة .

يبدل الغريم ورضاه - يعَد حاضراً على الثاني دون الأول، ولا يبعد كونه المناط في المسألة، فلو كان مال الميت في يد وكيل باذل للورثة، لكن الأخذ والتسليم متوقفٌ<sup>(١)</sup> على مقدمات ومضيّ زمان، كفى ذلك، والمسألة محل تأمل في الجملة.

---

(١) كذا، والصحيح : متوقفان .

الوصية بثلث  
مال مع اعتقاد  
الموصي تملك  
الكل

#### ﴿فرع﴾

﴿لو أوصى بثلث عبده﴾ مثلاً معتقداً لتملك جميعه ﴿فخرج ثلاثة مستحقاً للغير، انصرفت الوصية إلى الثالث الباقى﴾ ولم يكن اعتقاد ملك الجميع موجباً لتقييد الموصى به بالوصف المعتقد - وهو ثلث ما يملكه - وكان باعتقاده، حتى ينحصر الوصية في ثلث الثالث، وليس الوصية المذكورة وصيةً للورثة بثلثيه حتى يقال: يقسّط المستحقٌ عليها، بل استحقاق الورثة من حيث استحقاق ما يبقى بعد الوصية.

نعم، يمكن أن يكون المانع شيئاً آخر، وهو أنَّ الثالث اسم للكسر المشاع، فإذا أضيف إلى الملك، فقيل: ثلث الدار، فليس في مقابلة إلاّ الثالث الآخران، وأما تعينه مالك أو باعتبار خصوصية أخرى، فهو مُلغى فيه، وهو مشاع من هذه الجهات، بمعنى اشتراكه مع الثنائي من هذه الجهات، وإلاّ لخرج عن فرض الإشاعة.

إذا فرض ثلث المال لزيد، وثلثه لعمرو، وثلثه لبكر، فإذا أطلق ثلث المال، فالمراد ثلث مشاع في هذه الخصوصيات، موزعة على الكل بحسب

الإفراز، بحيث لو بيع فضولاً ثلث مطلق من ذلك المال فأجاز الكلّ، خرج عن ملك كلّ واحد ثلثه، فأخذ ثلث التّن، أو ادعى أحدّ ثلث هذا الشيء، فلا يقال : إنّ دعواك على أيّ واحد من هذه الأشخاص ؟ أو أخبر البيتة، أو صادق بأنّ ثلثه لفلانٍ، لم يكن توزيعه على الكلّ لأجل عدم المرجح؛ بل بحكم اللّفظ .

وليس المراد بالمطلق : أحد هذه الأفراد كالنكرة؛ لأنّها مشاعّة، وهذا مشاع في الأجزاء، وإلا لم يصحّ بيعه كالنكرة والكلّ .

وكلّ فرد يطلق عليه الثلث فعنده أنّه بمقدار ذلك الكسر المشاع، لأنّه فرد منه كالنكرة، فالثالث المشاع من حيث إشاعته ليس نكرة ولا جنساً، فحيثئذِ الوصيّة بالثالث المشاع من العبد نظير بيع الثالث المشاع وهبته إذا فرضنا أنّه لا يستحقّ إلا ثلثاً، في أنّه لا يختص بحسب اللّفظ بثلثه؛ لأنّه مصدق له كما يتّوهم، بل المبيع والموصى به والموهوب مشاع في ما له في الواقع وما ليس له، فيمضي في حصّته مما ينخصه عند التوزيع؛ لما عرفت من أنّ كلّ خصوصية يضاف إليه الثالث إذا أطلق الثالث يكون مشاعاً في ذلك المضاف وفي مقابلة .

ومن هنا لم يعلّم أحد - ممّن تعرض لمسألة ما لوباع مستحق النصف نصفاً مشاعاً - الحكم بانصرافه إلى نصفه المختص بكون المبيع مطبيقاً على ما يستحقّه، عدا بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>، وإنما ذكر بعضهم كجامع المقاصد ما محصله : أنّ مقتضى اللّفظ الإشاعة في نصيبيه ونصيب غيره - كما في الإقرار - إلا أنّ القرينة قائمة في البيع على أنّ الإنسان لا يبيع غالباً مال

(١) انظر الجواهر ٢٢ : ٣١٠ .

غيره، بخلاف الإقرار<sup>(١)</sup>.

وعبارة فخر الدين في الإيضاح<sup>(٢)</sup> -في تلك المسألة- وإن أوهم غير ذلك، إلا أن عصته يرجع إلى ما ذكره في جامع المقاصد فراجع. هذا، ولكنك خبيراً بأنَّ ما ذكرنا من المانع المقتضي لشيع الثالث الموصى به في ثلثه وثلثي شريكه، إنما هو إذا فرض علم الموصى باستحقاق الغير، حتى يكن إرجاع الموصى به إلى المشاع، وحينئذٍ فلا بد من دعوى انصراف إطلاق الثالث إلى ما يخصّ به دون الشائع في حضته وحصة غيره، كما في مسألة بيع مالك النصف.

وأما إذا لم يعلم بذلك، واعتُقد الموصى باستحقاقه للجميع، فالموصى به -وهو الثالث المشاع- منطبق على ما يبق له، بعد ظهور استحقاق الغير، إذ لم يكن لهذا الثالث الملوك للموصى خصوصية من حيث المالك يمتاز بها عن ثلثي الغير، حتى يكون الثالث الموصى به مشاعاً فيه وفي الثلتين، فإنَّ الموصى به ثلث مشاع في جميع العبد، وهذا الباقي أيضاً ثلث مشاع في جميع العبد، ولم يكن الموصى به مشاعاً في هذا الباقي وغيره، ليتغير هذا الباقي من حيث الإشاعة.

وهذا كما لو باع معتقداً باستحقاق الكلّ نصفاً مشاعاً، ثمَّ تبيَّن باستحقاق النصف للغير، فإنه لا ينبغي أن يحمل هنا كون المبيع ربعاً منه وربعاً من شريكه، ولذا علل الحكم في التذكرة: بأنَّ الثالث الباقي كله موصى

(١) جامع المقاصد ٤ : ٨٠.

(٢) إيضاح الغواند ١ : ٤٢١.

بـ<sup>(١)</sup>، وفي جامع المقاصد : بأنه يصدق على الباقي أنه ثلث عبده<sup>(٢)</sup>.  
 هذا، ولكن تعبير المصنف تنسـتـ عن الحكم بلفظ : الانصراف، الظاهر  
 في كون ذلك خلاف مقتضى اللـفـظـ، ثمـ العـدـولـ عنـ تـعلـيلـ ذـلـكـ بـيـقـاءـ مـصـادـقـ  
 الوـصـيـةـ -كـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ التـذـكـرـةـ- إـلـىـ قـوـلـهـ : «تحصـيـلاـ لـإـمـكـانـ الـعـلـمـ  
 بـالـوـصـيـةـ» أيـ : حـافـظـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ معـنـىـ يـكـنـ مـعـهـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـةـ؛ رـبـماـ يـشـعـرـ  
 بـكـوـنـ مـقـضـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ الـإـشـاعـةـ، إـلـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ حـمـلـ الـمـوـصـىـ بـهـ عـلـىـ ثـلـثـ  
 مـنـ أـنـلـاتـ الـعـبـدـ، نـظـيرـ الـفـرـدـ مـنـ الـكـلـيـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وجـوبـ دـفـعـ  
 الـبـاقـيـ.

ونحوهـ ماـ حـكـاهـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـنـ بـعـضـ الـعـاـمـةـ بـقـوـلـهـ : قـالـ بـعـضـ  
 الشـافـعـيـةـ : إـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ طـرـيقـيـنـ :

أـحـدـهـماـ<sup>(٣)</sup> : أـنـ فـيـهاـ قـوـلـينـ، أـظـهـرـهـماـ أـنـ لـهـ الـثـلـثـ الـبـاقـيـ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ  
 إـرـفـاقـ الـمـوـصـىـ لـهـ، إـلـاـ أـوـصـىـ بـاـ اـحـتـمـلـهـ الـثـلـثـ أـمـكـنـ رـعـاـيـةـ غـرـضـهـ فـيـهاـ.  
 اـنـتـهـىـ .

وـمـعـناـهـ : أـنـ غـرـضـ الـمـوـصـىـ وـصـوـلـ ثـلـثـ مـنـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ، وـهـوـ  
 مـعـنـىـ إـرـادـةـ ثـلـثـ مـنـ أـنـلـاتـ الـعـبـدـ.

ثـمـ قـالـ : الثـانـيـ -وـيـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـةـ وـمـالـكـ- : أـنـ لـهـ الـثـلـثـ مـنـ  
 الـبـاقـيـ، لـأـنـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـثـ الشـائـعـ فـيـ الـكـلـ، إـلـاـ خـرـجـ الـثـلـثـانـ بـالـاسـتـحـقـاقـ  
 لـلـغـيـرـ بـقـيـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـثـلـثـ مـنـ الـبـاقـيـ، وـهـوـ تـسـعـ الـكـلـ.

(١) التـذـكـرـةـ ٢ : ٥٠٣.

(٢) جـامـعـ المـقـاصـدـ ١٠ : ١٤٨.

(٣) وـفـيـ التـذـكـرـةـ : أـصـحـهـاـ .

الطريق الثاني: القطع بأنّ له الثالث من الباقي، وحمل الأول على ما إذا لم يتلفظ بلفظ الثالث، كما لو أوصى عشرة من ثلاثين شاة، أو على ما إذا أوصى بأحد أثلاث العبد المعين، أو على ما إذا أوصى بثلث معين من الدار فاستحقّ باقيها، أو على ما إذا اشتراه ثلثها من زيد وثلثها من عمرو فأوصى بما اشتراه من زيد وخرج ما اشتراه من عمرو مستحقاً، فإنّ في هذه الصور يكون للموصى له تمام الثالث الباقي<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً.

﴿ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرّم، انصرف إلى المحلل﴾ بلا خلاف ظاهر<sup>(٢)</sup> كما إذا أوصى بعواد من عياداته<sup>(٣)</sup> إلا أنّ تعليمه في جملة من الكتب بما ذكره المصنف من كونه ﴿تحصيناً لقصد المسلم عن المحرّم﴾ لا يخلو عن شيء، إن لم يرجع إلى دعوى غلبة إرادة هذا الفرد من لفظ الكلّي؛ لأنّ مجرد تحصين المسلم عن قصد المحرّم لا يصير قرينة مبيّنة للفظ المحلل. غاية الأمر وجوب الحكم بأنه لم يوصي بالمحرّم، والتحصين يحصل بهذا.

وأتنا أنه أوصى بمحلل، فلا دليل عليه، كما لو تردد كلام المسلم بين كونه قدفاً للمخاطب، أو إقراراً له، أو تسليماً عليه، فإنّ وجوب التحصين لا يوجب الحكم بكون الكلام إقراراً للمخاطب ليطالبه بالمقرّ به، أو تسليماً فيجب عليه ردّ سلامه، إلا أن يقال: إنّ أصلّة حمل أمر المسلم على الصحيح مرجعه إلى ظاهر حال المسلم، فهو من قبيل الأمارة الاجتهادية المعتبرة، الصالحة لبيان المجمل، لا الأصول العلمية.

(١) التذكرة ٢ : ٥٠٣.

(٢) وردت هذه العبارة في الشرائع بعد قوله : تحصيناً لقصد المسلم عن المحرّم .

نعم، لا يعارض الظواهر اللغوية، فلو كان ظاهر اللفظ هو المحرّم لم يصرف عنه بهذه القاعدة.

قال في التذكرة : إذا أوصى بما يقع اسمه على المحلّ والمحرّم، ولم ينضّ على أحدهما بل أطلق، صرف إلى المحلّ، ميلاً إلى صحيح الوصيّة؛ لأنّ الموصى يقصد حيازة الثواب، والظاهر أنّه يقصد ما تصحّ الوصيّة به، ولأنّ الظاهر من حال المسلم صحة تصرّفاته، فيحمل مطلقه عليها عملاً بالظاهر، وعدولاً عن غيره، وصوناً ل الكلام العاقل عن اللغو، وله عن التصرّف الفاسد والمنهي عنه شرعاً<sup>(١)</sup> انتهى .

وفي قوله : لم ينضّ على أحد[هما]<sup>(٢)</sup> دلالة على أنه إذا نصّ على المحرّم، بأنّ صرّح بعود الله تعالى، بطلت الوصيّة، ولا يصرف عن ظاهره إلى المحلّ من جهة فعل المسلم كما ذكرنا .

لكن يمكن الفرق بين الظهور الوضعي، والظهور الانصرافي -الموجود في المطلقات أو المشتركات- من جهة غلبة الاستعمال، فيلغى هذا الظهور إذا وقع اللفظ في مقام لا يتضيّي حال المسلم إرادة ذلك المعنى، بل يكون الغالب في هذه المقامات إرادة غيره .

وبعبارة أخرى : غلبة استعمال هذا اللفظ في المحرّم معارضته بغلبة إرادة المحلّ في مقام التلقيك -قال في التذكرة- في ما لو قال : أعطوه عوداً من مالي -وفرضنا أنّ لفظ العود ينصرف إلى عود الله- أنّه يشتري له عود هو إن أمكن الانتفاع به منفعة مباحة ولو برضاهه، وبالجملة يشتري

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٣ .

(٢) لم ترد في «ق» و«ع» .

له ما لو كان موجوداً في ماله لنفذت الوصية فيه. ولو لم يفرض له منفعة مباحة مطلقاً، احتمل صرفه إلى المجاز كعود البناء والقسيّ<sup>(١)</sup>، والبطلان على بُعد<sup>(٢)</sup> انتهى.

وكيف كان، **﴿فَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾** في الفرض المذكور في البين **﴿إِلَّا عُودُ اللَّهِ﴾** فإن فرض عدم إمكان الانتفاع به ولا برضاه<sup>(٣)</sup> منفعة محللة بطل الوصية إجماعاً؛ لعدم إمكان العمل به شرعاً.

وإن أمكن **﴿قِيلَ : تَبْطِل﴾** أيضاً؛ لأنَّ العنوان الموصى به غير قابل للتمليك، ولذا يبطل بيده، وبغير هذا العنوان غير موصى به. **﴿وَقِيلَ :** **تصح﴾** لعمومات الوصية.

ولزوم كون الموصى به ملكاً ممنوع، بل يكفي قابليته لصيرورته ملكاً ولو بالتغيير والكسر، كالخمر المتخذ للتخليل، والجرو القابل للتعليم، بل هو ملك بالفعل من حيث مادته، ولذا لو أحرق ضمن قيمة الرُّضاض. وبطلان بيده بشرط الكسر ممنوع، مع ما علم من أوسعية دائرة الوصية من البيع.

وبالجملة، فالجواز مع قصد الرُّضاض بالوصية قويٌّ، وفاقاً لجماعة<sup>(٤)</sup>، بل يمكن إخراج هذا الفرد عن محل الكلام، بل الكلام فيما لو لم يقصد المحرام

(١) **القسيّ** : جمع قوس، وهو ما يرمي به السهم، انظر الصاحب ٣ : ٩٦٧، مادة : **«قوس»**.

(٢) التذكرة ٢ : ٤٨٤.

(٣) **الرُّضاض** : الفتات مما رُضَّ.

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٢٩٦، الدروس ٢ : ٣٠٠، جامع المقاصد ١٠ : ١٠٨ وراجع مفتاح الكرامة ٩ : ٤٤٧ و ٤٧٧.

ولا محلّ : لإمكان العمل بالوصية حينئذٍ فيجب، بل يظهر من العلامة أنَّ الصحة في هذه الصورة إجماعية.

قال في التذكرة : الأعيان المحرّمة إن لم يفرض لها منفعة محترمة بطلت الوصية إجماعاً، كما لو أوصى بمال في إعانته ظالم على ظلمه، أو فاسق على فسقه. وإن فرض لها منفعة محلّة، أمّا معبقاء عينها على صفاتها الموجودة حال الوصية، أو بعد زوال صفاتها، صحت الوصية إجماعاً : لعدم انحصار المنفعة في المحرم، والأصل حل تصرفات المسلم على الصحة<sup>(١)</sup> انتهى.

ويلوح من عبارته أنَّ وجه الصحة حمل الوصية على قصد الموصى المنفعة المحلّة، كما لو صرّح به.

ويظهر من بعضهم هنا قول ثالث، وهو أنَّه لو أمكن تغييره إلى المحلّ معبقاء الاسم، صحت الوصية<sup>(٢)</sup> (وتنزال عنه الصفة المحرّمة) «أمّا لو لم يكن فيه منفعة» معبقاء الاسم «إلا المنفعة»<sup>(٣)</sup> المحرّمة بطلت الوصية<sup>(٤)</sup> وإن جاز الانتفاع بِرُضاها بعد الكسر؛ لعدم إمكان العمل بالوصية، والمفروض أنَّه لم يقصد الرُّضاخ، وإعطاؤه بعد الرُّضا ليس عملاً بالوصية، ولذا لو رضَّه الموصي في حياته كان ذلك رجوعاً إجماعاً : لزوال الاسم.

«وتصحَّ الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحيائط

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٢.

(٢) انظر المسالك ١ : ٣٦٦.

(٣) لم ترد في الشرائع : المنفعة.

والزرع) إجماعاً كما في التذكرة<sup>(١)</sup>، والجرو القابل للتعليم وإن لم نقل بالملك، إذ يكفي في صحة الوصية حق الاختصاص.

قال في التذكرة: وتصحّ الوصية بما يجعل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم، والزيت التّجس؛ لاشتعاله تحت السماء، والزيل التجس؛ للاشتعال والتسميد به، وجلد الميتة إن سوّغنا الانتفاع به، والخمر المجرمة؛ لثبوت الاختصاص فيها، وانتقاها من يد إلى يد بالإرث وغيره، وشحّم الميتة؛ لتدھين السفن إن سوّغنا الانتفاع [به]<sup>(٢)</sup>.

ثم لو أوصى بأحد هذه التي لا تملك، فإن لم يكن له سواه اعتبار ثلثه، وإن كان له مال سواه، فأقوى الوجوه: أنه يفرض له قيمة بحسب رغبات العرف - لو لم يكن منع شرعي - وفيه وجوه أخرى.

---

(١) التذكرة ٢ : ٤٨٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٧٩ والزيادة من المصدر .

الطرف الثاني<sup>(١)</sup>  
في الوصية البهمة

من أوصى بجزء من ماله، فيه روايتان، أشهرهما التُّشر، وفي رواية سُبْعَ الثُّلُث . ولو كان بسهم، كان ثُنَّاً . ولو كان بشيء، كان سُدْسَاً .  
لو أوصى بوجوه، فتسبي الوصي وجهاً، جعله في وجوه البر، وقيل :  
يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف معين وهو في جهن، دخل الجهن والخلية في الوصية . وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد .  
لو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح . وهل يلغو اللفظ ؟  
فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتضىي في الثالث، ويكون للمسخرَج نصيبه من الباقي، بموجب

---

(١) لم تتفق على شرح من المؤلف قتس نه، لهذا الطرف، وأخذناه من الشرائع ٢ : ٢٤٨ .

الفريضة، والوجه الأول، وفيه روایة بوجه آخر مهجورة .

وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله : أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصياً أو قليلاً أو يسيراً أو جيلاً أو جزيلاً . ولو قال : أعطوه كثيراً، قيل : يعطى ثمانين درهماً كما في النذر، وقيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل .  
والوصية بما دون الثالث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثالث، وبالخمس أفضل من الربع .

### تفریغ

إذا عين الموصى له شيئاً، وادعى [أنّ] <sup>(١)</sup> الموصي قصده من هذه الألفاظ ، وأنكر الوارث ، كان القول قول الوارث مع يمينه، إن ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين .

---

(١) من شرائع الإسلام المطبوع في حاشية المسالك ١ : ٣١٨، وانظر الجواهر ٢٨ :

[الطرف الثالث<sup>(١)</sup>

### في أحكام الوصيَّة

إذا أوصى بوصيَّة، ثم أوصى بأُخْرَى مضادَةً للأُولَى، عَيْلَ بالأخيرَةِ .  
ولو أوصى بحملِه، فجاءت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصيَّةُ بِهِ .  
ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصيَّةِ، لم تصُّحْ . وان جاءت لمدة بين الستة  
والعشرةِ، وكانت خالية من مولى وزوج، حُكِمَ بِهِ للموصي له .  
وإن كان لها زوج أو مولى، لم يُحْكَمْ بِهِ للموصي له، لاحتمال توقُّمِ  
الحمل في حال الوصيَّةِ وتتجددُ بعدها .  
ولو قال : إن كان في بطن هذه ذكر فله درهان، وإن كان أنثى فلها  
درهم . فإن خرج ذكر وأنثى، كان لهما ثلاثة دراهم .  
أما لو قال : إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أنثى فكذا،  
فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء .

---

(١) لم تقف على شرح من المؤلف قنس سهلاً لأوائل هذا الطرف أيضاً .

وتصح الوصية بالعمل وبما تحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة [١٠] .

فولو أوصى بخدمة عبده، أو ثمرة بستانه، أو سكنى داره، أو غير ذلك [١١] من فروع الأعيان، منافع كانت أو أعياناً على التأييد، أو مدة معينة [١٢] صَحَّ من غير خلاف؛ لما تقدَّم من صحة الوصية بكلِّ ما يقبل الانتقال إلى الغير من أموال الموصي أو ما يتعلَّق بها، فيكون في صحة الوصية التسلُّط على الموصي به عيناً وبدلًا، فلا يدح عدم كون المنافع أموالاً حقيقة، ولذا لا يؤجر المفلس، ولا يحصل الاستطاعة من القدرة على إجارة الملك على ما قيل.

والحاصل، أنَّ مرجع هذه إلى الوصية باستيفاءٍ هذا الناء من العين، فلو حصل بسبب هذا الاستحقاق نقصٌ في العين بحسب القيمة احتسب من الثالث، ولو فرض صيرورتها بذلك غير مقومة احتسب تمام قيمتها من الثالث.

ويُشكَّل فيما لو فات على الوارث مُعظم الانتفاع، كالخدمة المؤبدة مع صلوحه للانتفاع في بعض الجهات، فالعتق فإنه بعزلة الميلولة الموجبة ل تمام القيمة، ولذا قيل بتقسيم المنفعة والعين كلِّيما على الموصي له [١٣] ، نظيره ما لو باع المريض بشمن مؤجل، فإنه نصٌّ في التذكرة على أنَّ للورثة أن يفسخوا البيع في ثلثي المبيع وإن باعه المريض بأزيد من ثمن المثل؛ لأنَّ

صحة الوصية  
بالمنفعة  
أو التمام مؤبداً  
أو مدة معينة

هل النقص  
بسبب حق  
الاستيفاء  
يحسب  
من الثالث؟

(١) إلى هنا من الشرائع، ولم تقف على شرح من المؤلف قنس سه له .

(٢) في الشرائع زيادة : من المنافع .

(٣) أنظر المسوط ٤ : ١٤ .

تفويت يدهم على الثمن كتفويت أصله عليهم<sup>(١)</sup>.

ويؤيده : رواية واردة في الوصية بإسكان شخص داره مدة عمره، حيث صرّح فيها بتقسيم الدار على الورثة من الثالث<sup>(٢)</sup>.

وهنا قول ثالث : وهو تقسيم المنفعة على الموصى له وعدم تقسيم العين عليه ولا على الوارث<sup>(٣)</sup>، أمّا عليه : فلعدم انتقاله إليه وإن كان سبباً لفوات يد الوارث عنها، وأمّا الوارث فلفوatas يده وتحقق الحيلولة.

مثال المسألة : ما لو أوصى له بخدمة عبدٍ مؤبدة، وقيل : إنَّ قيمة العبد بدون سلب المنفعة منه مائة، وقيمة مسلوب المنفعة عشرة، فالعشرة محسوبة على الوارث على الأول، وعلى الموصى له مضافة إلى التسعين على القول الثاني، وغير محسوبة على أحد على القول الثالث.

ولو أوصى بمنفعة العين مدةً، فيه احتمال آخر - وهو تقسيم نفس المنفعة بأجرة المثل وإخراجها من الثالث - عن بعض الشافية، ونسب في جامع المقاصد خلافه إلى الأصحاب<sup>(٤)</sup>، لكنه يظهر من كلام الشيخ<sup>(٥)</sup>، بل ربما يوهمه كلام من عبر مثل الماتن نفس بيته : «قُوْمَتِ الْمَنْفَعَةُ، فَإِنْ احْتَمَلَهُ الْثَّالِثُ وَإِلَّا أَخْرَجَ مَا يَحْتَمِلُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وضعفه جماعة من العامة والخاصة بأنَّ المنفعة ليست من التركة، وإنما

(١) النذكرة ٢ : ٥١٨.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٢١، الباب ٨ من أبواب كتاب السكنى، الحديث الأول.

(٣) أنظر المبسوط ٤ : ١٤.

(٤) جامع المقاصد ١٠ : ١٩٤.

(٥) المبسوط ٤ : ١٤.

(٦) في الشرائع : فإن خرجت من الثالث، وإنما كانت للموصى له ما يحتمله الثالث.

المتروك عين ينتفع بها، والوصية بالمنفعة تصرف في تلك العين، فيحسب على الموصي ما ينقص من تلك العين، وهي صفة الانتفاع في المدة المعيّنة، فيقوم هذا الوصف<sup>(١)</sup>.

ومراد من عَبْر بعبارة المصنف نفسه، كما صرّح به في الإرشاد<sup>(٢)</sup> : تقويم المنفعة قائمة بالعين، فيراد بها الوصف . ويشهد لذلك جمع المصنف نفسه، بهذه العبارة بين حكم المنفعة المؤبدة والموقتة، مع أنّ تقويم المنفعة لا يستقيم في المؤبدة إلّا قائمة بالعين، بمعنى تقويم العين منتفعاً بها ومسئولة المنفعة .

ثم إنّ كيفية إخراج التفاوت من الثالث: أن يعطى الموصى له ثلث المنفعة الموصى بها، فله في المؤبدة – إذا لم يختلف غير تلك العين – ثلث المنفعة المؤبدة، وفي الموقتة عشر سنين، ثلثها في عشر سنين .

ويحتمل أن يعطى من منفعة العشر سنين مقداراً يكون التفاوت بين وجودها في العين وسلبها ثلث تفاوت وجود الكلّ وعدمه، فإذا قيل: إنّ تفاوت وجود الانتفاع ثلث سنين وعدمه ثلث تفاوت وجود الانتفاع الدائم أو عشر سنين، أُعطيه، ولعلّ الأول أوضح .

ويظهر من الحال في السرائر إعطاؤه من المنفعة بقيمة أجرة المثل ما يتحتمله الثالث، فيلاحظ ثلث الميت، ويعطى من المنفعة مدة يكون أجرة العين في تلك، ثلث<sup>(٣)</sup> التركة<sup>(٤)</sup> .

(١) لم نعثر على هذا القول .

(٢) الإرشاد ١ : ٤٦١ .

(٣) ليس في «ص»: تلك .

(٤) السرائر ٣ : ٢٠١ - ٢٠٠ .

وهو في عمله: لأنّ الموصي إنما يُحسب عليه ما فات على الورثة، وهو قيمة التفاوت، لا ما يحصل من ذلك بعد صدوره للموصى له، فإنّ الموصى له إنما يصير مالكاً للمنفعة المقوم بأجرة المثل بسبب سلطنته على العين في المدة بقتضى الوصية، لا لأنّ هذا المال المقوم بأجرة المثل من التركة فات على الورثة فيحسب من الثلث.

وبعبارة أخرى: المحسوب من الثلث فيه ما فات من التركة على الورثة، لا قيمة مائلكه الموصى له بسبب الوصية، فافهم.

**حكم الأعيان المعدومة حكم المنفعة في الاحوالات المتقدمة، وربما توهם عبارة القواعد تقويم نفس اللbn خاصة<sup>(١)</sup>، لكن مراده من قوله «خاصة» عدم تقويم العين، هنا على الموصى له كما قيل ذلك في المنفعة: لبقاء العين متتفعاً بها، وعدم خروجها عن المالية لأجل الوصية باللbn دائماً، كما صرّح به في العبارة، ويتبّع اندفاع هذا التوهם بالتأمل فيما يفهم من عبارة القواعد فضلاً عما صرّح به، فافهم.**

**ثُمَّ إنَّه لا يجوز للموصى له وطء الجارية الموصى له بمنافعها كالجارية المستأجرة؛ لأنَّ الاستمتاع منفعة لا يبيحها إلا ملك العين، أو العقد بقسميه، أو التحليل على وجهٍ خاصٍ، ولو جعلنا التحليل من ملك اليدين، فالمراد به تملك الانتفاع الخاص، وهو الاستمتاع بوجهٍ خاص، ولذا لا يصحّ بالنظر التملك فضلاً عن الإيجارة والإعارة.**

وليس للوارث أيضاً وطئها؛ لتعلق حقَّ الغير به، ووطئها تعريض

للعمل المعرض للتلف والعجز عن القيام بحق الموصى له، كذا قيل<sup>(١)</sup>، وفيه نظر لو لم يكن إجماع.

أما ما عدا الوطء من النظر واللمس، فالظاهر جوازها للوارث بخلاف الموصى له.

ثم لو وُطئت هذه الجارية، فإن كان الواطئ أجنبياً، فلا إشكال في لزوم العُقر<sup>(٢)</sup>، إنما الكلام في مستحقه، فإن فيه وجهين:

من أنَّ الوطء ليس حقاً للموصى له، فلا يملك بده، فهو مالك العين وإن لم يستحق منافتها فهو بنزلة نفس الجارية لو كانت حرة، فإنَّ بدل وطنها لها، لا من يستحق منافتها.

ومن أنَّ الموصى له وإن لم يستحق الاستمتاع بها، إلا أنَّ العُقر ليس بدلاً حقيقياً عن الاستمتاع؛ لأنَّ منفعة البعض لا يعامل معها معاملة الأموال، فليست مالاً ولا حقاً مالياً، ولذا لا يصالح عنه، ولا يسقط، ولا يستحق بعقد غير العقود المنصوصة.

وما جعله الشارع من المال بإزاء الوطء ليس عوضاً حقيقياً عنه حتى يستحيل دخوله في ملك من لم يستحق الموعض، فهو بنزلة منفعة جديدة حصلت للموصى بها، وكذا حكم الصداق لو زوجها، وليس لأحدهما الاستقلال بتزويجها كالمبرهنة.

ثم إن أنت بولد من الوارث، فلا إشكال في حرّيته، وفي استحقاق

ولد الجارية  
الموصى  
بـمنافتها

(١) جزم بذلك الشيخ في المبسوط ٤ : ١٦، والعلامة في القواعد ١ : ٣٠١، واستدل المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٠ : ١٧٨، على ذلك بالدليل المذكور في المتن تقريراً.

(٢) العُقر: مهر المرأة إذا وُطئت على شبهة، انظر الصاحب ٢ : ٧٥٥، مادة: «عُقر».

الموصى له قيمة وعده ووجهان.

وإن أتت بولد من الموصى له، فقد ذكروا أنه أيضاً حرّ؛ لأنّه ولد شبهة؛ لزعم الواطئ الاستحقاق. ولو علم الحرمة فالظاهر أنه زنا والولد رقّ، وفي استحقاق الوارث القيمة عليه الوجهان، وكذا الوجهان في الولد من الأجنبي.

**لو قُتل العبد الموصى بمُنافعه**

ولو قُتل هذا العبد عمداً بطل الوصيّة، ويستحقّ الوارث الفصاص. ولو قُتل خطأ احتمل استحقاق الوارث تمام الديّة؛ لأنّها مدة الوصيّة بموت الموصى به، ويحتمل تقسيط الديّة على الرقبة المسلوبة، وعلى التفاوت الحاصل بين ذي المنفعة ومسلوبيها، ويحتمل أن يشتري بقيمتها جارية تكون بدلاً عن المقتول.

**لو جُنِي علَيْهَا العبد الموصى بمُنافعه**

ولو جُنِي على نقص مُنفعتها فالظاهر أنّ الديّة للوارث، وإنّما يُقسّط على الرقبة والمنافع، ويحتمل اختصاص [الوارث]<sup>(١)</sup> به.

وقال في التذكرة: لو وهب الموصى له بالخدمة والمنافع، العبد منافعه وخدمته وأسقطهما، كان للورثة الاتّفاع به؛ لأنّ ما يوهب للعبد لسيده<sup>(٢)</sup> انتهى.

**﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور أنه «إذا أوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الوارث»، لا يُعَان على نفقته «لأنّها تابعة للملك».**

(١) كذا في النسخة، ولم يُر وجهاً لتأنيث الضمير.

(٢) في «ق»: الجاني، وال الصحيح ما أثبتناه من «ص» و«ع».

(٣) التذكرة ٢ : ٥٠٦، مع اختلاف يسير.

ومنه يظهر وجه الحكم فيها لو أوصى بخدمته ما دام العمر، إلا أنه يتحمل هنا أن يكون عليهما نسبة المنفعة والعين، وإلا لزم الضرر، ويتحمل ضعيفاً كونه على الموصى له.

«وللموصى له التصرف في المنفعة» نظير الأجير الخاص الملوك منافعه «للورثة التصرف في الرقبة بيع وعتق» من غير فرق بين الموصى بمنفعته مؤبداً «وغيره».

ويتحمل منع البيع في المؤبد؛ لأنَّه بيع مسلوب المنفعة. وفيه: أنه يجوز الانتفاع به في العتق، نعم، لو فرض عدم صلاحيته للعقل أشكال الحكم.

«و» إذا بيع أو أُعتق، فلا إشكال في أنه «لا يبطل حق الموصى له بذلك»؛ لعدم البطل.

الوصية بقوس النشاب «وإذا<sup>(١)</sup> أوصى له بقوس، انصرف» إطلاقه «إلى» واحدٍ من «قوس النشاب» وهو العجمي، «و» قوس «النبل» وهو العربي، «والحسبان» وهو على ما قيل قوس يكون سهامه صغاراً تجمع في قصبه ثم يرمى بها فتفرق بين الناس، فلا تمر بشيء إلا عقرته لشدتها. وأئماً قوس البندق ونحوه، فلا يفهم «إلا مع قرينة» صارفة عن تلك الثلاثة «تدل على غيرها» فيتبين مفاد القرينة.

تعيين الفرد في الوصية بكلٍّ متواطئٍ بيد الورثة «وكل لفظ وقع على أشياء» باعتبار جامع وضع له مع كون وقوعه «وقوعاً متساوياً» بأن يكون متواطناً لا مشككاً «فللورثة الغيار في تعيين ما شاؤوا» من أفراده؛ لأنَّ أعيان أموال الميت بأجمعها حق الوارث،

(١) في الشرائع: ولو.

إلآ مصدق الوصية حتى لا يلزم تبديلها، وحقّ يصدق كون الإرث بعد إيفاء الوصية، وهو يحصل بما يختاره الورثة، إذ لو كان للموصى له الامتناع منأخذ مختارهم، لكان له سلطنة أخرى على تعين الموصى به غير التسلط على أصله، وما نحن فيه أشبه شيء ببيع الكلّي من صبرة معينة، بل ببيع الكلّي في الذمة أيضاً.

وممّا ذكرنا [ظهر][١٠] أنّ الحكم لا يختصّ بما إذا أمر الموصى بإعطاء الكلّي، حتى يقال : إنّ الامتناع يحصل بكلّ فرد، بل الكلام في استحقاق الموصى [له][١١] للتعيين، وإلآ فالحكم في المقام وضعى وإن عَرَّ عنه الموصى بالطلب . نعم، لو نصّ الموصى على أنّ له ما اختار من الأفراد المملوكة، كان الخيار للموصى له.

هذا كلّه لو كان وقوعه على الأشياء باعتبار جامعٍ موضوعٍ له،  
الوصية بلفظ مشترك  
أما لو كان باعتبار وضع اللّفظ لكلّ من تلك الأشياء، فإن علم إرادة المستئ  
من اللّفظ على طريق عموم الاشتراك فهو كالوضع للقدر المشترك،  
وإلآ فالحكم فيه القرعة . ولعلّ مستند المشهور في الحكم بتخيير الوارث، هو  
دعوى ظهور المشترك في كلام الموصى إذا لم ينصب قرينةً في إرادة المستئ،  
فإن ثمت وإلآ فالأقوى فيه القرعة، لتلك الموصى له شيئاً معيناً في الواقع،  
فاختيار الوارث لا يؤثّر في موافقة الموصى به واقعاً.

ودعوى كونه كالتكليف بالمشترك اللغطي -بناءً على جريان أصله  
البراءة والتخيير بين المحتملات- قياسٌ فرعٌ بأصل من نوعٍ مع وجود الفارق،  
كما لا يخفى، وأصله عدم استحقاق غير ما يختاره الوارث لا يشمر في

---

وجوب إتفاذ الوصية على وجهها، وإلا لورضت بأصالة عدم استحقاق ما يختاره.

واعلم أنّ قول المصنف تنس سـ: «فلو قال<sup>(١)</sup> أعطوه قوسى، ولم يكن له إلا<sup>(٢)</sup> قوس واحدة، انصرفت [الوصية]<sup>(٣)</sup> إليها، من أيّ الأجناس كانت» غير<sup>(٤)</sup> متفرع على شيء مما تقدّم. نعم، يتفرع عليه ما ذكره من قوله: « ولو أوصى برأس من مماليكه، كان الخيار في التعيين إلى الورثة» ولا يتوهم هنا ثبوت حقّ للمماليك، «فيجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيناً» ذكراً أو أثني أو خنثى.

«وهو» كما يترتب على الوصية بالكلّي تخير الوارث، كذلك يترتب عليه أنه «لو هلك مماليكه بعد الموت<sup>(٥)</sup> إلا واحداً تعيين» ذلك الواحد «للعطيته» لإمكان العمل بالوصية فتجب، «فإن ماتوا» أجمع «بطلت الوصية» ولو كان الموت تدريجياً، لم يبعد كون موت الأخير في ملك الموصى له، فيجب عليه تجهيزه.

وفي التذكرة: لو مات واحد منهم بعد موت الموصى وقبول الموصى له فللوارث تعيينه فيه، حتى يجب تجهيزه وأخذ قيمته إن قتل<sup>(٦)</sup>.

حكم الوصية  
بالمماليك، لو  
ماتوا أو قتلوا  
إلا واحداً

(١) في الشرائع: أمّا لو قال.

(٢) في الشرائع: ولا قوس له إلا.

(٣) من الشرائع.

(٤) في «ق»: وهذا الفرع غير ...

(٥) في الشرائع: بعد وفاته.

(٦) التذكرة ٢: ٤٨٦، وفيه: وإن مات واحد منهم أو قتل بعد موت الموصى وقبول الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له ويكون القيمة

**﴿وَإِنْ قَتَلُواهُ عَلَى وَجْهِ يَوْجِبِ القيمة﴾** الوصية، بل ينتقل إلى البدل **﴿فَلِلْوَرَثَةِ﴾** (١) أن يعيتوا له من شاؤوا، أو يدفعوا قيمة إن صارت إليهم **﴿وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَى الْجَانِي﴾**، وفي المقتول أخيراً ما ذكر في الموت، ولو قتلوا في حياة الموصى فأظهر الوجهين : بطلان الوصية، واحتلال تعلقها بالقيمة ليس له وجه ظاهر.

**﴿وَهُوَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ ﴿تَبَثِّتُ الْوَصِيَّةُ﴾ مُطْلَقاً ﴿بِشَاهِدِينَ مُسْلِمِيْنَ عَدِيلِيْنَ﴾** كما هو الأصل في كلّ حق إلّا ما خرج بالدليل، هذا مع تكّن الموصي من إشهاد العدلين، **﴿وَهُوَ أَمَّا ﴿مَعَ الْفَرْسُورَةِ﴾﴾** (٢) ب مجرد **﴿عَدْم﴾** (٣) التكّن من إشهاد **﴿عَدُولِ الْمُسْلِمِيْن﴾** عند إرادة الوصية وإن لم تجب، **﴿تَقْبِيلُ شَهَادَة﴾** عدول خصوص أهل الكتاب من **﴿أَهْلُ الذَّمَّةِ﴾** في الأموال **﴿خَاصَّةً﴾**.

والالأصل في المسألة - قبل الإجماع - نص الكتاب : **(شَهَادَةُ مَنْ تَبَثَّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمُ الْمُؤْتَ ثِيَّنَ الْوَصِيَّةَ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَيْتُمْ فَأَصَابَتُكُمْ مُعِيَّبَةُ الْمُؤْتَ تَخْبِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ) ... الآية (٤).**

وقوله : «أو آخران» عطف على «اثنان» بعد ملاحظة الاتصال بالعدالة، فيدلّ على اعتبارها في الآخرين.

له إذا قبل .

(١) في الشرائع : وكان للورثة .

(٢) وردت في «ق» : «وحاصلها» بين عبارتين قد شطب عليهما .

(٣) في الشرائع : وعدم .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

ولو نوتش في كون العطف بعد الملاحظة، كفي في اعتبار العدالة - بعد الأصل - بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

ومقتضى إطلاق الآية -كبعض الروايات-: عدم الانحصار في أهل الذمة، إلا أنَّ الإطلاق في الآية ينصرف إلى الغالب في زمان صدور الآية، من عدم اختلاط المسلمين في صدر الإسلام إلا بأهل الكتاب من الكفار. نعم، في بعض الروايات إلهاج المجروس متروطاً بعدم التكهن من الذمي، معللاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ: «سَتَّوا بَيْنَهُمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>، لكنَّ المشهور خلافه: لأنَّ إطلاق الذمي -في كلامهم- ينصرف إلى خصوص أهل الكتاب، وإن كان المجروس أهل ذمة أيضاً، ولو سُلِّمَ الإطلاق كان أيضاً مخالفًا للرواية المشترطة بعدم أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

**شهادة النساء في الوصية بالمال**  
وفيقبل<sup>(٤)</sup> في الوصية بالمال، شهادة واحد مع اليدين، أو شاهد وامرأتين .

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأربع، وشهادة الأربع في الجميع .

ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك . وهل تقبل شهادة شاهد مع اليدين ؟ فيه تردد، أظهره المنع .

ولو أشهد إنسانٌ عبدين له على حمل أمته، أَنَّهُ منه، ثم مات فاعتقل

عدم ثبوت  
الوصية بالولاية  
إلا بـعـدـلـيـن

(١) الوسائل ١٣ : ٣٩٢ ، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٧، وفيه : رجالين ذميين من أهل الكتاب مرضيَّين عند أصحابهما .

(٢) الوسائل ١١ : ٩٨ الباب ، ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩ .

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٩١ ، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦ .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل، من الشرائع، ولم تتفق على شرح له من المؤلف نفس سنه .

وشهدا بذلك، قبلت شهادتها ولا يسترقهما المولود، وقيل : يكره، وهو أشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجربه نفعاً أو يستفيد منه ولایة . ولو كان وصياً في إخراج مال معين، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثالث، لم يقبل .

### مسائل أربع

الأولى : إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواه، أعتق ثلاثة بالقرعة، ولو رتبهم أعتق الأول فالأخير حتى يستوفي الثالث، وتبطل الوظيفة فيمن يبقى . ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده، استخرج ذلك العدد بالقرعة، وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب، وهو حسن .

الثانية : لو أعتق مملوكه عند الوفاة، منجزاً وليس له سواه، قيل : أعتق كلّه، وقيل : ينعتق ثلاثة، ويُسْعى للورثة في باقي قيمته، وهو أشهر، ولو أعتق ثلاثة يسعى في باقيه، ولو كان له مال غيره، أعتق الباقى من تلك تركته .

الثالثة : لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد، أعتق من لا يعرف بتصب . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها، ثم بانت بخلاف ذلك أجرأت عن الموصى .

الرابعة : لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين، فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتتوقع وجودها بما عين له . ولو وجدتها بأقلّ، اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي ) .



الْفَضْلُ لِلرَّبِيع

يَا فِي الْمُوَصَّلِ الْهَرَ



## الفصل الرابع<sup>(١)</sup>

في الموصى له

ويشترط فيه الْوَجُود، فلو كان معدوماً لم تصحِّ الوصية له، كما لو أوصى لميتاً، أو لمن ظن وجوده، فبان ميتاً عند الوصية، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

وتصحِّ الوصية للأجنبي والوارث، وتصحِّ الوصية للذمي؛ ولو كان أجنبياً، وقيل : لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبيه . وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع .

ولا تصحِّ الوصية : لملك الأجنبي، ولا لمدبرة الأجنبي، ولا لأم ولده، ولا لساتبه المشروط أو الذي لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولو أجازه مولاه، وتصح لعبد الموصي ولمدبره، ومكاتبه، وأم ولده .

ويعتبر ما يوصي به لملكه، بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر

---

(١) لم نقف على شرح المؤلف تذر س. لهذا الفصل بأكمله .

قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة . وإن كانت قيمته أقلّ، أعطى الفاضل . وإن كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به، فإن بلغت ذلك، بطلت الوصية، وقيل: تصح، ويُسْعَى في الباقي كيف كان، وهو حسن .

وإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين، أعتق المملوك ويسعى في خمسة أسداس قيمته . وإن كانت قيمته أقلّ، بطلت الوصية بعتقه، والوجه أن الدين يقدم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثالث متى فضل عن الدين . أما لو نجَّز عتقه عند موته، كان الأمر كما ذكرنا أولاً، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام . ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق، وقد أدى بعض مكاتبته، كان له من الوصية بقدر ما أداه .

ولو أوصى الإنسان لأم ولده، صحت الوصية من الثالث، وهل تُعتق من الوصية أو من نصيب ولدتها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدتها، وتكون لها الوصية . وقيل: بل تعتق من الوصية، لأنَّه لا ميراث إلَّا بعد الوصية . وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء، وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعماته، وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الأصح، وفيه رواية مهجورة . أما لو نص على التفضيل اتبع .

وإذا أوصى لذوي قرابته، كان للمعروفين بنسبته، مصيراً إلى الغرف . وقيل: كان لمن يتقرب إليه، إلى آخر أب وأم له في الإسلام، وهو غير مستند إلى شاهد .

ولو أوصى لقومه، قيل: هو لأهل لغته . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم

الفصل الرابع : في الموصى له ..... ١١٥  
الأولاد والآباء والأجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس إليه في نسبه .  
ولو قال لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب ،  
وفيه قول آخر مستبعد .

وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتستقر بانفصاله حياً . ولو وضعته ميتاً  
بطلت الوصية ، ولو وقع حياً ثم مات ، كانت الوصية لورثته .  
إذا أوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرف إلى  
فقراء نحلته .

إذا<sup>(١)</sup> أوصى لإنسان ، فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ،  
وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له  
أو بعده ، وإن لم يرجع ، كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الروايتين .  
ولو لم يخلف الموصى له أحداً ، رجعت إلى ورثة الموصى . ولو قال : أعطوا  
فلاناً كذا ولم يبيّن الوجه ، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء .  
ولو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، وقيل : يختص  
بالفزا ، والأول أشبه .

وتستحبّ الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره . وإذا أوصى  
للأقرب ، نُزِّلَ على مراتب الإرث ، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

---

(١) في بعض النسخ : ولو .



الْفَضْلُ الْخَامسُ

فِي الْوَصِيَّا



## الفصل الخامس

### في الأوصياء

﴿ويعتبر في الوصي العقل والإسلام، وهل يعتبر﴾ في الوصي العدالة؟ قيل: نعم﴾ وهو المشهور، بل عن الغنية: الإجماع<sup>(١)</sup>; ﴿لأن﴾ التسلط على مال في زمان لا ولِي عليه يتوقف على كون المسلط عليه أميناً، و﴿الفاسق لاأمانة له﴾ للعلة المنصوصة في الآية<sup>(٢)</sup>، الموجبة للتثبت، فإن ما أوجب عدم الاعتماد على خبره هو الموجب لعدم الاعتماد على جميع أموره، وهو التعرض للندامة الحاصلة من الاعتماد عليه.

ثم متعلق الوصية إن كان مال الورثة الصغار أو الكبار، كان تولية

---

(١) لم يرد قيد «العدالة» في الفنية (المجموع الفقهية): ٥٤٢، لكنه موجود في المطبع ضمن سلسلة اليتاميع الفقهية ١٢: ١٨٠، وفيها: «ومن شرطه أن يكون حراً مسلماً بالفأ عاقلاً عدلاً... الخ».

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَآءٌ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦.

رسالة في الوصايا ..... الفاسق عليه جنفاً، وتعريف الورثة للتضرر، وإن كان ثلث الموصي، فإن أوصى به لجهة عامة كالقراء، كانت الوصية تولية لغير الأمين على حقوق الغير.

ودعوى أن الموصي إنما جعله حقاً للغير على هذا الوجه الخاص، وهو أن يكون النظر فيه لذلك الشخص، مدفوعة بمنع كون القيد مقوماً للوصية، وإلزام على تقدير موت الوصي، أو عجزه، أو ظهور خيانته انتفاء الوصية، وليس كذلك إجماعاً، فتولية الفاسق على مال القراء - فيما نحن فيه - مطلب آخر لم يرضه الشارع: لمخالفته للمشروع.

وعموم مثل قوله عليه السلام: «جازت للميت ما أوصى على ما أوصى به إن شاء الله»<sup>(١)</sup> - لو سلم عدم اختصاصه بالقيود الموقمة للوصية الراجعة إلى أنحاء الوصية نظير قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقها أهلها»<sup>(٢)</sup> في عدم الدلالة على جواز تولية الفاسق، فلا يشمل جعل الوصي - معارض بعموم التعلييل في آية التثبت، والظاهر حكمته عليه، ولذا لم يجز للحاكم أن يولي الفاسق في الأمور الحسية، ولم يجز للأب استثنان الفاسق على مال ولده الصغير.

وبالجملة، عموم التعلييل مانع عن تولية الفاسق على أمرٍ، إلا الأمور التي لا يجب شرعاً ملاحظة المصلحة أو عدم المفسدة فيها، توكيل الفاسق في ماله، وإيداعه إياه، فإن المقصود ليس استصلاح المال، ولذا جاز هبته

(١) الوسائل ١٣ : ٤٥٤، الباب ٦٣، من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول، وفيه: على ما أوصى إن شاء الله.

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف، الحديث ٢.

للفاقد<sup>(١)</sup>.

هذا مع أنَّ إبقاء الوصيَّة على ما أوصى وعدم تبدِّلها يحصل بالتزام ضمَّ أمين إلى الوصيَّ المذكور؛ ليكون ناظراً عليه، كما يظهر من العلامة في التحرير في مسألة الإيماء إلى الخائن<sup>(٢)</sup>.

رد القول بعدم اعتبار العدالة هذا، **وهو** مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ما **«قيل»** من أنَّه **«لام»** يعتبر العدالة **«لأنَّ المسلم محلَّ للأمانة كما في الوكالة والاستيداع»**<sup>(٣)</sup> وقد عرفت أنَّ مبني هذين الأمرين ليس على ملاحظة المصلحة، بل ولا عدم المفسدة، ولذا لا اختصاص لها بال المسلم فضلاً عن العادل، وتولية الغير على حقَّ الغير يعتبر فيه ملاحظة عدم المفسدة لا أقلَّ من ذلك.

**وهو** ظهر أيضاً ضعف قوله **«لأنَّها ولایة تابعة لاختيار الموصي** فيتحقق بتعيينه<sup>(٤)</sup> فقد عرفت أنَّه ليس للوصي تعريف مال الوارث للتلف، وكذا تولية الفاسق على ما جعله للقراء، التي يرجع إلى عدم تعلق غرضه بوصوله إليهم.

ودعوى أنَّه قد يتقى بإيصاله إليهم، خروج عن المتنازع، إذ النزاع في الفاسق مع قطع النظر عن صفة زائدة توجب الظنَّ بفعله.

نعم، قد يُشكَّل فيها لا حقَّ للغير فيه، وإنما الحقَّ للميت، مثل ما إذا جعله وصيَّاً في صرف ثلثه فيها يرجع إلى الميت من النيابة في العبادات، فإنه لا دليل في المقام على وجوب مراعاة المصلحة أو عدم المفسدة.

(١) في «ق» زيادة : «وفي ما نحن فيه» وبعدها عبارة مشطوب عليها.

(٢) التحرير ١ : ٣٠٣ .

(٣) أنظر السرائر ٣ : ١٨٩ .

اللهم إلا أن يدعى أن المال المذكور يصير بالوصية محبوساً على المصرف المذكور، ولا تسلط للميت عليه، فيجب صرفه في المصرف المذكور، فلا يجوز أن يتولى ذلك من لا ثنوق بفعله، وتولية الميت له يكون تولية على المال في زمان لا سلطنة له عليه، وأدلة نفوذ وصيته تدلّ على تسلطه على ماله، فإذا جعل ماله محبوساً في مصرف كان هو كغيره في عدم جواز تغويض ذلك إلى من لا ثنوق بفعله، وذلك نظير الوقف، فإنه وإن كان الواقف مُسلطاً على وقفه بأي وجه كان، إلا أنه بعد فرض وقفه على وجه من الوجوه<sup>(١)</sup> ليس له أن يولي أمره الفاسق.

وادعوى : أن التولية ليست بعد الوقف والوصية وإنما هي في ضمنها، مدفوعة : بما عرفت من أن التولية ليست<sup>(٢)</sup> من القيود اللاحقة لنفس الوقف والوصية، وإنما هي<sup>(٣)</sup> جعل مستقلّ في ضمنها يشبه الشروط في ضمن العقود، بل أولى بالاستقلال، ولذا لا يبطل أصل الوقف والوصية بتولية الفاسق -بناءً على اشتراط العدالة- وإنما يلغى التولية .

لكن الإنصاف أن المسألة لا تصفو عن الإشكال، فإن التولية في الوقف ترجع إلى التولية على مال الغير وهو الموقوف عليه، بخلاف ما نحن فيه، فدعوى : وجوب مراعاة المصلحة، أو عدم المفسدة عليه فيما لا يرجع إلا إلى نفسه من مصارف الثالث، محلّ نظر، فكان القول بالتفصيل في المسألة بين ما يتعلق بحقّ الغير - ولو كان صيورته حقاً بنفس الوصية كالوصية

(١) في «ق» : الوجه .

(٢) في «ق» : ليس .

(٣) في «ق» : هو .

للفقراء - فيعتبر فيه العدالة، وبين ما لا يتعلّق بحقّ غير الميت فلا يعتبر، لا يخلو عن قوّة .

وأولى منه : ما لا يتعلّق بحالٍ أصلاً، كالوصيّة ب المباشرة بعض الأمور المتعلقة بتجهيزه، ونحو ذلك، وهذا التفصيل حكى عن المذهب نسبته إلى بعض<sup>(١)</sup>، لكنه مبنيٌ على تسلیم اشتراط العدالة في متولي الوقف - الذي مبناه على وجوب مراعاة المصلحة فيما يصير بنفس الوقف والوصيّة حقّاً للغير - وهو وإن كان مشهوراً، بل حكى عن بعضِ الاتّفاق عليه<sup>(٢)</sup>، لكن ما ذكرنا في وجهه من عدم الفرق بين تولية نفس الواقف والوصي في ضمن الوقف والوصيّة، وبين تولية غيره من الحاكم، أو عدول المؤمنين - في وجوب مراعاة المصلحة فيه - يمكن الاستشكال فيه : بأنَّ المُسلِّم وجوب مراعاة المصلحة فيما صار بالوقف أو الوصيّة حقّاً للغير .

وأما وجوب إيقاع الوقف والوصيّة على وجهٍ لا يحمل فيها حقّ الموقوف عليه والوصي له، فلا دليل عليه، ولذا اتفقوا على الظاهر المصرح به على جواز جعل النظر في الوقف لنفسه وإن كان فاسقاً، بل صرّح في التحرير : بأنه لو جعل النظر إلى الأرشد عمل به، وإن<sup>(٣)</sup> كان الأرشد فاسقاً، فالأقرب عدم ضمّ عدلٍ إليه<sup>(٤)</sup>، بل صرّح في التذكرة - في مطلق المتولّي -: لو اشترط التولية لغيره بظن العدالة اشترطت، ثم قال : ولو علم

(١) لم نجد في المذهب ما يدلّ على هذا التفصيل أو نسبته إلى بعض .

(٢) حكاه في مفتاح الكرامة ٩ : ٤١ عن السيد في الرياض ٢ : ٢٣ .

(٣) لم ترد في «ق»، وفي المصدر : ولو كان ... الخ .

(٤) التحرير ١ : ٢٨٩ .

فسقه وشرطها له فالأقرب اتباع شرطه<sup>(١)</sup> انتهى.

فاشتراط العدالة فيها لا يتعلّق بعَقَ الورثة محل تأمُل.

ثم إنّها على تقدير اعتبارها ليست على حد سائر الشروط شرطاً واعيئاً في وصاية الموصي، وإن لم يعلم به الموصي، بل هي شرط علمي لصحّة الإيصال، فلو أوصى إلى من لا يعلم عدالته لم يصحّ الإيصال وإن كان عدلاً في نفس الأمر.

ولو أوصى إلى من ظاهره العدالة وكان فاسقاً في نفس الأمر، صحت وصايتها ونفذ عمله على طبق [الوصاية]<sup>(٢)</sup>، وليس ضامناً كالأجنبي، فلو تبيّن فسقه حين العمل، ولكن ثبت مطابقة عمله للوصية بشهادة عدلين لم يضمن.

ولو أوصى إلى فاسق جازماً بأنّه يقوم بما أوصى به، وأنّها تكون تصرّفاته على طبق المصلحة صحّ.

وبالجملة، فاشتراطها هنا نظير اشتراطها في الاستنابة للعبادات الالزمه، فالشرط في الحقيقة هو وثوق الموصي شرعاً بسبب العدالة، أو حقيقة من جهة القطع بعدم المخالفه، وكون اشتراطها على هذا الوجه هو الذي يتضيّي استدلالهم بأنّ الوصية إلى الفاسق ركون إليه في أفعاله منهي عنه بالآية<sup>(٣)</sup>، وأنّها أمانة، وال fasق غير مؤمن؛ لوجوب التبيّن في خبره.

(١) التذكرة ٢ : ٤٤١.

(٢) لم ترد في «ق».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ أَنَّا رَبُّكُمْ﴾ هود : ١١٣.

وقد صرَّح بما ذكرناه جماعة كجامع المقاصد<sup>(١)</sup>، وصاحب المثالك<sup>(٢)</sup>، وغير واحد من تأخر عنها<sup>(٣)</sup>، ونسب إلى التذكرة ولم أجده فيها<sup>(٤)</sup>، نعم، يظهر من بعض كلماته في التحرير، قال : لو أوصى إلى الخائن فالأقرب بطلان الوصية، وكان كمن لا وصيٌ له، ولو قيل بجوازه وضمَّ أمين إليه إن أمكن الحفظ، وإلَّا فلا، كان وجهاً<sup>(٥)</sup> إنتهى.

فإنَّ ظاهره أنَّه لو طابق عمله الواقع ولو تبيَّن ذلك فيها بعد، أو علم من أول الأمر عدم خيانته، صحَّ ذلك.

وقال في المقنعة -بعد اشتراط العدالة في الوصيّ- : ولا بأس بالوصية إلى المرأة إذا كانت عاقلة مأمونة<sup>(٦)</sup> انتهى .

فاستغنى عن ذكر العدالة بما هو المقصود منها .  
والظاهر أنَّ ما ذكرنا متَّفقٌ عليه بينهم على ما يظهر من استدلالاتهم، واستغراب بعض المعاصرين<sup>(٧)</sup> ذلك من صاحب الرياض<sup>(٨)</sup> بمناقفاته لظاهر كلِّ من ذكر هذا الشرط في سياق سائر الشروط، كالعقل وبخوه، الظاهر في

(١) جامع المقاصد ١١ : ٢٧٥ .

(٢) المثالك ١ : ٣٢٦ .

(٣) منهم : الجوادر ٢٨ : ٣٩٥ والكتفمية : ١٥٠ والمحدثون ٢٢ : ٥٦٠، إلَّا أنَّه قال : وبالجملة فإنَّ المسألة عاريةٌ من النص، والاحتياط فيه مطلوبٌ .

(٤) بل ما في التذكرة (٢ : ٥١١) صرَّح في اشتراطه العدالة في الوصيّ .

(٥) التحرير ١ : ٣٠٣ .

(٦) المقنعة : ٦٦٨ .

(٧) الجوادر ٢٨ : ٣٩٧ .

(٨) الرياض ٢ : ٥٤ .

انعدام المشروط بانعدام الشرط، استغراب لما اتفقا عليه ظاهراً، لشهادة كلماتهم التي يستفاد منها بأدنى تأمل: أن العدالة إنما اعتبرت طريقاً شرعاً إلى الواقع، فإذا أحرز الواقع لم يقدح اتفاؤها.

ثم إن الوثوق المذكور شرط لتحقيق ولاية الوصي، فكما أنه لو أوصى إلى فاسق كان لغوأ غير مؤثر، فلو أوصى إلى من يعتقد عدالته، فاعتقده الغير فاسقاً، لم يكن له ترتيب أحكام الوصي عليه؛ لأن تصرّفاته غير مأمونة، وفساد وصايتها في الواقع، ولا يكفي وثوق الموصي فقط، فإنه إنما اعتبر<sup>(١)</sup> ليوثق بتصرّفاته.

نعم، لو كان مجھول الحال عند الغير أمكن الحكم بجواز المعاملة معه؛ لأنّ صحة وصايتها، ونظير ذلك قيم الحاكم الذي نصبه باعتقاد العدالة مع فسقه واقعاً.

ثم إن مقتضى اشتراط العدالة في كلام الجماعة: عدم كفاية عدم ظهور الفسق، خصوصاً بعد ملاحظة تعليل المنع في الفاسق بوجوب التبيّن في خبره الثابت في مجھول الحال؛ للإجماع على لحقوق المجھول بالفاسق في عدم الاعتناء بأفعاله، ولأنّ ظاهر أدلة اعتبار العدالة في موارد اعتبارها هو اعتبار وجود ما يوجب الوثوق بفعل الشخص قوله، وعدم الاعتناء بالفاسق ليس لفسقه، بل لعدم الأمن، وعدم الرادع الموجب للوثوق به، وإلا فالفسق بنفسه ليس أمارة للخيانة ومخالفة الحق، وهذا المعنى لا يتفاوت فيه الفاسق والمجھول.

فتحقق من ذلك: أن الوثوق المحرز لملكة العدالة شرط ينتفي

عدم كفاية  
وثوق الموصي  
مع اعتقاد الغير  
نفس الوصي

عدم كفاية عدم  
ظهور الفسق

(١) وفي «ص» و«ع»: اعتبرت.

الشروط باتفاقه المتحقّق في المجهول الحال، ولا يحتاج فيه إلى نفي الملكة بأصالة عدمها -كما في غيرها من الشروط المشكوكـةـ لأنـ الشرط هو الوثوق الشرعي المتحقّق بالملكـةـ، وهو معلوم الانتفاء في المجهول، لا أنـ نفس الملكة شرطـ، والأصل عدمها عندـالـشكـ، ولـذا لم يكن طرح خـبرـ مجهولـ<sup>(١)</sup>ـ الحال متوقـقاـ على أصالة عدم الملكـةـ، وليس الفـسـقـ مـانـعاـ هـنـاـ، بلـ ولاـ في المـقامـاتـ التي اعتبر فيها العـدـالـةـ، لأـجلـ الوـثـوقـ.

نعمـ، إـلـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ [منـ]<sup>(٢)</sup>ـ يـجـعـلـ الإـسـلـامـ وـعـدـمـ ظـهـورـ الفـسـقـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ العـدـالـةـ، وـالـكـلـامـ بـعـدـ الإـغـمـاضـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـالـفـرـاغـ عـنـ بـطـلـانـهـ، بـلـ القـائـلـ بـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـنـكـرـ اـشـتـراـطـ العـدـالـةـ وـلـاـ يـوـجـبـ الفـسـقـ مـانـعاـ، وـمـنـاقـشـتـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـدـعـيـ أـصـالـةـ العـدـالـةـ فـيـ الـمـسـلـمـ المـجهـولـ الحالـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ وـفـيـ نـظـيرـهـ مـنـ المـقامـاتــ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ [يـكـونـ]<sup>(٣)</sup>ـ حـلـاـ لـلـخـلـافـ وـالـإـسـكـالــ. [ـنـعـمـ، حـكـىـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ هـذـاـ القـوـلـ بـكـفـاـيـةـ عـدـمـ ظـهـورـ الفـسـقـ]<sup>(٤)</sup>ـ، حـيـثـ ذـكـرـ فـيـ رـدـ اـسـتـدـالـالـ الـمـشـتـرـطـينـ لـلـعـدـالـةـ، بـأـنـ الـفـاسـقـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـلـاستـشـارـةــ: إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـأـهـلـيـةـ الـفـاسـقـ لـلـلـاستـشـارـةــ فـيـ قـبـولـ الـخـبـرـ، اـشـتـراـطـ العـدـالـةـ هـنـاـ؛ لـوـجـودـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـهـاـ، وـهـوـ الـمـسـتـورـ وـالـمـجهـولـ الحالـ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ رـمـيـهـ بـالـفـسـقـ، بلـ يـعـزـزـ وـاصـفـهـ بـهـ، فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـدـلـولـ إـلـىـ أـنـ قـالــ: وـبـالـجـمـلـةـ لـاـ رـيبـ فـيـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ ظـهـورـ فـسـقـهـ، أـمـاـ اـشـتـراـطـ ظـهـورـ عـدـالـتـهـ فـقـيـهـ بـحـثـ.

(١) فـيـ «ـقـ»ـ: الـمـجهـولـ.

(٢) وـ(٣)ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ «ـقـ»ـ.

(٤) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مشـطـوبـ عـلـيـهـ فـيـ «ـقـ»ـ.

ثم قال : وأما ما احتج به على اعتبار ظهور العدالة ، بأنّ الفسق لما كان مانعاً فلابدّ من العلم باتفاقاته ، وذلك هو اشتراط العدالة ، فواضح المنع : لأنّ المانع لا يشترط العلم بعده في التأثير ، بل عدم العلم بوجوده [كافٍ]<sup>(١)</sup> ، كما هو الشأن في كلّ مانع<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ليت شعرى ما الذي دلّ على اشتراط عدم ظهور الفسق غير عدم كون الفاسق محلّاً للاستئناف ، وما الذي دلّ على عدم استئناف الفاسق غير ما دلّ على وجوب التبّين في خبره ، الذي هو بعينه جاري في المجهول ، ولذا لم يقل أحد بهذا التفصيل في غير هذا المقام مما اشترط فيه العدالة ، والظاهر أنّ القول به في المقام خرق للإجماع المركب .

وأما ما ذكره أخيراً من حكاية الاحتياج والمنع ، فالتحقيق فيه : أنّ المانع وغيره من أجزاء العلة سواء في وجوب العلم بعده ، إلا أنّ المانع [والشرط إن كانوا وجوديين] ، كان الأصل عند الشك فيها العدّم ، فينتفي المشروط ويثبت المنع : لأنّ الأصل بمنزلة العلم<sup>(٣)</sup> ، ولذا لو فرض الشرط عدّميّاً والمانع عدّميّاً ، كان الأصل عند الشك فيها العدّم ، فيثبت المشروط وينتفي المنع ، عكس الأول .

ثم على تقدير عدم اشتراط العدالة **فـ لو أوصى إلى عدل**<sup>(٤)</sup> من حيث كونه كذلك **فـ ففسق بعد موت الموصي**<sup>(٥)</sup> بما يرفع الاعتقاد عليه إن كان الداعي

الوصي العدل  
إذا فسق بعد  
موت الموصي

(١) لم ترد في «ق» .

(٢) المسالك ١ : ٣٢٦ .

(٣) ما بين المقوفتين وردت في «ص» و«ع» وهامش «ق» ، وفي متن «ق» وردت العبارة التالية أيضاً : والأصل قائم مقام العلم والشرط إن كان وجودياً أيضاً كان الأصل عند الشك عدمه أيضاً فينتفي المشرط .

الاعتماد عليه والاطمئنان بفعله، أو مطلقاً إن كان الداعي، وصف العدالة  
﴿أُمِكْنُ القولَ بِيَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ﴾ لأنَّ الداعي بمنزلة مناط الحكم والوصف  
العنافي، فكأنَّه رضي به ما دام عدلاً.

ويحتمل عدم البطلان: لمنع كون مرجع الداعي إلى الوصف العنافي.  
وأولى بعدم البطلان ما لو علم كون الداعي غير العدالة، أو كان  
الفسق بما لا يرفع الوثاقة الداعية إلى الوصيَّةِ إِلَيْهِ، أو جهل الحال، فإنَّ في  
هذه الصور لا يعرف وجه للحكم بزوال وصايتها - وإنْ ادعى الإجماع في  
المسألة على وجِهٍ يشمل هذه الصور - إِلَّا أَنَّ الأقوى ما اختاره الحَلَّي  
قدس سره<sup>(١)</sup> من بقاء الوصاية تمسكاً بالاستصحاب<sup>(٢)</sup>.

﴿لأنَّ<sup>(٣)</sup> الوثوق ربما كان باعتبار صلاحة، فلم يتحقق عند زواله،  
فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه .

ولا يجوز الوصيَّة إلى المملوك إِلَّا بإذن مولاه .

ولا تصح الوصيَّة إلى الصبي منفرداً، وتصح منضمَا إلى البالغ، لكن  
لا يتصرَّف إِلَّا بعد بلوغه .

ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرَّف الكبير منفرداً حتى يبلغ  
الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد . ولو مات الصغير أو بلغ فاسداً  
العقل، كان للعامل الانفراد بالوصيَّة ولم يدخله الحاكم؛ لأنَّ للميت وصيَّا.

---

(١) السراير ٣ : ١٩٠ .

(٢) في «ص» و«ع» في آخر هذا الكتاب ما يلي : ثمت، وما وجدنا من أوراق الوصيَّة  
بعد هذه إِلَّا مسألة منجزات المريض، ولذا أحقناته به هنا .

(٣) من هنا إلى آخر كتاب الوصايا أخذناه من شرائع الإسلام ٢ : ٢٥٦ - ٢٦٢  
ولم نقف على شرح المؤلف تنس سر. له فيها بأيديينا من النسخ .

ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيءٍ مما أبرمه، إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصية.

ولا يجوز الوصية إلى الكافر، ولو كان رحمةً. نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله.

وتتجوز الوصية إلى المرأة، إذا جمعت الشرائط.

ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف. ولو تشاخا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منها عن صاحبه، إلا ما لابد منه، مثل كسوة اليتيم و MAKOLEH للحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسراً جاز له الاستبدال بهما، ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز، ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه، أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنَّه لا ولادة للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد.

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منها ماضياً ولو انفرد، ويجوز أن يقتسمما المال ويتصرف كل واحد منها فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

وللموصى إليه أن يرد الوصية، ما دام الموصي حياً، بشرط أن يبلغه الرد، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر، وكانت الوصية لازمة للموصي.

ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه مساعد، وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً.

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط.

ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مثا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً ، وفي شرائط نفسه من نفسه تردد ، أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل .

وإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز إجماعاً . وإن لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المنع ، ويكون النظر بعده إلى الحاكم ، وكذا لو مات إنسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته ، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب لم يصح ، وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي ، وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث متى ترك ، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ، ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .

### مسائل ثلات :

الأولى : الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الوصي صحت الوصية ، وكذا الكلام في الحرية والعقل ، والأول أشبه .

الثانية : تصح الوصية على كل من للموصى عليه ولاية شرعية ، كالولد وإن نزلوا ، بشرط الصغر . فلو أوصى على أولاده الكبار والعقراء ، أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف لا في ثلثة ، ولا في إخراج الحقوق عن الموصى

الثالثة : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في  
ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفایته ، وقيل : أقل الأمرين ، والأول أظهره .

الْفَضْلُ لِلشَّاهِ حَسَنٍ

بِفِي الْمُلْكِ الْحَقِّ



## الفصل السادس

### في اللواحق

وفيه قسمان :

#### القسم الأول

وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه، وليس له إلا واحد، فقد شرك بينهما في تركته، فلل موضوعي له النصف، فإن لم يجز الوارث فله الثالث . ولو كان له ابنان، كانت الوصية بالثالث . ولو كان له ثلاثة، كان له الرابع . والضابط : أنه يضاف إلى الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم جعل مثل أضعفهم سهماً، إلا أن يقول مثل أعظمهم، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيب بنتي، فعندنا يكون له النصف إذا لم يكن وارث سواها، ويؤخذ إلى الثالث إذا لم تجز . ولو كان له بنتان كان له الثالث؛ لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة، فيكون الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاثة أخوات من أم، وإخوة ثلاثة من أب، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته كان كواحدة من الأخوات، فيكون له سهم من عشرة ،

للأخوات ثلاثة، وللإخوة ستة.

ولو كان له زوجة وبنات وقال : مثل نصيب بنتي ، فأجاز الورثة كان له سبعة أسمهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمان . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى .

ولو كان له أربع زوجات وبنات ، فأوصى بمثل نصيب إحداهنَّ كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

الثانية : لو أوصى لأجنبى بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية : لأنَّها وصية بمستحقه ، وقيل : تصح ، فيكون كما لو أوصى بمثل نصبيه ، وهو أشبه . ولو كان له ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصبيه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح : لأنَّه لا نصيب له ، وهو أشبه .

الثالثة : إذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاه كان له أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذًا بالمتيقن ، وكذا لو قال : ضعف ضعف نصبيه .

الرابعة : إذا أوصى بثلثه للقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد إلى فقائه ، ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضًا . ويدفع إلى الموجودين في البلد ، فلا يجب تتبع من غاب . وهل يجب أن يعطى ثلاثة نصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ ، وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجباً أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي .

الخامسة : إذا أوصى لإنسان بعد معين ، ولا آخر بتمام الثالث ، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليميه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة

الثالث، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً، لأنَّه قصد عطية التكملة والعبد صحيح.  
وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية، وأعطي الآخر ما زاد  
عن قيمة العبد الصحيح، ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث، بطلت الوصية  
للآخر .

السادسة : إذا أوصى له بأبيه، فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من  
أصل المال إجمالاً منا؛ لأنَّه إنما يعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه، وهنا  
لم يخرجه، بل بالقبول ملكه، وانعنت عليه تبعاً لملكه .

السابعة : إذا أوصى له بدار، فانهدمت وصارت براحاً، ثم مات  
الموصي، بطلت الوصية؛ لأنَّها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد .

الثامنة : إذا قال : اعطوا زيداً والقراء كذا، كان لزيد النصف من  
الوصية . وقيل : الرابع، والأولأشبه .

## القسم الثاني

### في تصرفات المريض<sup>(١)</sup>

وهي نوعان : مؤجلة ، ومنجزة

فالمؤجلة : حكمها حكم الوصية إجماعاً وقد سلفت ، وكذا تصرفات  
الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت .  
والمنجزة :

أما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً ، كالمحاباة في المعاوضات ، والهبة  
والعتق والوقف ، فقد قيل : إنها من أصل المال ، وقيل : من الثالث ، واتفق  
القائلان : على أنه لو برأىء لزمت من جهة واجهة الوارث أيضاً ، والخلاف فيما  
لو مات في ذلك المرض ، ولابد من الإشارة إلى المرض الذي معه يتحقق  
وقوف التصرف على الثالث ، فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً  
 فهو مخوف ، كحمى الدق ، والسل ، وقذف الدم والأورام السودانية والدموية ،

(١) قد كتب الشيخ الأعظم قدس سره رسالة مستقلة في منجزات المريض وقد حققناها  
ضمن مؤلفاته قدس سره .

والإسهال المنتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الأرض، وما شاكله .

وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة، كحمى يوم، وكالصداع عن مادة أو غير مادة، والدمل، والرمد، والسلاق، وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزجير والأورام البلغمية .

ولو قيل : بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن، لكان حسناً . أما وقت المaramاة في العرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلق بهما، لتجزدها عن إطلاق اسم المرض .

٤

#### وها هنا مسائل :

الأولى : إذا وَهَبَ وحابني، فإن وسعهما الثالث فلا كلام، وإن قصر بِدْيَه بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث، وكان النقص على الأخير .

الثانية : إذا جمع بين عطيه منجزة ومؤخرة قدّمت المنجزة، فإن اتسع الثالث للباقي، وإلا صع فيما يحتمله الثالث، وبطل فيما قصر عنه .

الثالثة : اذا باع كُرْزاً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه، بـ كُرْزاً رديء قيمته ثلاثة دنانير، فالمحاباة هنا بنصف تركته، فيمضي في قدر الثالث . فلو ردتنا السادس على الورثة لكان ربعة . والوجه في تصحيحه : أن يُرَدَّ على الورثة ثلث كُرْزم، ويُرَدَّ على المشتري ثلث كره، فيبقى مع الورثة ثلثاً كر، قيمتها ديناران، ومع المشتري ثلثاً كر قيمتها أربعة، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثالث من ستة .

الرابعة : لو باع عبداً قيمته مئتان بمئة وبـ بـ لوم العقد . وإن مات

ولم يجز الورثة صع البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسمم من ستة، وفي السدسين بالمحاباة، وهي سهمان، هما الثالث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة. والمشتري بال الخيار إن شاء فسخ؛ لتبغض الصفة، وإن شاء أجاز. ولو بذل العوض عن السدس، كان الورثة بال الخيار، بين الامتناع والإجابة؛ لأنّ حقهم منحصر في العين.

الخامسة : إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صع العقد والعتق، وورثته إن أخرجت من الثالث . وإن لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف في المنجزات .

ال السادسة : لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثالث الآخر، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح وبطل المسئ : لأنّه زائد على الثالث وتراثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

سِيَالَةٌ  
فِي  
مُنْجَازِ الْأَمْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِعَذَابِ الْجَنَّةِ

الأخوات والأخوان على الفقهاء، وعبروا عنهم بمحاجات المرضى مكتوبة في صحفة  
في المصحف السادس والعشرين لافتتاح دار النبات وفتح المسودة وفتح  
باب الفتن والغيبة في إيهود العبراني عن موسى بن موسى والذئب  
والرسيد والمأك ولما رأى ذلك زرنيز رأي وفتح القبر وفتح الغابة وأذان  
وارثي والنهر وفي قبر من الماء نور من القبور، وفتح الراية الله العظيم والذئب  
وتوسيع الأفق وفتح الاعمى عليه ولهم مكتبة في المصحف ولهم مكتبة في  
رسالة عفتها وفتحت في بيروت مفهوم المأك ولهم مكتبة في المصحف وفتحت  
وتحصي في بيت المقدس في أداء العادل في الماء والزمان في الأرجاء وفتحي روايه  
الاصرار في عدالة عذابهم في زرنيز الولدان بعد ما تلقته مار جاك  
بعضها شاهدان بآية الموت انتقاماً للناس أن يدر عليهم شاهدان  
حياناً شاهد وشهاده وشهاده وشهاده، شاهدان بآية الموت  
او ضرب الناس لآلامهم وهم بالمعنى والمعنى يخدمونه وملهم عن المرض  
متلهم بآياته منه حد الموت غافلة لهم كما هو في ورثة آدم، عمره بلغ عدوهم  
عمرها خوب عبد باسم ورثة آدم المرضي وامثلة الملكية ورضمه ما لا يكفي  
أثرها لآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها  
ورثة آدم كواحد سلطان في آلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها  
وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها  
وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها وآلامها

صورة الصفحة الأولى من رسالة منجزات المريض



ستر نظره وكتابه  
 حوله بدوره عرضه أهل الناس به لغيرهم ولهم أهل الملة  
 الا ان يعرضه لمن لا ينتمي اليها والى اهل الملة لعد كرهه او كره  
 درجه بعده الامر الذي ادى الى ارادة كونه ابي الله محمد بن علي بن ابي طالب  
 صدرت الاباعي <sup>بصريح</sup> في اخر جزءه الوجه الذي <sup>مع</sup> اذنه يرى ملخصه  
 سمه بقلم الاحوال لاعمه <sup>بذلك</sup> لعله اول امراء الامر بها وبادئ  
 الامر اوصى الله بالامانة عليه او انوار الامر بها وبادئ  
 رواي <sup>بصريح</sup> مطلع الداعي اخوه من اصحاب الامر الذين هم اقربهم  
 في ذكرت في مقدمة هذا المقدمة ارجواكم بعد النصف، انكم ساركوا <sup>بذلك</sup>  
 في سفركم الكفاف وجعله موضع فضيلكم للاتصال بكتابنا <sup>بذلك</sup> خصوصاً في  
 اداء واجبه امام اصحاب الامر، لتفوق باطلاه، خصوصاً في الاتصال <sup>بذلك</sup>  
 فارجاً، تفاصيله يصرخها اول ما ان يفتح <sup>بذلك</sup> مذهب الائمة خير الاقرءان <sup>بذلك</sup>  
 دخلته <sup>بذلك</sup> فتشاهدتها وسررت بالرسالة خير الاقرءان <sup>بذلك</sup>  
 حضورها <sup>بذلك</sup> سوان <sup>بذلك</sup> نظر وارشد <sup>بذلك</sup> اهل الملة، راجح معه وبرده <sup>بذلك</sup> ان <sup>بذلك</sup>  
 الاطلاق <sup>بذلك</sup> سوق <sup>بذلك</sup> سان <sup>بذلك</sup> كها افروهان <sup>بذلك</sup> هنري فيه اهلها، <sup>بذلك</sup> انتشأ <sup>بذلك</sup> فاعلمن <sup>بذلك</sup>  
 الغوات <sup>بذلك</sup> من <sup>بذلك</sup> ازاده <sup>بذلك</sup> معمور <sup>بذلك</sup> لهم وبحضورها <sup>بذلك</sup> ويكذا <sup>بذلك</sup> سيدل <sup>بذلك</sup> لون <sup>بذلك</sup> لسم  
 ما اثرها <sup>بذلك</sup> المقدمة <sup>بذلك</sup> لاردة <sup>بذلك</sup> في <sup>بذلك</sup> اتفاق <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> مزعجه <sup>بذلك</sup> ما اثارها <sup>بذلك</sup> المقدمة <sup>بذلك</sup>  
 افده <sup>بذلك</sup> وهو <sup>بذلك</sup> اتجاه <sup>بذلك</sup> المقدمة <sup>بذلك</sup> لاردة <sup>بذلك</sup> في <sup>بذلك</sup> اتفاق <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> مزعجه <sup>بذلك</sup> ما اثارها <sup>بذلك</sup>  
 ودوافع <sup>بذلك</sup> غاية <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ما اثاره <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup>  
 ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ما اثاره <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup>  
 دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ما اثاره <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup>  
 دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ما اثاره <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup>  
 دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup> ما اثاره <sup>بذلك</sup> دسترة <sup>بذلك</sup> ملوك <sup>بذلك</sup> الغائبة <sup>بذلك</sup>

كتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآل محمد الطاهرين،  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

## رسالة

في

### منجزات المريض

احتساب  
منجزات  
المريض  
من الأصل

الأقوى أنَّ ما اصطلح عليه الفقهاء وعبروا عنه بـ«منجزات المريض» محسوب من الأصل، وفاماً للمحكى عن ظاهر الكافي<sup>(١)</sup> والفقية<sup>(٢)</sup> والمقنعة<sup>(٣)</sup> والانتصار<sup>(٤)</sup> والنهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط في باب الوقف<sup>(٦)</sup> والغنية في باب الهبة<sup>(٧)</sup> والمذهب<sup>(٨)</sup>

---

(١) الكافي ٧ : ٧، باب «صاحب المال أحق به»، وراجع مفتاح الكرامة ٩ : ٥٧٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٢ ، ذيل الحديث ٥٤٦٦ .

(٣) المقنعة : ٦٧١ .

(٤) الانتصار : ٢٢٤ .

(٥) النهاية : ٦١٨ .

(٦) المبسوط ٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤١ .

(٨) المذهب ٢ : ١٠٦ .

والوسيلة<sup>(١)</sup> والمراسم<sup>(٢)</sup> والسرائر<sup>(٣)</sup> وابن سعيد<sup>(٤)</sup> وكشف الرموز<sup>(٥)</sup>  
وجمع الفائدة<sup>(٦)</sup> والكتابية<sup>(٧)</sup> والوسائل<sup>(٨)</sup> والرياض<sup>(٩)</sup> والناهل<sup>(١٠)</sup>.  
وفي الرياض : أنه المشهور بين القدماء<sup>(١١)</sup>. وعن السرائر : أنه  
الأظهر في المذهب<sup>(١٢)</sup>. وعن الاتصال<sup>(١٣)</sup> والفنية<sup>(١٤)</sup> : الإجماع عليه.  
ولعله يكفي في المسألة بعد الاعتصاد بما عرفت من حكاية  
الشهرة مضافاً إلى الاستصحاب [أي] [أصولي] بقاء حكم حال  
الصحة بعد المرض وبقاء اللزوم بعد الموت وردّ الوارث<sup>[١٥]</sup>.

بيان  
أدلة المسألة  
الاستصحاب

(١) الوسيلة : ٣٧٢.

(٢) المراسم : (الجواجم الفقهية) : ٥٩٠.

(٣) السرائر : ٣ : ٢١٣.

(٤) الجامع للشرايع : ٤٩٧.

(٥) كشف الرموز : ٢ : ٩١.

(٦) جمع الفائدة : ٩ : ٢١٤.

(٧) كتابة الأحكام : ١٥١.

(٨) الوسائل : ١٣ : ٣٧٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.

(٩) الرياض : ٢ : ٦٦.

(١٠) الناھل : (عنطرط).

(١١) الرياض : ٢ : ٦٦.

(١٢) السرائر : ٣ : ٢٠٠.

(١٣) الاتصال : ٢٢٤.

(١٤) الفنية (الجواجم الفقهية) : ٥٤١.

(١٥) ورد ما بين المقوفين بعنوان نسخة بدل عن كلمة «الاستصحاب» في هامش «ع»  
ومن «ص»، وورد في هامش «ق» من دون علامة، والظاهر أنه توضيح



عمومات لزوم  
الصرفات

و عمومات لزوم التصرّفات<sup>(١)</sup>. - إطلاق ما دلّ على أنَّ «الميت أحقُّ بالهـ ما دام فيه الروح»<sup>(٢)</sup>، وزيد في بعضها - في التهذيب - قوله: «فإن قال: بعدى، فليس له إلاّ الثالث»<sup>(٣)</sup>، وعن الكافي زيادة قوله: «فإن أوصى فليس له إلاّ الثالث»<sup>(٤)</sup>.

إطـلاقـات  
سلطةـ الإنسـانـ  
علىـ مـالـهـ مـادـاـمـ  
جـبـاـ

وخصوص رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيًّا، إن شاء ولهـ، وإن شاء تصدقـ بهـ، وإن شاء تركـهـ إلىـ أنـ يأتيـهـ الموـتـ، وإنـ أـوصـىـ بهـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ ثـلـثـ»<sup>(٥)</sup>، وحملـهـ عـلـىـ غـيرـ المـرـيـضـ يـأـبـىـ عـنـهـ جـعـلـ الـمـوـتـ غـاـيـةـ للـحـكـمـ، كـمـ هوـ وـاضـحـ.

الروـاـيـاتـ  
الخـاصـةـ

ومرسلة ابن أبي عمير عن رجلٍ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق ممالike في مرضه، قال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث، وجاز العتق»<sup>(٦)</sup>.

ومرسلة مرازم - وقبله صفوان - عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به

للاستصحاب؛ ولذلك أضفتنا كلمة [أبي].

(١) الوسائل ١٣ : ٣٨١ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٨١ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٨٨ ، الحديث ٧٥٦ .

(٤) الكافي ٧ : ٨ ، الحديث ٧ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٨١ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٢ .

(٦) الوسائل ١٣ : ٤٥٩ ، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٤ .

فهو من الثلث»<sup>(١)</sup>.

وموئلة عمار: «عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، قال: إما  
أبان به فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

ورواية السكوني<sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً  
من الأنصار توفي وله صينية صغار، وله ستة من الرقيق، وأعنتهم عند موته.  
وليس له مال غيرهم، فأتي النبي ﷺ [راجعاً]<sup>(٤)</sup> فأخبره، فقال: ما صنعتم  
بصاحبكم؟ فقالوا: دفناه، فقال: لو علمتُ ما دفنته مع أهل الإسلام، ترك  
ولده يتکفرون الناس»<sup>(٥)</sup>. والظاهر منه تقاذ عتقه وإن احتمل أن يكون ذم  
النبي ﷺ [راجعاً]<sup>(٦)</sup> إلى أصل الفعل، وإقدامه على تضييع عياله،  
إذن لم يكن تصرّفه نافذاً، ولا يهمّنا إثبات دلالته، فإنّ فيما تقدم غنىً عنه، بل لو  
لم يكن إلا الإطلاقات المتقدمة في تسلط الإنسان على ماله مادام الروح في  
بدنه كفى؛ لضعف ما يعارضها من الأخبار وغيرها كما سيجيء.

**التأيد بالسيرة**  
**المقلالية** ويؤيده: استمرار السيرة على عدم ضبط ما يحابي الإنسان في مرضه  
من الصدقات، وهدايا الطيب، وشراء الأدوية بأزيد من ثمن المثل، ونحو ذلك.

(١) الوسائل ١٣ : ٢٨٢ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٢٨٣ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٠ ، وفيه:  
«إذا أبانه جاز» .

(٣) كذا في النسخ، ورواه الكليني في الكافي مرسلًا عن النبي ﷺ ، ورواه  
الصدوق في الفقيه عن مسعدة بن صدقة الربعي .

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٦ ، الحديث ٥٤٢٧ .

(٥) لم يرد في «ق» .

المخالفون  
في المسألة

خلافاً للمحكي عن الإسکافي<sup>(١)</sup> والصدوق<sup>(٢)</sup> والمبسوط في باب الوصية<sup>(٣)</sup> والفنية في باب العتق<sup>(٤)</sup> وكتب المحقق<sup>(٥)</sup> والعلامة<sup>(٦)</sup> والشهيدين<sup>(٧)</sup> والمتحقق الثاني<sup>(٨)</sup> وفخر الإسلام<sup>(٩)</sup> والتنقیح<sup>(١٠)</sup> بل عليه عامة المؤلفين كما قيل ، بل ظاهر الخلاف -في باب العتق-: دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه<sup>(١١)</sup> وعن المحقق الثاني: أنَّ الیصوص متواترة<sup>(١٢)</sup> .

الاستدلال  
بـالأصل

مــراعاة  
حق الورثة

وما ذكره في المختلف<sup>(١٣)</sup>: من أنَّ إمضاء الوصية من الثلث والقول بخروج العطايا المنجزة من الأصل مما لا يجتمعان؛ لاشراكهما في المقتضي لحصر الوصية في الثلث، وهو النظر في حق الورثة، كما نبه عليه في الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَنَظِمَ نَفْسَهُ

(١) (٢) حکایة عنها العلامة في المختلف : ٥١٤ .

(٣) المبسوط ٤ : ٤٤ .

(٤) الفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٥) الشرائع ٢ : ٢٦١ .

(٦) التحرير ١ : ٣٠٥ .

(٧) الدروس ٢ : ٣٠٢ ، الروضة البهية ٥ : ٦٤ .

(٨) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، و ١١ : ١٢٦ .

(٩) ایضاح الفوائد ٢ : ٥٩٣ .

(١٠) التنقیح ٢ : ٤٢٢ .

(١١) الخلاف : كتاب العتق ، المسألة : ٣ .

(١٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٠٦ ، وفيه : ثبت بالنص توافراً .

(١٣) المختلف : ٥١٤ .

وأقى في وصيته بالمنكر والحيف فإنّها ترد إلى المعروف، وترك لأهل الميراث ميرانهم»<sup>(١)</sup>.

وقول علي عليه السلام: «لا أبالي أضررت بولدي أم سرقتهم ذلك [المال]<sup>(٢)</sup> دل على التسوية في عدم المشروعية بين السرقة والإضرار بالورثة، المتحقق تارةً بالوصية بأزيد من الثالث، وأخرى بالمحاباة به في ضمن العقود المنجزة.

مع أن خروج المنجزات من الأصل يوجب اختلال حكمة حصر الوصية في الثالث؛ لإمكان التجاء كل من يريد الزيادة في الوصية إلى عقد منجز، فيعارض جميع ماله بدرهم فراراً عن ردّ الوصية.

وما دل من الأخبار على أنه لا يستحق الإنسان عند موته أزيد من ثلثه بحيث يستقل بالتصرف فيه، مثل النبوى: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومصححة علي بن يقطين: «سألت أبي الحسن عليه السلام، وقلت: ما للرجل من ماله عند موته؟ فقال: الثالث، والثالث كثير»<sup>(٤)</sup>.

ورواية ابن سنان المروية في زيادات التهذيب، عن الصادق عليه السلام:

الاستدلال  
بالروايات

(١) الوسائل ١٣ : ٣٥٨، الباب ٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٢) من المصدر.

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٥٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٤) مستدرك الوسائل ١٤ : ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ».

(٥) الوسائل ١٣ : ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨، وفيه: «عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ».

«قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوصي فليس على الورثة  
امضاوه»<sup>(١)</sup>.

والمحكي عن البحار، عن المداية، عن الصادق عليه السلام: «الوصية  
على كل مسلم إلى أن قال: ليس للبيت من ماله إلاّ الثلث، فإذا أوصى  
بأكثر من الثلث رد إلى الثلث»<sup>(٢)</sup>.

ومصححة شعيب: «عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: له الثلث،  
والمرأة كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وما دلّ على التفرقة في العطية بين حالتي الصحة والمرض، مثل رواية  
ساعاة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عطية الوالد لولده، قال: أما إذا كان  
صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية جراح: «قال: إذا كان صحيحاً جاز»<sup>(٥)</sup>.  
وعن ساعدة أيضاً. عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون لأمراته  
عليه صداق أو بعضه، فتبرئ ذمته في مرضها، قال: لا، ولكن إن وهبته

(١) التهذيب ٩ : ٢٤٢، الحديث ٩٣٩.

(٢) البحار ١٠٣ : ٢٠٧، الحديث ١٧، والمداية (البواسع الفقهية) : ٦٣، وفيها:  
«الوصية حق على ...».

(٣) الوسائل ١٣ : ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢، وفيه:  
«للمرأة أيضاً».

(٤) الوسائل ١٣ : ٢٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١.

(٥) الوسائل ١٣ : ٢٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٤، وفيه:  
«إذا أعطاه في صحته جاز».

جاز له ما وهبته من ثلثها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي ولاد: «بل هبة له، فيجوز هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومصححة أبي بصير: «عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، قال: إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا»<sup>(٣)</sup> بناءً على أن التفصيل بين اليسار وعدمه من جهة ملاحظة الثلث.

وما دلّ على إيمان العتق إذا كان العتق أزيد من الثلث، مع أن بناء العتق على التقلّب، مثل خبر ابن الجهم عن أبي الحسن: «في رجل أعتق مملوكاً وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك وقيمة ستة درهم، وعليه دين ثلاثة درهم، ولم يترك غيره، قال: يعتق منه سدسه: لأنّه إنما له ثلاثة، وله السادس من الجميع»<sup>(٤)</sup>.

وخبر عليّ بن عقبة عن الصادق عليه السلام: «في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبا الورقة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل ١٣ : ٢٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٦، وفيه: «ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٧٧، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١١، وفيه: «بل تهبه».

(٣) الوسائل ١٣ : ٢٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

(٤) الوسائل ١٢ : ٤٢٣، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٣ : ٢٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٣، وفيه: «عن عقبة بن خالد».

وزاد في رواية أخرى : «وسائل ذلك الورثة أحق بذلك»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير : «إذا أعتق رجلٌ عند موته خادماً له، ثم أوصى بوصية أخرى، أفت الوصية واعتق المبارية من ثلاثة، إلا أن يفضل من ثلاثة بما يبلغ الوصية»<sup>(٢)</sup>.

ورواية إسماعيل بن هنام : «في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق ملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، كيف نصنع في وصيته؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الكل نظر : أمّا الأصل : فلووضح فساده.

أمّا ما في المخالف، من أنّ المقتضي لحصر الوصية : النظر في حق الورثة<sup>(٤)</sup> فهو وإن كان ربّما يستفاد من الأخبار<sup>(٥)</sup> إلا أنّ التتبع في أحكام المسألة، وفي غيرها من أحكام الفقه، يوجب الجزم بكونها حكمة في الحكم، لا علة يدور بها الحكم وجوداً وعدماً، وإلا لكان ما يتلفه المريض في مرضه محسوباً من الثالث.

وأمّا ما ذكر من لزوم اختلال الحكمة المقتضية لحصر الوصية في الثالث، فنظائره في الفقه أكثر من أن تُحصى، فإن بيع الأنمان يعتبر فيه التقابض، بخلاف الصلح عليها، فيجوز لكلّ أحد الالتجاء إلى الصلح، وكذلك الربا على

(١) الوسائل ١٣ : ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤، وفيه : «ولهم ما بقي».

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٣ : ٤٥٨، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٤) المختلف : ٥١٤.

(٥) راجع الوسائل ١٣ : ٢٥٨ - ٢٧٠، الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ في أحكام الوصايا.

#### مناقشة

#### قول المخالفين

#### مراعاة

#### حق الورثة

#### حكمة لاعلة

#### ردة إشكال

#### اختلال الحكمة

فرض اختصاصها بالبيع مع ما ذكر في عمله من الجيل الشرعية لتحليل ما يراد أخذه من الربا، وبالجملة، فنعم الشيء القرار منحرام إلى الحلال كما ورد في أخبار الربا، جواباً عن اعتراض العامة على الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>، الراجع إلى ما ذكر هنا من لزوم اختلال حكمة تحريم الربا.

وأثنا ما دلّ من الأخبار على أنَّ الإنسان لا يستقلَّ بالتصرُّف في إزيانه من ثلثه في آخر عمره<sup>(٢)</sup> فالظاهر منها الوصية.

أثنا النبوي<sup>(٣)</sup>: فلأنَّ ظاهر التصدق بالثلث على الإنسان في آخر عمره أن يعطى شيئاً لا يستحقه، وليس ذلك إلا في الوصية، إذ فيها ينتقل المال إلى الموصي له في زمان لا يملكه الإنسان بل يملكه وارثه، وإلا فهو ماله ما دام حياً، لا معنى للتصدق به عليه ليتصرف فيه بالتصرُّفات الناقلة والمختلفة.

نعم، لو كان هنا ما يقتضي خروج الإنسان عن المالكية أو الاستقلال بها عند الموت، فرخص الله له في الثلث، كان هذا الترخيص حقيقياً بأن يعبر عنه<sup>(٤)</sup> فافهم فإنه لا يخلو عن دقة ما.

ومنه يظهر العبوب عن رواية علي بن يقطين، والروايات الثلاث التي بعدها<sup>(٥)</sup> فإنَّ السؤال عن المقدار الذي يستحقه الإنسان من ماله لا يصح إلا لأن يكون الاستحقاق في زمان يتحقق المتضي لخروج المال عن ملكه، فمعنى قوله: «ما للرجل من ماله عند موته؟» أي مقدار من المال يصح

ظاهر عدم  
الاستقلال في  
الرائد عن  
الثالث: الوصية

الباب  
عن النبوي

الباب  
عن رواية  
ابن يقطين

(١) انظر الوسائل ١٢ : ٤٦٦، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٦١، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤ : ٩٦، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

(٤) في «ع» و«ص»: يُعبّر به عنه.

(٥) تقدّمت في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣.

للرجل أن يجعله بحيث يصير بعد خروجه عن ملكه مصروفًا فيها يريده من تملك أحد له أو الصرف في جهته.

وكان المستدلين بهذه الأخبار جعلوا الحجر على المريض مفروغاً عنه عند السائلين عن (١) الإمام عليه السلام، وإنما سألاوا عن المقدار المحجور فيه.

ولا يخفى ما فيه، بل الذي يظهر للتأمل أن المفروغ عنه عندهم وعنده كل أحد - مع قطع النظر عن مشروعية الوصية: تسلط الوراثة على جميع المال، وأنه لا يرتفع ذلك بتوصية الميت بأن يصرف شيء من ماله بعد خروجه عن ملكه إلى ما يريد، لكن لما شاع حكم الشارع بنفاذ الوصية في الجملة، سألاوا عن المقدار الذي ينفذ فيه الوصية، فأجاب الإمام عليه السلام التحديد بالثلث في الوصية، وليس هذا حبراً على الإنسان، ولذا يشترك فيه الصحيح والمريض، فعدهم المريض من المحجور عليه بالنسبة إلى الوصية بأزيد من الثلث ليس على ما ينبغي.

وبالجملة، فالمتأمل في هذه الأخبار يظهر له أنَّ السؤال عمَّا يمكن أن يكون بعد الموت للإنسان بأن يوصي في حياته لأن يصرف بعد مماته، لا عمَّا يستقلُّ الإنسان قبل الموت بالتصرف [فيه] (٢) مضافاً إلى أنَّ حمل الموت في هذه الأخبار على مرض الموت خلاف الظاهر، بل ليس من مجاز المشارفة كما يتخيّل.

مضافاً إلى أنَّ في ذيل رواية ابن سنان (٣) وطرف في رواية

(١) كذا في النسخ، ولعل الأصح: من.

(٢) لم يرد في «ق».

(٣) تقدّمت هذه الرواية في الصفحة: ١٥٢ - ١٥٣.

الهداية<sup>(١)</sup> قرينة على إرادة الوصية، وها قريتنا على غيرها؛ فإن الأخبار يفسّر بعضها ببعض، ويكشف بعضها عن بعض.

وأثنا ما دلّ على حكم العطية للولد<sup>(٢)</sup>، فالظاهر من «لا يصلح» الكراهة المسببة عن حصول التباغض بين الأولاد لتفضيل الوالد بعضهم على بعض؛ لعدم إمكان حملها على الفساد، وإرادة ما يفسد المطلوب أبعد من الكراهة قطعاً، ومنه يعلم أنَّ المراد من الجواز في الرواية الثانية<sup>(٣)</sup> هو عدم المرجوحة، ويفيد ما ذكرنا التفصيل في الثالثة -من روایات العطية- بين الإعسار والإيسار<sup>(٤)</sup>؛ لزوال علة الكراهة مع الإيسار.

وأثنا رواية الإبراء من الصداق<sup>(٥)</sup> فقد خدش فيه غير واحد<sup>(٦)</sup> بمخالفته ظاهرها لما ثبت من عدم جواز بثة ما في الذمة، مع أنَّ الجواب عن سؤال الإبراء لا عيص من حمله على الكراهة من جهة الإضرار بالورثة، مع احتمال حمل رواية أبي ولاد<sup>(٧)</sup> على أنَّ المرأة تحسب ذلك من ثلثتها استحباباً مراعاة للورثة، لا أنه محسوب في الواقع من الثالث.

وأثنا روایات العتق فلا يبعد إرادة الوصية بالعتق منها، لا الإعناق

الجواب عن  
دل على حكم  
العطية للولد

الجواب عن  
رواية الإبراء

الجواب عن  
روایات العتق

(١) وقد تقدّمت في الصفحة : ١٥٣ .

(٢) تقدّمت في الصفحة : ١٥٣ .

(٣) وهي مصححة أبي بصير المتقدمة في الصفحة : ١٥٤ .

(٤) تقدّمت في الصفحة : ١٥٣ - ١٥٤ .

(٥) قال الشهيد في المسالك ١ : ٣٣٨ : «وأثنا رواية أبي ولاد ففيها : أن مضمونها لا يقول به أحد، لأن الإبراء بما في الذمة صحيح بالإجماع دون هبته والحكم فيها بالعكس، فكيف يستند إلى مثل هذه الرواية المقلوبة الحكم الضعيفة السنّد». .

(٦) تقدّمت في الصفحة : ١٥٤ .

منجزاً، كما يشهد بذلك قوله في رواية أبي بصير: «أعتق ثم أوصي بوصية أخرى»<sup>(١)</sup> وقوله في رواية ابن همام: «فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث»<sup>(٢)</sup>. ومثله يحتمل في معقد إجماع الخلاف المتقدم<sup>(٣)</sup> فلاحظ.

نعم، ربما يأبى عن حمل رواية ابن همام على الوصية حكم الإمام عليه السلام بتقديم العتق، مع أن الحكم في تعدد الوصايا ملاحظة الأسبق، إلا أنه يمكن حمله على أن الإمام عليه السلام فهم تقديم الإعناق في الذكر. وربما يحمل الوصية في هذه الرواية على ما يعم العنق المنجز، وفيه ما لا يخفى.

وربما يستدلّ لهذا القول ببعض أخبار آخر أضعف مما تقدم، ويرتكب في تقريب الاستدلال بها وجوه ضعيفة.

والانصاف إن كلاً من القولين<sup>(٤)</sup> لا يخلو عن رواية، بل روايات ظاهرة فيه، إلا أن روايات التول الأول لعلها أظهر، ولو سلم التساوي كانت هي بالتقديم أولى؛ لمخالفتها المذهب الجمhour، كما عن الانتصار<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>.

وربما يستغرب هذا الحمل بأنه ليس في هذه الأخبار على كثرتها - إشارة إلى كون ذلك مذهب العامة، وهو غريب، إذ الموجود في أخبار علاج

(١) و (٢) تقدمت في الصفحة: ١٥٥.

(٣) تقدم في الصفحة: ١٥١.

(٤) في «ع» و«ص» : كلا القولين.

(٥) الانتصار : ٢٢٤.

(٦) الخلاف : كتاب الوصايا، المسألة : ١٢ :

(٧) السرائر ٣ : ٥ و ٢٠٠.

التعارض [ليس [١٠] إلا الأخذ بما خالف القوم [١١] وأن الرشد في خلافهم [١٢] [وأثنا وجود الإشارة في المعارضين إلى كون ذلك مذهب العامة فلم يعتبر فيها بوجه كما هو واضح [١٣].

هذا مع أنه ليس هنا أخبار كثيرة ظاهرة كما عرفت.

هذا كلّه مع الإغماض عن الإجماعين المحكين [١٤] والشهرة المحكية في الرياض على وجه الجزم [١٥].

وبالجملة، فالخروج عن قواعد لزوم المعاملات بتلك الأخبار مع ما عرفت مشكل جدًا، [بل لعل الحكم المذكور -أعني خروج المنجزات من الأصل- مما لا إشكال فيه، كما لا إشكال في خروج الواجبات المالية من الأصل، أو صنّى بها أم لم يوص، بل الإشكال في خروج الواجبات البدنية منه إذا أوصى بها أو مطلقاً، وعدمه.

ولنقدم البحث عن بيان حكم الوصية بما وجب على المكلف من العادات البدنية فنقول [١٦]:

(١) لم يرد في «ق».

(٢) الوسائل ١٨ : ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠ و ٣١.

(٣) الوسائل ١٨ : ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في «ق».

(٥) حكاماً السيد المرتضى في الانتصار : ٢٢٤، وابن زهرة في الغنية (المجموع الفقيه) : ٥٤١.

(٦) الرياض ٢ : ٦٦.

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في «ق».

## مسألة

[ ١ ]

وجوب الوصية  
بالعبادات  
البدنية  
الأقوى وجوب الوصية بما وجب على المكلف من العبادات البدنية، التي فاتته لعذر أو لغير عذر، وفافقاً لصرح غير واحد<sup>(١)</sup> وظاهر آخرين<sup>(٢)</sup>، وحيث إنّ الموصي لا يتمكّن إلّا من فعل سبب هذا البديل - وهو الأمر والإيصاء - ووجب، فالمأمور به في الحقيقة هو التوصل إلى فعل البديل؛ لأنّ مشروعية فعلها عنه بعد الموت ولو لم يوصِ، وأنّ فعل النائب كفعله، بل فعله، الثابت بأدلة النيابة عن الميت، وأنّه قضاء عنه وتدارك لما فات عنه، تدلّ على أنّ الواجب على المكلف تحصيل الفعل إما بنفسه، أو بنِ يكون فعله فعلاً له في إبراء الذمة.

ولا ينافي هذا وجوب المباشرة في العبادات؛ لأنّ المفروض بعد

---

(١) منهم المفید في المقنعة : ٨٢٣، والخلی في السرائر ٣ : ١٨٤ .

(٢) مثل جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ .

مشروعية كون استنابة المكلَّف كمباشرته، فلا يقدح وجوب<sup>(١)</sup> المباشرة، نعم في مقام لم يدلّ الدليل على مشروعية النيابة كالصلة والصوم عن الحي، والحجّ مع التكّن<sup>(٢)</sup> من المباشرة، يتعيّن المباشرة؛ لعدم ثبوت كون فعل الغير فعلاً له في ذلك المقام.

والأصل في ذلك: أنَّ جميع الواجبات يراد حصوها من المكلَّف، فهو مأمور بتحصيلها مباشرةً، فإن دلَّ دليل خارجي على كون الواجب توصلياً كان حصوله من غيره مسقطاً للوجوب عن المكلَّف، ولا يحتاج إلى نية النيابة. وإن علم أَنَّه من العبادات، أو لم يعلم كونه توصلياً، فإن دلَّ دليل عموماً، أو في خصوص مورِّد على مشروعية النيابة فيه، وأنَّ فعل النائب في حكم مباشرة المنوب عنه، كان الاستنابة مع فرض حصول الفعل من النائب نوع امتنالٍ للواجب لا مجرَّد إسقاط، وإذا فرض كونه فرداً من أفراد الامتنال بحكم أدلة تنزيل فعل النائب بمنزلة مباشرة المنوب، رجع الأمر بالفعل كالصلة مثلاً - إلى إرادة تحصيلها مباشرةً، أو ما هو في حكم المباشرة، فالإيجاد بالنائب فرد من المأمور به، فإذا فات المكلَّف بال المباشرة وتعكُّن من الإيجاد بالنائب - والمفروض قيام الدليل على أنَّ فعل النائب بعد الموت تبرعاً كان أو بالاستنابة بأُجرٍ أو بغيرها بمنزلة مباشرة الشخص له - وجبت، فاللوصيَّة مسقطة لا بدل؛ لأنَّ البدل هو تحصيل الفعل بالنيابة لا مجرَّد الاستنابة، وإنما كانت استنابة الموصي مسقطة؛ لأنَّه لا يقدر على أزيد منها. وهذا المقدار وإن لم يشمله الخطاب بفعل الواجب، مثل قوله: صلَّ مثلاً، إلَّا

علم منافاة  
النيابة للتکلیف  
بالمباشرة  
الأصل إرادة  
المباشرة  
تحصيل  
الواجبات

(١) في «ص» و«ع»: «في وجوب».

(٢) كما في «ص» و«ع» و«ق»، إلَّا أَنَّه شطب على كلمة «التكن» في «ق».

أنه مستفاد مما ثبت من أنّ الأمر بالسبب المتوقف على أمور غير اختيارية، يرجع إلى إرادة إيجاد ما في وسع المكلّف من المقدّمات وإن لم يكن ذلك مراداً من اللّفظ، فإن صادف الأسباب الموجدة باقي الأمور الخارجة عن اختيار المكلّف فقد حصل الامتنال، وإلا سقط الأمر، فالإيصاء بفعل الصلاة نيابةً عنه يسقط معه الأمر بالصلاحة على كلّ تقدير، سواء حصل من النائب أم لم يحصل.

**استدلال** جامع المقاصد على وجوب هذه الوصية - بعد نفي البعد عنه -  
**المحقّ الثاني**  
**على وجوب**  
**الوصية**  
 بأنّ فيه دفعاً لضرر العقاب عن نفسه<sup>(١)</sup>.

وفيه : إن أريد العقاب على ترك مبادرته حال الحياة، فع أنّه قد يفوت الواجب لعدم يسقط العقاب؛ لأنّ العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصية. وإن أريد العقاب على ترك الوصية به فهو أول الكلام.

اللّهم إلّا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وحاصله : أن إيجاد الفعل بالنائب لما كان بدلاً عن الإيجاد مباشرة، ومرجع الأمر بالإيجاد بالنائب إلى حمل المكلّف على إعمال ما في قدرته من المقدّمات، والمفروض أنّه لا يقدر من ذلك إلّا على الإيصاء، كان الإيصاء مسقطاً للتوكيل وإن لم يحصل نفس البدل الواجب، وهو إيجاد الفعل بالنائب، فافهم.

وربما يستدلّ أيضاً بعموم معاند بعض الإجماعات الدالّة على وجوب الوصية لكلّ حقّ واجب.

(١) جامع المقاصد ١٠ : ١٢٠ وفيه : «وإيجاب ذلك ليس بعيد؛ لأنّ فيه توصلًا إلى الاتيان بالواجب، وقال في مفتاح الكرامة ٩ : ٤٦٢، بعد نقل عبارة جامع المقاصد : «قلت : الدليل على ذلك أن دفع الضرر المظنون واجب فما ظنك بالمعلوم؛ لأنّه عالم بوجوبه واستحقاقه العقاب مع قدرته على برأة ذمته بالوصية».



## مسألة

[ ٢ ]

عدم وجوب  
الاستئجار  
للواجبات  
**البدنية**  
الاستدلل  
بسأصل  
وعموم أدلة  
الإرث والوصية  
والدين

المعروف عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنية المحسنة كالصلة  
والصوم إذا لم يوصي بها؛ للأصل، وعموم أدلة الإرث والوصية والدين، فإن  
مقتضى أدتها عدم مزاحمة الواجب البدني لها.  
وحكى عن بعض الأصحاب القول بوجوب الإخراج<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق  
الدين عليها في الأخبار المستفيضة<sup>(٢)</sup> المقتضي لكونها من أفراده، أو ثبوت  
أحكامه لها.  
ويؤيد ذلك ما ورد من تعلييل إخراج حجة الإسلام من أصل المال:

---

(١) انظر الجواهر ٢٨ : ٢٩٩.

(٢) ستان في ما يلي .

بأنّها دين عليه<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى صحيحة : أنّها عزلة الدين الواجب<sup>(٢)</sup>.  
ولقوله مَنْ أَنْهَا دِينُهُ عَلَيْهِ وَأَنْهَا دِينُهُ مَنْعِلُهُ : « دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاء »<sup>(٣)</sup>.

ويرد على الأول : إنّه إن أُريد بالإطلاقات التشبيه والتزيل،  
فلا يخفى على من تأمل في تلك الروايات إرادة مجرد اشتغال الذمة بها،  
ولا بدّية فعلها والاستراحة منها، لاتبّوت جميع أحكام الدين المالي حتّى في  
وجوب إخراجه من الأصل .

وإن أُريد بالإطلاقات الحقيقة، فيكون الدين اسمًا لطلق الحق الثابت في  
الذمة، فالكبير - وهي أن كلّ دين يخرج من صلب المال - منوع، لأنّ  
المخرج من صلب المال ما كان من جنس المال، والواجب البدني لا معنى  
لإخراجه من صلب المال، وإخراج أجرة الاستئابة مبني على كون الدين هي  
الأجرة، وهو خلاف المفروض، إذ المفروض أنّ نفس الصلاة دين؛ لأنّه  
الواجب على الميت دون بذل الأجرة .

والضابط : أنّ الوجوب إذا تعلق ببذل المال، كان المال الواجب بذلك  
ديناً، فيخرج من أصل التركة ويُبذَل، وإذا تعلق بفعل بدني فالدين نفس  
الفعل، والمفروض عدم قابلّته لأنّ يخرج من التركة ويستثنى من أدلة  
الإرت، وكون أجرة أدائه ديناً فرع وجوب بذله؛ إذ المال ما لم يجب بذلك  
لا يصير ديناً، ووجوب بذل الأجرة في المقام عين المتنازع .

(١) الوسائل ٨ : ٥٢، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ٨ : ٤٦، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤ .

(٣) الذكرى : ٧٥ في قضية الحشمية .

فإن قلت: [إن ذلك]<sup>(١)</sup> لما وجب على الميت الإيصال - كما تقدم -  
ومرجعه إلى الأمر ببذل الأجرة للاستنابة.

قلنا: الموجب لصدق الدين هو وجوب البذل على الميت، لا وجوب  
الأمر به عليه، بل إذا وجب الأمر بالبذل، يصير الأمر بالبذل واجباً مثل  
الصلوة، فصح إطلاق الدين عليه، فإذا تركه فقد فات، وإذا فعله فقد أدى  
ما عليه.

وممّا ذكرنا يظهر: أن كلّ من أطلق في فتواه أو معقد إجماعه «أنّ  
الواجب يخرج من الأصل» أراد به - بقرينته قوله: يخرج من الأصل -:  
الواجب القابل لإخراجه من مال الميت بأن يكون نفس بذل المال أو متوقفاً  
عليه، والصلة عن الميت في نفسها التي هي أداء دينها وفعل اللئائب، ليس  
كذلك.

نعم الاستنابة للصلة عن الميت قابل لإخراجهها من مال الميت لتوقفها  
على بذل المال، لكنّها ليست واجبة على الميت، بل الواجب عليه الأمر بها،  
فا هو واجب في ذاته غير قابل لإخراجه من المال، وما هو قابل غير  
واجب، بل وكذا الكلام في قوله: «إن غير الواجب يخرج من الثالث» فإنّ  
المراد به ما كان من الأمور الغير الواجبة الموصى بها قابلاً للإخراج من  
المال، مثل الزيارة مستحبة، لكن لو أوصى بنفسها بأن قال للوصي: رُزْ  
عني، فهو بمنزلة قوله: صلوا عني، لا يخرج من المال أصلاً، بل يجب على  
الوصي مباشرتها إن فهم من الكلام.

وإن فهم إرادة مطلق التحصيل، جاز له الاستنابة من ماله، لا من مال

(١) ما بين المعقوقتين لم يرد في «ق».

الميت، وهكذا قوله : صلوا عني .

وأئما إذا أوصى بالاستئناف من ماله، بأن أراد تحصيل الزيارة من ماله أخرج من ثلث ماله، كما لو أوصى بتحصيل الصلاة من ماله؛ إذ لا يجب على الميت تحصيل الصلاة من ماله، بل الواجب عليه الأمر بالتحصيل، وقد فعله.

فهنا أفعال ثلاثة لأشخاص ثلاثة :

فعل النائب نيابةً عن الميت، وهو أداء لدينه .

واستئناف الوصي للنائب على الأداء، وهو التسبيب إلى أداء دين الميت  
بماله .

وأمر الموصي للوصي بالاستئناف، ومرجعه إلى الأمر بالتسبيب .  
 وأئما الواجبات المالية، ففعل الوصي هو بنفسه أداء للدين الواجب على الميت، نظير فعل النائب في الواجب البدني، فليس هنا إلا فعل الموصي، وهو الأمر بأداء الدين، وفعل الوصي، وهو أداء الواجب، فيؤدي من أصل المال .

وأئما الحجّ، فإن قلنا : إنّ الشرع جعله بمنزلة الدين، ونصّ على إخراج المال المتوقف عليه من الأصل، فلا إشكال، فنحتاج في الحال غيره به إلى دليل يدلّ على أنه أيضاً بمنزلة الدين . وأخبار الدين قد عرفت أنها على تقدير الحمل على التشبيه دون الحقيقة، لا يستفاد منها عموم التزيل في جميع الأحكام .

وإن أردنا تطبيقه على مثال الدين دون مثال الصلاة، قلنا : إنّ الحجّ نفس الدين مثل الصلاة، لكن لما كان متوقفاً على بذل المال بخلاف الصلاة كان أمر الموصي بتحصيله مستلزمًا لإرادة بذل المال مقدمة له، فقوله للوصي : حجّ عني، مستلزم لقوله : بذل المال، فهو بمنزلة قوله : بذل المال

إخراج  
الواجبات  
المالية  
من الأصل

إخراج الحجّ  
من الأصل

للزكاة أو الحمس أو الكفار، إلا أنَّ الفرق كون وجوب البذل في الأمثلة نفسياً، وفي مثال الحجَّ مقدَّمياً، وهو غير مؤثِّر.

الإيراد على  
الدليل الثاني

ويرد على الدليل الثاني: أنَّ ظاهر الرواية كون حقَّ الله تعالى أهمَّ من حقَّ الناس، مع أنَّه خلاف الإجماع، وقد صرَّح بعض من اختار خروج الواجب البدني الموصى به من الأصل بتقديم الواجب المالي كالدين عليه إذا دار الأمر بينهما، وبأنَّه لو لم يوصِ بالواجب البدني لم يخرج من مال الميت أصلاً، بخلاف الدين<sup>(١)</sup> مع أنَّ ظاهر روایتی تنزيل الحجَّ منزلة الدين في الخروج من الأصل<sup>(٢)</sup> أنَّ الدين هو الأصل في ذلك. وحيثُنِّي فلابدَ من جعل التعليل في الروايتين من قبيل التضايا الخطابية، التي يحسن استعمالها في مقام الخطابة.

وحاصله - حيث وقع تعليلاً لانتفاع الميت بقضاء صومه وحجَّه كما ينتفع بأداء دينه -: أنَّه إذا كان إرضاء المخلوق بإعطاء حقَّه موجباً لانتفاع الميت في الآخرة، فإنَّ إرضاء الخالق جلَّ ذكره أولئك بأن ينتفع به في تلك النشأة، ومثل هذا لا شكَّ في وقوعه في ذهن العوام [خصوصاً النساء]<sup>(٣)</sup> نظير قوله عليه السلام: «إنَّ ربَّ الماء ربَّ الصعيد»<sup>(٤)</sup>.

الإيراد على  
الدليل الثالث

ويرد على الثالث: أنَّ الإطلاق مسوق لبيان حكم آخر، وهو أنَّ مثل هذه الصلاة الفائتة مما يقضى في مقابل ما لا يقضى من الفوائت من غير إرادة

(١) لم نعثر عليه .

(٢) تقدَّمتا في الصفحة: ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) لم يرد في «ع» و«ص» .

(٤) الوسائل ٢ : ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيم، الحديث ٦ .

### بيان عموم القاضي والمقطفي وخصوصهما.

ويكُن أن يَسْتَدِلَّ بقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الواردة في أداء دين المقتول عمدًا من دينه - : «أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِيْتِه مِنْ غَيْرِه»<sup>(١)</sup> فإنَّ المراد من «الغیر» : الوراث، فظاهر أحقيَّة الميت ببركته من الوراث كما يقتضي إخراج دينه منها قبل الإرث، كذلك [يقتضي]<sup>(٢)</sup> وجوب إخراج أجرة صلاتة الفائنة وإيراء ذمتَه منها.

والإنصاف، أنَّ المسألة محلَّ إشكال، مما ذكر، ومن عموم أدلة الإرث والوصية، وعدم نهوض ما ذكر مختصًّا لها، بل أدلة الدين أيضًا؛ بناءً على أنَّ اللازم من إخراج ما نحن فيه من الأصل مزاحمته [مع الدين، إلا أنَّ بعض أهل هذا القول ادعى الإجماع على تقديم الواجبات البدنية على المالية وعدم مزاحمتها]<sup>(٣) لها<sup>(٤)</sup></sup>.

الاستدلال  
بما ورد في أداء  
دين المقتول  
عدمًا من دينه

ـ زاحم  
الواجبات  
مع الدين

(١) لم تتقدم في هذه الرسالة، ولعلَّها تقدمت في رسائل أخرى سبق من المصنف نفسَه كتابتها.


(٢) لم يرد في «ق».

(٣) ما بين المعقوقتين لم ترد في «ص» و«ع»، ووردت العبارة في «ق» مبتدورة في خلال بحث الوصايا بعد صفحتين كانتا بياضًا.

(٤) في «ص» و«ع» لها. هنا وجاء في آخر «ص» و«ع» ما يلي : تمت وبالخير عمت، هذا صورة ما كتبه المؤلف سلمه الله.

هذا آخر ما وجد من خطه الشريف قدسَ الله روحه في الوصية مع كثرة الاغتشاش والكتابة في الحواش بدون العلامة، وقد رتبتها بقدر فهمي القاصر آجرفي الله بذلك كما غفر لاستادي المرحوم أعلى الله مقامه.

الْمَوْلَى





الحال نشاهده في ذلك الحصر، وألا يتحقق العذاب  
المحكم عليه، والصلوة كلها حصر والمطرامه  
والله أعلم بالحق الذي ينزل من السماء  
التي لا تحيط به أفق العقول، وإنما ينزل  
بعلمه سهلة وواضحة على كل من يصدق الحديث والسنة  
الراجحة والظاهر، فعلاه عالم العز وولاه الإمام والنسك ينزل  
الرسالة إلهيّاً لا ولاداً، فنصل إلى هنا لأخبركم بسلامة أميرنا  
العظيم ولأنه ملائكة الله صدراً الرسول والرجل العظيم طماع الأمان  
والسلامة القائمة على عز الله تعالى، فلهم تحيط به ملوك السفر  
الله يحيط به كل شيء، فلهم تحيط به ملوك السفر  
الله يحيط به كل شيء، فلهم تحيط به ملوك السفر  
الله يحيط به كل شيء، فلهم تحيط به ملوك السفر  
الله يحيط به كل شيء، فلهم تحيط به ملوك السفر

صورة الصفحة الأولى من رسالة المواريث





صورة الصفحة الأخيرة من رسالة المواريث



## مسألة (١)

[ ١ ]

المقتضي للإرث أمران: نسب، وسبب.

والمراد بالنسبة: علاقة بين شخصين تحدث من تولد أحدهما من مقتضى الإرث: نسب وسبب الآخر، أو تولدهما من ثالث.

والسبب أربعة: الزوجية، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

مراتب النسب والنسب ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد.

ولا يرث معهم أحد عدا الزوج والزوجة: بإجماع الإمامية، والستة المتواترة معنىً عن أهل البيت عليهم السلام.

فللأب المنفرد المال، وكذلك الأم المنفردة.

ولو كان معها أو مع أحدهما ابن، فلكل واحد منها السدس، والباقي

---

(١) لا يوجد في «ق» عنوان: «مسألة» لا هنا ولا في الموارد الآتية.

لابن. ولو كانت<sup>(١)</sup> بنت أُعطيت من الباقي نصف المال، ورَدَ الباقي منه إليها وإليها أو إلى أحدهما على حسب السهام؛ بالإجماع، والأخبار المستفيضة. ولو كان للميت إخوة بالشروط الآتية - في حجتهم الأم عن الثالث -

المعروف - الذي ادعى عليه الاتفاق في المسالك<sup>(٢)</sup>، وعدم معرفة الخلاف في الكفاية<sup>(٣)</sup> -: أنَّهم يحجبونها هنا عن حصتها من الفاضل المردود، ولم أجده عليه دليلاً.

هل يحجب  
الأخوة الأم عن  
الفضائل  
المردود؟

واستدلَّ عليه بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْدَى السَّدْسُ»<sup>(٤)</sup>. وفيه: إنَّ الظاهر كونه تمتَّعَ بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبُواهُ فَلَا مِهْدَى التَّلْثُ»<sup>(٥)</sup> فيختص بصورة فقد الولد، مع أنَّ إثبات السدس لها بالفرض لا يستلزم نفي الزائد بالرد، كما أنَّ قوله تعالى: «وَلَا يَبُوئَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»<sup>(٦)</sup> لا يوجب نفي الرَّدِّ في صورة كون الولد بنتاً<sup>(٧)</sup>; وهذا يرد الاستدلال للمطلب بهذه الآية بدعوى: أنَّ ظهورها عرفاً في نفي استحقاق الزائد، خرج من عمومها ما اتفق فيه على الرَّدِّ عليها، وبقي الباقي.

و واستدلَّ عليه أيضاً: بأنَّ الإخوة إذا حجبوها عن فرضها الأصلي - وهو الثالث - فلأنَّ يحجبوها عن المردود عليها بالقرابة أولى. وفي الأولوية منع .

(١) في «ق»: كان .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٤ .

(٣) كفاية الأحكام : ٢٩٥ .

(٤) و(٥) و(٦) النساء : ١١ .

(٧) في «ع» و«ص»: في صورة عدم كون الولد بنتاً .

واستدلّ عليه -أيضاً- بعموم ما علّل به حجتهم إياتها عن الثالث: من التوفير على الأب لكون الإخوة عيالاً له<sup>(١)</sup>.  
وفيه: إنَّ ظاهر فيها إذا كان المحجوب عنه<sup>(٢)</sup> موفرًا بتمامه على الأب، فلا يشمل ما إذا كان الموقر عليه جزءاً<sup>(٣)</sup> قليلاً من المحجوب عنه، كما هو المشهور بين القائلين بالحجب.

نعم ذهب معين الدين المصري<sup>(٤)</sup> منهم [إلى] اختصاص المحجوب عنه بالأب، وأنَّه لا تعطى البنت منه شيئاً، وقواء في الدروس<sup>(٥)</sup>.  
ويضعف بما دلَّ على وجوب كون الرد على ذوي السهام المفروضة بقدر سهامهم، كعموم التعليل في رواية حران بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل ترك ابنته وأمه: «إنَّ الفريضة من أربعة أسمهم؛ لأنَّ للبنت ثلاثة أسمهم، وللأم السادس سهم، وبقي سهام فهنا أحقر بها من العم وابن الأخ»<sup>(٦)</sup>، لأنَّ البنت والأم سميَّاً لها، ولم يسمَّ لهم، ففرد عليها بقدر سهامها<sup>(٧)</sup>.  
دلت على أنَّ كلَّ من سميَّ له فردٌ عليه بقدر سهمه، وفي الطريق موسى بن بكر<sup>(٨)</sup> الواسطي الواقي، إلا أنَّ الظاهر كونه ثقة؛ لما عن الفهرست

(١) ليس في «ش»: له.

(٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: فيه.

(٣) في «ش»: جزء أو قليلاً، وفي «ص» و«ع»: جزء وقليلاً.

(٤) (٥) الدروس ٢: ٣٥٧، وليس فيه ما يدل على تقويته، بل فيه: «... وهو محتمل». (٦) في المصدر: والعصبة.

(٧) كذا في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ: يُسمى.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٦٤، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣.

(٩) كذا في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ: موسى بن بكر.

من رواية صفوان عنه<sup>(١)</sup>، مع اعتضادها بالشهرة، وبرواية بكيـر<sup>(٢)</sup> الموافقة لها من حيث المضمون.

وبأنّ تخصيص الأب بالرّد دون البنت - مع كونها أكثر نصيـباً منه - ترجـح من غير مرجـح، وإنما انفرد بالرّد مع عدم الأولاد<sup>(٣)</sup>؛ لعدم قرـيب آخر معه.

**اللـهم إـلا أـن تعارضـ الروايتـان بعـوم ما دلـ على حـكم حـجب الإـخـوة لـلـأـم<sup>(٤)</sup>؛ حيث إنـهـا ظـاهـرة في اـختـصـاصـ المرـدـودـ بـالـأـبـ.**

ولـوـ كانـ معـ الأـبـوـينـ أوـ أحـدـهـماـ زـوجـ أوـ زـوـجـةـ كـانـ لأـحـدـ الزـوـجـينـ -ـ معـ عدمـ الـوـلـدـ -ـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ،ـ وـمعـهـ نـصـيـبـهـ الـأـدـنـىـ،ـ وـالـبـاقـيـ لـلـوـلـدـ،ـ إـنـاـ فـضـلـ عـنـ فـرـيـضـتـهـ<sup>(٥)</sup>ـ شـيـءـ -ـ كـماـ لوـ كـانـتـ بـنـتـاـ وـاحـدـةـ -ـ رـدـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ أحـدـ الزـوـجـينـ،ـ وـلـوـ لمـ يـفـ الـبـاقـيـ بـفـرـيـضـتـهـ<sup>(٦)</sup>ـ -ـ كـماـ لوـ كـانـتـاـ بـنـتـيـنـ -ـ دـخـلـ النـقصـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ الـأـبـوـينـ وـأـحـدـ الزـوـجـينـ،ـ بـالـاجـمـاعـ،ـ وـالـأـخـبـارـ الـمـسـتـقـيـضـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـعـوـلـ<sup>(٧)</sup>ـ،ـ وـالـمـصـرـحـ بـأـنـ الـأـبـوـينـ وـالـزـوـجـينـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ النـقصـ عـنـ سـهـامـهـمـ النـازـلـةـ أـبـداـ<sup>(٨)</sup>ـ.

(١) الفهرست : ٣٤١.

(٢) الوسائل ١٧ : ٤٦٤، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٦.

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : الأول.

(٤) الوسائل ١٧ ، ٤٥٤، الباب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) كذا في «ق» و«ص»، وفي سائر النسخ : فريـضـةـ.

(٦) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : بـفـرـيـضـةـ.

(٧) الوسائل ١٧ : ٤٢١، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث.

(٨) الوسائل ١٧ : ٤٢٥، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث.

## مسألة

[ ٢ ]

للزوج من تركة زوجته الربع إن كان لها ولد، وإلا فالنصف، والباقي لسائر ورثتها بالنسبة أو السبب. ولو لم يوجد منهم عدا الإمام رد الباقى على الزوج، على المعروف من غير سلار<sup>(١)</sup> من علمائنا، وعن الشيختين<sup>(٢)</sup> والسيدتين<sup>(٣)</sup> والمحلى<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع، وبه أخبار مستفيضة<sup>(٥)</sup>، وبذلك ينحصر عموم قوله : «لا يرد على الزوج والزوجة»<sup>(٦)</sup> ومع توجه احتلال

---

(١) المراسم : ٢٢٢ .

(٢) المقنعة : ٦٨٧ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ .

(٣) الاستبصار : ٣٠٠ ، والفنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٤ .

(٤) السرائر ٣ : ٢٤٢ .

(٥) الوسائل ١٧٠ : ٥١١ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج .

(٦) الوسائل ١٧٠ : ٥١٦ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ، الحديث ١٠ .

حمله على التقبة، أو وروده فيها إذا جامع أحد الزوجين الذي<sup>(١)</sup> فرض من أولي الأرحام - بحيث تزيد التركة على فرضها - كأحد الزوجين مع الأم<sup>(٢)</sup> أو الأخ<sup>(٣)</sup> [لها]<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : لذوي .

(٢) في «ص» : الإمام .

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : والاخ .

(٤) من «ق» .

## مسألة

### [ ٣ ]

الأقوال الثلاثة  
في المسألة

للزوجة من تركة زوجها **إذا كان له ولد، وإلا فالربع، والباقي لسائر الورثة.** ومع عدمهم - عدا الإمام - ففي ردّ الباقي عليها، أو كونه للإمام، أقوال : **ثالثها : الأول مع غيبة الإمام عليه السلام، والثاني مع حضوره عليه السلام .**

القول برء  
الباقي إلى  
الإمام (ع)

وغيرها أوسطها : للأصل؛ لأنَّ ثبوت الرائد عَمَّا فرض لها في الكتاب يحتاج إلى دليل، ولا يعارض بأصالة عدم ثبوته للإمام عليه السلام؛ لأنَّه إذا ثبت - ولو بحكم الأصل - عدم ثبوت وارث ومستحق لهذا المال، ثبت كونه للإمام عليه السلام؛ لما دلَّ على أنه وارث مع عدم الوارث<sup>(١)</sup>، وللأخبار المستفيضة<sup>(٢)</sup> المعتصدة بفتوى الأكثر، إذ لم يُحكَّ الأول إلا عن

(١) الوسائل ١٧ : ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاه ضمان الجريرة .

(٢) الوسائل ١٧ : ٥١٤، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .

القول برد المفید<sup>(١)</sup>، [ويدلّ عليه الصحيح<sup>(٢)</sup>] : «عن رجل مات وترك امرأته ؟ قال : الباقي على المال لها»<sup>(٣)</sup> ويرد بالشذوذ؛ لأنّ القول به<sup>(٤)</sup> مختص بالمفید فيما وجدنا؛ ومع الزوجة ذلك فرجوعه عنه محکي عن الحلّي<sup>(٥)</sup>. وعن الانتصار : عدم عمل الطائفـة

(١) المقنعة : ٦٩١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق» .

(٣) الوسائل ١٧ : ٥١٦ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ، الحديث ٩.

(٤) كذا في «ق» ، وفي سائر النسخ : بها .

(٥) السراير ٣ : ٢٤٤ فقد ادعى ابن إدريس رحمـ الله في كتابه السـ راير، رجـ عـ الشـ يـ خـ المـ فـ يـ قـ نـ سـ رـ ةـ عنـ رـ أـ يـهـ المـ شـ اـرـ إـ لـ يـهـ فيـ بـ اـ بـ مـ يـ رـ اـتـ الـ زـ وـ اـجـ .ـ وـ قـ اـ لـ شـ يـ خـ اـ لـ مـ فـ يـ دـ فيـ مـ قـ نـ تـ عـ ةـ فيـ آـ خـ بـ اـ بـ مـ يـ رـ اـتـ الـ إـ خـ وـ الـ أـ خـ وـ اـتـ :ـ «ـ وـ إـ ذـ اـ

لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الأزواج» .

إـ أـ نـ تـهـ رـ حـ عـ رـ جـ عـ ظـ اـ هـ كـ لـ ا~مـهـ وـ إـ جـ اـلـهـ فيـ كـ تـ ا~بـهـ [ـ أـيـ رـ سـ ا~لـهـ]

الـ إـ لـ عـ ا~مـ (ـ عـ دـةـ رـ سـ ا~لـهـ لـ شـ يـ خـ المـ فـ يـ دـ :ـ ٣٣٦ـ )ـ فـ قـ ا~لـ فيـ بـ ا~بـ مـ يـ رـ ا~تـ الـ زـ وـ ا~جـ :

«ـ وـ اـنـ قـ اـتـ الـ إـ مـ ا~مـيـةـ عـ لـىـ أـنـ الـ مـ رـ ا~هـ إـذـاـ تـ وـ قـ يـتـ وـ خـ لـ فـ زـوـ جـاـ وـ لـمـ تـ خـ لـ فـ وـارـ تـاـ غـ يـرـهـ

مـنـ عـصـبـةـ وـ لـاـ ذـيـ رـحـمـ أـنـ الـ مـالـ كـلـهـ لـلـزـوـجـ،ـ النـصـفـ مـنـهـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـنـصـفـ

الـآـخـرـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ بـالـسـتـةـ»ـ (ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـحـمـ اللهـ)ـ .ـ

وـ هـذـهـ الدـعـوـيـ مـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ رـحـمـ اللهـ بـيـتـيـةـ عـلـىـ أـنـ الشـيـخـ المـفـيـدـ رـحـمـ اللهـ لـوـ كـانـ  
بـاقـيـاـ عـلـىـ رـأـيـهـ المـذـكـورـ فـيـ كـتـابـهـ المـقـنـعـةـ (ـ الصـفـحـةـ :ـ ٦٩١ـ )ـ لـكـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـذـكـرـ هـذـهـ  
الـمـسـأـلـةـ فـيـ رـسـالـةـ الـإـلـعـاـمـ بـالـأـسـلـوبـ نـفـسـهـ،ـ وـبـعـبـارـةـ تـشـمـلـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ لـلـمـسـأـلـةـ وـلـكـنـهـ  
قـنـسـرـةـ،ـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـهاـ إـلـاـ صـورـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ رـدـ باـقـيـ تـرـكـةـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـزـوـجـ إـذـاـ  
لـمـ يـكـنـ هـاـ وـارـثـ سـوـاهـ،ـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـمـسـأـلـةـ إـرـثـ الـزـوـجـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ سـوـىـ  
زـوـجـتـهـ .ـ

وـ الـخـلاـصـةـ :ـ اـنـ المـفـيـدـ قـالـ فـيـ المـقـنـعـ بـرـدـ تـرـكـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ  
إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ،ـ بـيـنـاـ ذـكـرـ فـيـ الـإـلـعـاـمـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ،ـ فـجـعـلـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ هـذـاـ

بالرواية الدالة على الرد على الزوجة<sup>(١)</sup>. وعن الحلي: إنَّه لا خلاف في بين المحصلين<sup>(٢)</sup>.

التفصيل بين حضور الإمام وغيبته والقول الثالث<sup>(٣)</sup> للصدوق قيسرة<sup>(٤)</sup> وجماعة من المتأخرین، ولا مستند لهم سوى الجمع بين الأخبار، بتقييد مستند المقيد<sup>(٥)</sup> بزمان غيبة الإمام عليه السلام وهو بعيد. وأفطرت الحلي - فيها حکي عنه<sup>(٦)</sup> - في تبعيده<sup>(٧)</sup>: حيث إنَّ قوله: «رجل مات» بصيغة الماضي، فحمله على زمان غيبة الإمام عليه السلام، المتأخر عن زمان صدور هذا الكلام بأزيد من مائة عام لا وجه له [في المقام]<sup>(٨)</sup>

دليلًا على رجوعه عن رأيه.

وما ذكره ابن إدريس رحم الله مجرد دعوى؛ لأنَّ الشيخ المقيد قيسرة، إنما يعبر في (المقنية) عن رأيه الشخصي، بينما خصص «الإعلام» لمسائل التي اتفقت الشيعة عليها واتفقت العامة على خلافها، والصورة التي لا خلاف فيها بين فقهاء الشيعة هي ردّ تركة الزوجة على الزوج إذا لم يكن لها وارث سواه، أما الصورة الثانية فهي محل خلاف بين فقهاء الشيعة، ولذلك فقد ذكر الصورة الأولى فقط ولم يذكر الصورة الثانية.

(١) الانتصار : ٣٠١.

(٢) السرائر ٣ : ٢٤٢.

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : الثاني.

(٤) المقيد ٤ : ٢٦٢، باب ميراث الزوج والزوجة.

(٥) وهي صحیحة أبي بصیر، انظر الوسائل ١٧ : ٥١٦، الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواجا، الحديث ٩.

(٦) في «ص»: وأفطر فيها حکي الحلي عنه، وهكذا في «ع» أيضًا على سبيل نسخة بدل.

(٧) السرائر ٣ : ٢٤٣، وانظر : الروضة البهية ٨ : ٨٤.

(٨) ما بين المقوفين من «ق».



## مسألة

### [ ٤ ]

تواترُ الزوجين لا يتوقف على الدخول، بإجماع - ظاهراً - وغير واحد من الأخبار<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ظاهر الآية .  
ويثبت التواترُ بين الزوج ومطلقته رجعياً في العدة بلا خلاف، وفي المسالك<sup>(٢)</sup> والرياض<sup>(٣)</sup> : الإجماع عليه على الظاهر؛ لغير واحد من الأخبار<sup>(٤)</sup>، ولأنها بحکم الزوجة .  
ولا توارث بين الزوج ومطلقته بائناً، إلا أن يطلق المريض رجعياً أو غيره، فترت منه لو مات في المرض ما بينه وبين سنة إذا لم تتزوج المرأة .

---

(١) الوسائل ١٧ : ٥٢٩، الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج .

(٢) المسالك ٢ : ٢٥، في بحث طلاق المريض .

(٣) الرياض ٢ : ٣٦٣ .

(٤) الوسائل ١٧ : ٥٣٠، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج .



## مسألة

[ ٥ ]

المعروف من غير الإسكافي أن الزوجة غير ذات الولد من زوجها إرث غير ذات الذي مات لا ترث من جميع أمواله، بل تُحرم عن أشياء<sup>(١)</sup>. وعن نكت الولد الشهيد وغيره: دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، وأنه من متفردات<sup>(٣)</sup> الإمامية<sup>(٤)</sup>. ثم اختلفو فيها يحرم منه على أقوال:

أقوالاً: ما نسب إلى المشهور، من أنها لا ترث من الأرض مطلقاً عيناً ولا قيمة، وترث من قيمة البناء والآلات المثبتة فيه من الأبواب والأخشاب والجذوع والقصب، ومن<sup>(٥)</sup> قيمة الشجر؛ لصحيحة مؤمن الطاق

---

(١) المختلف : ٧٣٦.

(٢) غایة المراد : ٤٨٢.

(٣) كذا في «ق» و«ص»، وفي سائر النسخ: متفردات.

(٤) المسالك ٢ : ٢٦٨، الانتصار : ٣٠١.

(٥) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: عن.

المروية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، وهن قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء: الدور، وإنما عنى من النساء: الزوجة»<sup>(١)</sup>.

وليس في السندي عدا محمد بن موسى الم توكل - من يتأمل فيه، وهو وإن لم يُحَكَ عن الشيخ والنجاشي توثيقه، إلا أنه وثقه العلامة<sup>(٢)</sup> وابن داود<sup>(٣)</sup>، وقد ترضى الصدوق عليه<sup>(٤)</sup> وكان من مشايخه<sup>(٥)</sup>. وبالجملة، لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافاً إلى أن عمل الأكثر على الرواية.

وأيضا ذات الولد من الزوج<sup>(٦)</sup>، فظاهر الكليني<sup>(٧)</sup> والمحكي عن المفید<sup>(٨)</sup>، والشيخ في الاستبصار<sup>(٩)</sup>، والسيد<sup>(١٠)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(١١)</sup>، وابن إدريس<sup>(١٢)</sup> إلها<sup>(١٣)</sup> بغيرها، وهو ظاهر الحق في

الأقوال في إرث  
ذات الولد

(١) الفقيه ٤ : ٣٤٨، باب نوادر المواريث، الحديث ٥٧٥٠ .

(٢) رجال العلامة : ١٤٩ .

(٣) رجال ابن داود : ١٨٥ .

(٤) (٥) الفقيه ٤ : ٤٥٣ .

(٦) كذا في «ق»، وفي سانتر النسخ: وأيضا إذا مات الولد من الزوج .

(٧) الكافي ٧ : ١٢٧ - ١٣٠، باب «أن النساء لا يرثن من العقار».

(٨) المتنعة : ٦٨٧ والإعلام (عدة رسائل) : ٣٣٦ .

(٩) الاستبصار ٤ : ١٥٥ ...

(١٠) الانتصار : ٣٠١ .

(١١) الكافي في الفقه : ٣٧٤ .

(١٢) السرائر ٢ : ٢٥٩ .

(١٣) في النسخ : إلها .

النافع<sup>(١)</sup>، والمحكي عن تلميذه مصنف كشف الرموز<sup>(٢)</sup>، وذهب إليه كثير من متأخري المتأخرین، وقوّاه في المسالك<sup>(٣)</sup>.

إرثها من أعيان جميع الترکة خلافاً لجماعة، منهم : الصدوق<sup>(٤)</sup>، والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup>، والقاضي<sup>(٦)</sup> وابن حمزة<sup>(٧)</sup>، والحق في الشرائع<sup>(٨)</sup>، والفضل<sup>(٩)</sup> وولده<sup>(١٠)</sup>، والشهيد في اللمعة<sup>(١١)</sup>، والفضل المقداد في كنز العرفان<sup>(١٢)</sup>، ونسب إلى المشهور - سبابين المتأخرین<sup>(١٣)</sup> - فحكموا بتوريثها من أعيان جميع الترکة؛ للجمع بين أخبار كثيرة مانعة بقول مطلق أو عام<sup>(١٤)</sup>، وصحیحة ابن

(١) المختصر النافع : ٢٧٢.

(٢) كشف الرموز ٢ : ٤٦٤.

(٣) المسالك ٢ : ٢٦٩.

(٤) الفقيه ٤ : ٣٤٩.

(٥) النهاية : ٦٤٢.

(٦) المذهب ٢ : ١٤١.

(٧) الوسيلة : ٣٩١.

(٨) الشرائع ٤ : ٣٤.

(٩) قواعد الاحكام ٢ : ١٧٨.

(١٠) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٤٢. هذا، وقد أثبتنا العبارة كما وردت في «ق»، ولكن العبارة في سائر السخّ كما يلي : «والقاضي وابن حمزة في الشرائع والقاضي وولده»، وهو خطأ.

(١١) اللمعة الدمشقية : ٢٦٤.

(١٢) كنز العرفان ٢ : ٣٣٢.

(١٣) اظر : مفتاح الكرامة ٨ : ١٨٩، والروضة البهية ٨ : ١٧٢.

(١٤) الوسائل ١٧ : ٥١٤، الباب ٤ من أبواب میراث الأزواج.

أبي يغفور الدالة على مذهب الإسکافی<sup>(١)</sup>، ومقطوعة ابن أذينة: «في النّساء، إذا كان<sup>(٢)</sup> هنّ ولد أُعطين من الرابع»<sup>(٣)</sup>. والجمع خال عن الشاهد لحمل<sup>(٤)</sup> رواية ابن أبي يغفور على التقىة، والمقطوعة لا تصلح لتصحیص عمومات كثيرة.

(١) الوسائل ١٧ : ٥٢٢، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأول.

(٢) كذلك في «ق» والوسائل، وفي سائر النسخ: إذا لم يكن.

(٣) الوسائل ١٧ : ٥٢٣، الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٢.

(٤) في «ش»: فيحمل.

## مسألة

### [ ٦ ]

إذا مات شخصان متواتران، ولم يعلم تقدم موت أحدهما عن الآخر، فإن كان موتها أو أحدهما حتف الأنف، فالظهور عدم إرث واحد حتف الأنف منها عن الآخر؛ لأنَّ هذا الإرث مختلف للأصل الدال على توقف الإرث على تحقق حياة الوارث عن الموروث<sup>(١)</sup>، فيقتصر فيه على مورد الدليل وليس في المقام - مضافاً إلى دعوى الإجماع في المسالك، ونقله<sup>(٢)</sup> فيه عن جماعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في «ق»، ولعل الصحيح ما يلي :

إذا مات شخصان متواتران، ولم يعلم تقدم موت أحدهما على الآخر، فإن كان موتها أو أحدهما حتف الأنف، فالظهور عدم إرث واحد منها عن الآخر؛ لأنَّ هذا الإرث مختلف للأصل الدال على توقف الإرث على تأخر حياة الوارث عن الموروث.

(٢) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : نقل .

(٣) المسالك ٢ : ٢٧٧ .

وكذا إن كان موطها بسبب غير الفرق والمهدم؛ لما ذكر، خلافاً لجماعة،  
الموت بغير الفرق والهدم فألحقوه بها، ولم أجد لهم دليلاً تطمئن إليه النفس.

وإن كان موطها بسبب الفرق والمهدم، فلا إشكال في توريث كل منها  
عن الآخر لو ترك شيئاً. والظاهر عدم الخلاف فيه، مضافاً إلى الأخبار  
الموت بالفرق والهدم المستفيضة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدها عليه السلام: «عن رجل سقط  
عليه<sup>(١)</sup> وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل والرجل من  
المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذه الصحيحة تقديم الأقل نصياً في التوريث لو<sup>(٣)</sup> ثبت عدم  
الفصل بين موردها وغيره، وقال به جماعة<sup>(٤)</sup>، واستتبط منه المقيد والدليلمي  
قدس سرها: أنَّ كُلَّ واحد منها يرث ممَّا ورث من صاحبه، ولا يختص توارثها  
بصلب<sup>(٥)</sup> أموالها<sup>(٦)</sup>، وإلا<sup>(٧)</sup> كان تقديم الأقل نصياً غير مقيد.

وفيه - بعد تسليم دلالة الصحيحة على وجوب التقديم - منع

عدم اختصاص  
التوارث بصلب  
المسال

(١) ليس في «ق»: عليه، وهي موجودة في سائر النسخ، وفي المصدر أيضاً.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٩١، الباب ٣ من أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم، الحديث الأول.

(٣) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ لا يوجد: لو.

(٤) الجوهر ٣٩: ٣١٥، ومفتاح الكرامة ٨: ٢٦٣.

(٥) كذا في «ق»، وفي غيرها: بنصيب.

(٦) المراسم: ٢٢٥.

(٧) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: وإن.

انحصر فائدته في توريث كلٌّ منها<sup>(١)</sup> ورث صاحبه منه، فلعله أمر<sup>(٢)</sup> تعبدى لا نعلم.

ولما ثبت أنَّ هذا التوريث مخالف للأصل، فالمتيقن الخروج عنه هو<sup>(٣)</sup> توريث كلٌّ عن<sup>(٤)</sup> صلب مال صاحبه، لا عن<sup>(٥)</sup> ورث منه، وفافاً لغير هذين الجليلين من الأجلاء المتقدمين والمتاخرين.

مضافاً إلى رواية حمران بن أعين، عَنْ ذكره، عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً؟ قال : «يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورثنوا هؤلاء مما ورثنا شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

ويدلُّ على هذه - أيضاً - صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج في أخوين غرقاً، لأحدهما مال، قال : «المال لورثة الذي ليس له مال»<sup>(٧)</sup>.  
ونحوها غيرها . والله العالم .

(١) كذا في «ق» وفي غيرها : ما .

(٢) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : أمر .

(٣) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : هو .

(٤) و(٥) كذا في النسخ .

(٦) الوسائل ١٧ : ٥٩٢، الباب ٣ من أبواب ميراث العرق، الحديث ٢، مع اختلاف سير .

(٧) الوسائل ١٧ : ٥٩٠، الباب ٢ من أبواب ميراث العرق والمهدوم عليهم .



## مسألة

٧ [١٠]

القول بعدم  
انتقال التركة  
وأدلة

المحكي عن الأكثـر : أنـ الترـكة لا تـنتقل إـلـى وـرـثـة<sup>(١)</sup> المـيـت مع اـشـتـغالـه بـدـين يـحـيط بـهـا<sup>(٢)</sup> ، بلـ عنـ السـرـائر : إـنـه لا خـلـافـ فيـ أـنـ التـرـكة لا تـدخـلـ فيـ مـلـكـ الـورـثـةـ وـلـاـ الغـرـماـ ، بلـ تـبـقـ مـوقـفـةـ عـلـىـ قـضـاءـ الدـينـ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينبغي الإشارة إلى أنـ هذا المـوـضـوعـ نـفـسـهـ سـيـعـرـضـ لهـ الشـيـخـ قدـسـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـنـ (٨ و ٩) معـ شـيءـ مـنـ التـغـيـيرـ ، فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ يـتـعـرـضـ لـنـقـلـ الـقـولـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ وـأـدـلـتـهاـ . وـفـيـ الـمـسـائـلـ رـقـمـ (٨) يـضـيفـ إـلـىـ ذـكـرـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ ، وـيـتـعـرـضـ لـمـوـضـعـ الـدـينـ غـيرـ الـمـسـتـوـعـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ رـقـمـ (٩) فـيـبـحـثـ فـيـ الـمـوـضـوعـيـنـ مـعـاـسـلـوـبـ آـخـرـ مـعـ شـيءـ مـنـ التـفـصـيلـ وـإـضـافـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ ، وـتـجـدرـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـائـلـ رـقـمـ (٩) لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ نـسـخـةـ «ـقـ»ـ الـتـيـ هـيـ بـخـطـ الـمـؤـلـفـ .

(٢) كـذاـ فـيـ «ـقـ»ـ ، وـفـيـ سـانـرـ النـسـخـ : وـارـثـ .

(٣) انـظـرـ الـجـواـهـرـ ٢٦ : ٨٤ .

(٤) الـسـرـانـرـ ٣ : ٢٠١ - ٢٠٣ .

وعنه<sup>(١)</sup> - أيضًا - أنَّه الذي تقتضيه أصول المذهب<sup>(٢)</sup>.

للأصل، وقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار الظاهرة في توقف الإرث على براءة الميت، مثل ما ورد في  
ديمة المقتول : إنَّه يرثها<sup>(٤)</sup> أولياً وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِين<sup>(٥)</sup>.

وقوله عليه السلام في رواية عباد بن صهيب<sup>(٦)</sup> المروية في زكاة الكافي :  
«إِنَّمَا هُوَ بِعِزْلَةِ الدِّينِ»<sup>(٧)</sup>، ليس للورثة شيء حتى يؤذوا<sup>(٨)</sup> ما أوصى من  
الزكاة<sup>(٩)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

ولأنَّه لو انتقل إلى الوارث لا يُعتق عليه حارمه المملوكة للمورث  
بعجرد موته، وبالتالي باطل بلا خلاف.

ولاستمرار طريقة الناس على دفع النساء في الدين .

خلافاً للمحكى عن جماعة منهم الفاضل<sup>(١٠)</sup>، والشهيد<sup>(١١)</sup> والمحقق

(١) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ : وفيه .

(٢) السراج ٢ : ٤٧ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) في سوى «ق» : يرثه .

(٥) الوسائل ١٧ : ٣٩٣، الباب ١٠ من أبواب مواضع الإرث، الحديث ١، نقلًا بالمعنى .

(٦) في سوى «ق» : عباد بن حبيب .

(٧) في المصدر : دين لو كان عليه .

(٨) كذا في المصدر، وفي «ش» و«ع» و«ص» : تؤذى .

(٩) الكافي ٣ : ٥٤٧، كتاب الزكاة، باب «قضاء الزكاة عن الميت»، الحديث الأول،  
والوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول .

(١٠) تحرير الأحكام ٢ : ١٧٣ .

(١١) المسالك ٢ : ٣١٦، ومفتاح الكرامة ٥ : ١٠٨ .

الثانيان<sup>(١)</sup>، فقالوا بالانتقال إلى الوارث، وعن التذكرة: إنَّه الحقُّ عندنا<sup>(٢)</sup> وإن تعلق به حقُّ الديان؛ لإطلاق الآيات مثل قوله: «إِنْ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»<sup>(٣)</sup> دل<sup>(٤)</sup> على سببية هلاك المورث لتلك الوارث، قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ إِيمَانًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...»<sup>(٥)</sup> الآية، قوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَتْعَضِ»<sup>(٦)</sup>.  
 ولأنَّه لو لم ينتقل إلى الوارث لزم إِيمَان كونه ملكاً بلا مالك، أو بقاوه على ملك الميت، أو انتقاله إلى غير الوارث، والأول باطل [إذ يترتب عليه ما يتوقف على الملك، كورود البيع والإجارة عليه، وضمانه بالمثل والقيمة، ومنه يظهر بطلان الثاني، مضافاً إلى أنَّ الملك من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه كما عن حجر جامع المقاصد]<sup>(٧)</sup> وإن حكي عن الخلاف أنَّه حكم بأنَّ من أوصى بعد ثُمَّ مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له إلاَّ بعد الهملا، إنه لا يلزم فطرته على أحد<sup>(٨)</sup>. وظاهره -كما فهم الحلي في محكي

(١) جامع المقاصد ٥ : ٢١٧، وفي «ش» و«ص» و«ع»: والمحقق الثاني.

(٢) التذكرة ٢ : ٨٤.

(٣) النساء : ١٧٦.

(٤) ليس في «ع» و«ش» و«ص» : دل.

(٥) النساء : ٧.

(٦) الانفال : ٧٥.

(٧) جامع المقاصد ١٠ : ٢٥.

(٨) ما بين المعقوفين من «ق».

(٩) الخلاف ٢ : ١٤٥، كتاب الزكاة، المسألة : ١٨٠.

السرائر<sup>(١)</sup> -بقاء العبد بلا مالك، فتأمل.

وأتنا الميت فغير قابل للملك، مع أنه لا يترتب عليه أحکام المالك  
كان عتقاً أقاربه، وانتقال عوض ماله إليه عند المعاوضة عنه، مع أن الإجماع  
على عدم بقائه على ملكه حقيقة، وانتقاله إلى غير الوارث مخالف للإجماع.  
وبه يندفع احتلال انتقاله إلى الله تعالى - كما صرّح به بعض<sup>(٤)</sup> فيها -  
مع أن ملكيته تعالى بالملكية المتعارفة بين الناس محل نظر، وإن قال به جماعة  
في الوقف العام<sup>(٥)</sup>.

ولأنه لو لم ينتقل إلى الوارث لم يشارك ابن الأبن عمه في ميراث  
جده [إذا مات أبوه قبل إيفانه دين جده]<sup>(٤)</sup>، وبالتالي باطل إجماعاً.  
ولأنه لو لم<sup>(٥)</sup> ينتقل إليه لم يجز له الحلف لإثبات مال مورته على  
غيره؛ لظهور النصوص والفتاوي في أن اليين المنضمة إلى الشاهد الواحد هو  
يدين صاحب الحق.

(١) السرائر ٣ : ٢٠٣ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٧٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ٩ : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) ما بين المعقوتين من «ق» .

(٥) ليس في «ق» : لم .

## مسألة

[ ٨ ]

المحكي عن الأكثـر : أنـ مـال الـمـيـت باـق عـلـى حـكـم مـاله إـذـا كـان عـلـيـه دـيـن مـسـتوـعـبـ، بلـ عـنـ مـوـضـعـ مـنـ السـرـائـرـ - فـي مـقـامـ النـقـضـ عـلـىـ منـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ المـوـصـىـ بـهـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ بـمـوتـ المـوـصـىـ، بـأـنـهـ لـوـلـاهـ لـزـمـ بـقاءـ الـمـلـكـ بـلـاـ مـالـكـ - إـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـتـرـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـورـثـةـ وـلـاـ الغـرـمـاءـ، بلـ تـبـقـيـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ قـضـاءـ الـدـيـنـ<sup>(١)</sup>. وـعـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ: أـنـهـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ أـصـولـ مـذـهـبـنـاـ<sup>(٢)</sup>.

للـأـصـلـ، وـقـولـهـ تـعـالـ: «مـنـ بـغـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـيـنـ»<sup>(٣)</sup>،

(١) السـرـائـرـ ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) السـرـائـرـ ٢ : ٤٧.

(٣) النـسـاءـ : ١١.

والأخبار<sup>(١)</sup> المستفيضة الواردة في توقف الإرث على براءة ذمة الميت، كصحيحة سليمان<sup>(٢)</sup> بن خالد : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول : إنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»<sup>(٣)</sup>.

وفي المصحح عن عباد بن صهيب - الذي قيل فيه : إنه ثقة جليل<sup>(٤)</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فرط في<sup>(٥)</sup> إخراج الزكاة، فلما حضره الموت حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع ذلك إلى من يحب له ذلك، فقال عليه السلام : جائز، يخرج ذلك<sup>(٦)</sup> من جميع المال، إنما هو عبء دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>(٧)</sup>.

وموثقة وزارة الورادة «في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فات المولى<sup>(٨)</sup>، فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده، قال عليه السلام : ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتاع، إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يقوم العبد وما في يده من

(١) ليس في «ش» و«ص» و«ع» : الأخبار.

(٢) ليس في «ش» و«ص» و«ع» : سليمان.

(٣) الوسائل ١٧ : ٢٩٣، الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) رجال النجاشي : ٢٩٣، وتنقية المقال ٢ : ١٢٢.

(٥) في «ش» و«ع» و«ص» : في ذكر إخراج.

(٦) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : ذلك.

(٧) الوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٨) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : المولى.

المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن فضل<sup>(٢)</sup> قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

ولأنه لو انتقل المال إلى الوارث لانتعق عليه من لا يستقر ملكه عليه من الأقارب بمجرد موت المورث إن كان عليه دين مستوعب. وبالتالي باطل بلا خلاف، كما عن الخلاف<sup>(٤)</sup>.

ولاستمرار سير المسلمين على دفع نماء التركة في الدين، والإنكار على من اقتصر على دفع الأصل في الدين وإن قصر عن الدين، وهو كاشف عن بطء الأصل في حكم مال الميت، فيتبعه النماء.

**مناقشة أدلة  
بسقاء التركة  
على حكم مال  
الميت**

وللنظر في هذه الوجوه مجال: لاندفاع الأصل بما يجيء من أدلة الانتقال إلى الوراث، وإمكان دعوى ظهور الآيات في تأخّر قسمة الإرث عن الوصية والدين؛ لدفع توهّم مزاحمته لها بتقسيط التركة على الثلاثة، فساق الآية مساق ما ورد من أنه يبدأ بالكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصية، ثمّ الإرث<sup>(٥)</sup>، وليس في مقام تأسيس حكم تملّك الورثة حتى يقيّد بكونه بعد الوصيّة والدين [ ولو سلم ظهورها في تقييد أصل الملك، لوجب حملها على

(١) هكذا في «ق» والمصدر، وفي سائر النسخ: ثلثاً.

(٢) في الكافي: من .

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «الملوك يتّجر فيقع عليه الدين»، الحديث ٢، والوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥.

(٤) هكذا في «ق»، وفي سائر النسخ: «كما عن الخلاف والسرائر»، ولم تقف عليه فيها .

(٥) الوسائل ١٣ : ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا .

رسالة في المواريث ..... تقييد استقرار الملك واستقلال الملك بالتأخر عن الوصية والدين، جمعاً بينها وبين ما سيأتي [١].

وبهذا<sup>[٢]</sup> يمكن الجواب عن الأخبار، مضافاً إلى أنَّ ظاهرها تأخر التملُّك مطلقاً عن الدين ولو لم يستوعب، وهو خلاف المعروف من الأصحاب، فيجب إما تقييد الدين بالمستوعب، أو إرجاع القيد إلى الاستقرار والاستقلال، بل هو ظاهر نفي السبيل في مونقة زرارة المذكورة<sup>[٣]</sup>.  
نعم، هذا لا يتوجَّه على ظاهر الآيات؛ حيث إنَّ المقيد فيها بالتأخر هو تملك الورثة سهامهم من مجموع ما ترك، ولا ريب في توقيفه على عدم الدين ولو كان غير مستوعب.

وأما لزوم انتقاد [القريب على] الوراث فبمنع الملزمة؛ فإنَّ عمومات أدلة انتقاد<sup>[٤]</sup> بعض أقارب الرجل عليه معارض بما دلَّ من النصوص والفتاوي<sup>[٥]</sup> على تعلُّق حق الديان بالتركة، واحتصاص التركية بالديان إذا أبى الوراث عن ضمان الدين للغرماء، كما هو صريح مونقة زرارة المتقدمة.

وأما التمسك بالسيرة المذكورة فيه: إنها مجرد عادة مستحسنة عند العقل أو الشرع استقرَّ بناءً أهل المروءة عليها، مع أنَّ الملزمة بين تملك الوراث للأصل واستقلاله في الناء محلَّ نظر، وإن كان ظاهرهم الفراغ عن

(١) ما بين المعقوفين من «ق».

(٢) هكذا في «ق»، وفي سائر النسخ: ويجمع بينها وبين ما سيأتي بهذا.

(٣) في الصفحة : ٢٠٢ .

(٤) ما بين المعقوفين من «ق».

(٥) انظر المناهل : ٧٥٤ .

هذه الملازمة، كما سيجيء جعله من ثراث المسألة.

ولأجل ما ذكرنا من ضعف بعض<sup>(١)</sup> هذه الوجوه وإمكان رفع اليد إلى الوارث عن بعضها، ذهب جم - كما عن الخلاف<sup>(٢)</sup> - إلى انتقال التركة إلى الوارث. وحكي ذلك عن المسوط<sup>(٣)</sup>، وجامع الشرائع<sup>(٤)</sup>، وحكي عن الشهيد في

(١) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : بعض .

(٢) راجع الخلاف : ٢ ، ١٤٤ ، كتاب زكاة الفطرة، المسألة : ١٧٩ ، والجواهر : ٢٦ ، ٨٥ ، لكن فيه : «إن المال يبقى على حكم مال الميت» .

والشيخ صاحب الجواهر قد نسأله ذكر رأي الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف في زمرة من قال ببقاء المال على حكم مال الميت . بينما ذكر جميع من جاء ذكرهم في المتن في زمرة من قال بانتقال المال إلى الورثة . راجع الجواهر : ٢٦ ، ٨٥ .

(٣) للشيخ الطوسي قد نسأله في المسألة قوله :

الأول : أن التركة تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل إلى الورثة .

قال قد نسأله : «فإن مات قبل أن يهلل شوال فلا يلزم أحداً فطرته؛ لأنَّه لم ينتقل إلى ورثته؛ لأنَّ عليه ديناً». (المسotto ١ : ٢٤٠).

وقال - أيضاً - فيما لو باع الورثة التركة التي تعلق الدين بها : «الأقوى عندى أنه لا يصحُّ البيع؛ لأنَّ التركة لا تستحق إلا بعد أن يقضى الدين؛ لقوله تعالى ﴿مِنْ يَعْدُ وَصِيَّةً تُوْضَعُ بِهَا أُوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] فيكون باع ما لا يملك». (المسotto ٨ : ١٤٣).

الثاني : أنَّ التركة تنتقل إلى الوارث . قال قد نسأله : «إذا مات وخلف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها». (المسotto ٨ : ١٩٢).

(٤) الجامع للشرائع : ٣٦٣ . قال قد نسأله، عند تعرضه لدعوى المفلس حقاً على غيره : «ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يخلف، لم يخلف الفرماء، وللوارث ذلك لأنَّه يثبت ملكاً لنفسه» .

محكي حواشى القواعد<sup>(١)</sup>، وتبعهم الفاضل في كثير من<sup>(٢)</sup> كتبه<sup>(٣)</sup>، والشهيد والمحقق الثانيان<sup>(٤)</sup>، وفخر الدين في حجر الإيضاح<sup>(٥)</sup>، وكاشف اللثام في شرح ميراث القواعد<sup>(٦)</sup>، بل ظاهر بعض أنه المشهور<sup>(٧)</sup> وعن التذكرة: إنه الحق عندنا<sup>(٨)</sup>.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى إطلاق آية الإرث مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٩)</sup> دلّ على سبيبة الأهلاء للإرث، وقوله تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> وأية أولوا الأرحام<sup>(١١)</sup> -:

أنّه لو لا ذلك لم يشارك ابن الابن عته في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين، وبالتالي باطل إجماعاً.  
 وأنّه لو لم<sup>(١٢)</sup> ينتقل المال إليه لم يجز له الحلف لإثبات دين لورثة إذا

أدلة القبول  
بالانتقال إلى  
الوارث

(١) نقله صاحب الجوادر قدس سره في الجوادر ٢٦ : ٨٥ .

(٢) في «ش» و«ع» و«ص» : أكثر كتبه .

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ١٦٧ ، والتذكرة ٢ : ٢١ ، والمختلف : ٧٢٧ .

(٤) المسالك ٢ : ٢٥٥ ، وجامع المقاصد ٥ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ٦٣ - ٦٤ .

(٦) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦ .

(٧) نقله صاحب الجوادر قدس سره في الجوادر ٢٦ : ٨٥ .

(٨) التذكرة ٢ : ٨٤ .

(٩) النساء : ١٧٦ .

(١٠) النساء : ٧ .

(١١) الانفال : ٧٥ .

(١٢) كذا في «ق» . وفي سائر النسخ : وإن لم .

أقام شاهداً واحداً به؛ إذ لا يعين لإثبات مال الغير، كما يظهر من التصوّص<sup>(١)</sup> والفتاوي<sup>(٢)</sup>.

وأنه لو لم ينتقل إليه لزم إنما خروج التركة عن الملك، أو بقاوته بلا مالك، أو كون الميت مالكاً له<sup>(٣)</sup>، وانتقاله إلى غير الوارث، والكل باطل بالعقل والنقل.

ويكن الجواب عن الإطلاقات: بما ذكر من الآيات المقيدة.

**مناقشة القول**  
وعن مشاركة ابن الابن: بأنه لأجل وراثته لما<sup>(٤)</sup> ترك أبوه من استحقاق الإرث لولا الدين، كمشاركة البعيد للقريب فيما ينتقل بال الخيار، كما إذا باع الميت بخيار فمات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، فإن ابن الابن يشارك عمه في البيع لأجل وراثته الخيار عن أبيه.

وعن جواز حلف الوارث: بأنه لأجل الإجماع<sup>(٥)</sup> على كون المحاكمة للوارث فهو الدليل على جواز حلفه لإثبات مال مورثه.

وعن الوجه الأخير: بمنع عدم قابلية الميت للملك، وإلا بقي الكفن ومؤونة التجهيز بلا مالك، أو خرج عن الملكية، وكذا دية الجناية عليه<sup>(٦)</sup> بعد موته، وكذا العين الذي أوصى بدفعه أجرةً للعبادة، وكذا تركة الحر إذا

(١) الوسائل ١٨ : ١٩٢ ، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) الجواهر ٤٠ : ٢٨٢.

(٣) ليس في «ق» : لم.

(٤) في «ش» : بما.

(٥) كذا في «ق»، وفي سائر النسخ: بأنه للإجماع.

(٦) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : عليه.

لم يُخلف<sup>(١)</sup> سوى قريب مملوك؛ حيث حكموا بوجوب شرائه وعتقه ليرث الباقي.

ولو التزم فيها عدا الأخير بانتقاله إلى الوارث -إلا أنه يتبع عليه صرفه إلى الوجه الخاص ومحجور عما عداه من التصرفات، كما حكي عن جامع المقاصد<sup>(٢)</sup>، والتزم ذلك في الثالث الموصى به<sup>(٣)</sup>- لم يتأت ذلك في الأخير؛ إذ المفروض أنَّ المملوك قبل العتق لا يرث.

واحتفال انتقاله إلى الله -كما في الوقف العام<sup>(٤)</sup>- مشترك.

اللهم إلا أن يقال بانتقاله إلى الإمام عليه السلام، بمقتضى عموم ما دل على أنَّ الإمام يرث من لا وارث له<sup>(٥)</sup>؛ فإنَّ وجود القريب المنع عن الإرث كعدمه، فالقريب المملوك كالقاتل، وولد الملاعنة والكافر<sup>(٦)</sup>، فيكون حكم الإمام عليه السلام بشراء المملوك وعتقه وإعطائه الباقي<sup>(٧)</sup> تفضلاً منه عليه السلام على المملوك، فهو حكم شرعي ثانوي، وليس من باب الإرث بالنسبة حتى يكون مختصاً بالعمومات «إنه لا يرث عبد حراً»<sup>(٨)</sup>، فتأمل.

وأيضاً احتفال كونه ملكاً لله، فهو -مع أنَّ الظاهر كما أدعى الاتفاق على

(١) في «ش» : يخلف.

(٢) جامع المقاصد ١٠ : ٢٦، و ٩ : ٨٢.

(٣) راجع الجواهر ٢٦ : ٨٧.

(٤) ليس في «ش» و«ع» و«ص» : العام.

(٥) الوسائل ١٧ : ٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(٦) في «ش» و«ص» و«ع» : كالكافر وولد الملاعنة.

(٧) الوسائل ١٧ : ٤٠٤، الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث.

(٨) الوسائل ١٧ : ٣٩٩، الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث.

عدمه - مناف لعموم ما دلّ على أنَّ ما كان لله فهو للإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>، مع أنَّ نسبة الملكية بالمعنى المتعارف -أعني: الرابط الخاص الموجود بين الأموال والملأك - إلى الله تعالى شأنه محل تأمل ونظر، وأن قال به جماعة في الوقف العام<sup>(٢)</sup>.

### رَدُّ احْسَنَالِ الْانْتِقَالِ إِلَى الْدِيَانَ

وأما احتفال انتقاله إلى الديان أو أجنبي آخر فهو مخالف للإجماع، كما ادعى<sup>(٣)</sup> - فلم يبق من مقدمات الدليل المذكور إلا إبطال خروج المال عن الملك، أو جواز بقاء الملك بلا مالك. وإن أتيت عن إيطالها<sup>(٤)</sup> بالاتفاق كما ادعاه على ثانيةها ثانى المحققين، قال<sup>(٥)</sup> في محكي المقاصد: فيكفي في إيطالها صحة ورود عقود المعاوضات عليه، كالبيع والإيجارة ونحوهما، مما يتوقف على ملكية مورده، وجود مالك ينتقل إليه عوضه<sup>(٦)</sup>.

### تَقرِيرُ آخِرٍ لِلدَّلِيلِ عَلَى الْانْتِقَالِ إِلَى الْوَارِثَ

وي يكن تقرير الدليل المذكور بوجه آخر أسهل في إبطال اللوازم المذكورة، وهو أنه لا ريب في تحقق الوراثة الفعلية شرعاً وعرفاً لجميع التركة بعد إيفاء الدين من الخارج، أو إبراء الديان، أو تبرع الأجنبي، وليس معنى الوراثة شرعاً وعرفاً إلا انتقال المال من الموروث إلى الوارث، فلو خرج المال بوط المورث عن الملكية لم يتحقق [الانتقال، ولو بقي بلا مالك لم يكن الانتقال من الميت، ولو انتقل إلى الله أو إلى غير الوارث

(١) الوسائل ٦ : ٣٥٧ ، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس .

(٢) مفتاح الكرامة ٩ : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) ادعاه صاحب الجوادر نقشته، راجع الجوادر ٢٦ : ٨٥ .

(٤) في «ش» : إيطالها .

(٥) ليس في «ق» : قال .

(٦) لم تتفق عليه في جامع المقاصد .

لم يكن الانتقال من الميت إلى الوارث [١)؛ لأن الوراثة هي الانتقال بلا واسطة، ولذا لا يسمى انتقال بعض التركة من الموصى له [٢) إلى الوارث بالابتهاج وراثة.

وكيف كان، فالظاهر تامة مقدمات الدليل المذكور، وبه يثبت صحة القول الثاني وإن سلمنا مخالفته لظاهر الآيات، إلا أنَّ الوجه المذكور قابل لصرفها عن ظاهرها، ولكن المسألة مشكلة جداً، والله العالم.

هذا كله في الدين المستوعب، وأمّا ما لا يستوعب التركة، فتارة يقع الكلام فيها قابل الدين منها، وأخرى في الفاضل عنه.  
أمّا الأول : فالظاهر أنَّ الخلاف فيه كما في الدين المستوعب، وتدل عليه الأدلة المتقدمة.

وأمّا الثاني : فلukiتته للوارث مما لا خلاف فيه على الظاهر - كما يظهر من غير واحد - وإن كان ظاهر الأخبار المتقدمة خلافه.

وأمّا جواز تصرّفه فيه وعدم حجره عنه، ففيه قولان :  
أحدهما : نعم - وهو للفاضل [٣)، والمحكي عن الجامع [٤)، والشهيد في حواشيه على ميراث القواعد [٥)، والمسالك [٦)، والكافية [٧)، وبعض آخر، بل

(١) ما بين المعقوفين من «ق» .

(٢) في «ش» و«ع» و«ص» : الموصي .

(٣) تحرير الأحكام ٢ : ١٧٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٢٨٦ .

(٥) نقله في الجواهر ٢٦ : ٩١ .

(٦) المسالك ٢ : ٢٥٥ .

(٧) الكافية : ٢٩٢ .

ظاهر عبارة المناهل ظهور عدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup> - لأصالة تسلط المالك على ملكه إلا أن يثبت الحجر<sup>(٢)</sup>.

القول بعدم  
الجواز

والثاني : لا<sup>(٣)</sup> - وهو المحكي عن ميراث القواعد<sup>(٤)</sup>، ورهن الإيضاح<sup>(٥)</sup> وحجره<sup>(٦)</sup>، وحجر جامع المقاصد<sup>(٧)</sup>، وكتاب الدين من إيضاح النافع<sup>(٨)</sup>، وظاهر المبسوط<sup>(٩)</sup> والسرائر، مدعياً عدم الخلاف فيه<sup>(١٠)</sup>، كما عرفت من عبارته المتقدمة<sup>(١١)</sup> - للأخبار المتقدمة<sup>(١٢)</sup> الظاهرة في أنَّ [الورثة لا يملكون شيئاً إلا بعد الأداء أو الضمان خرجنا عن ظاهرها في أصل الملكية بالنسبة إلى الفاضل]<sup>(١٣)</sup>.

وقد يتمسك - أيضاً - بالآية المتقدمة، وفيه نظر؛ لأنَّ التقييد في الآية

(١) المناهل : ٧٥٤.

(٢) في «ش» : على ملكه لا الحجر، وفي «ع» : على ملكه الحجر، وفي «ص» : على ملكه بالحجر.

(٣) كذا في «ق» و«ع»، ولم يرد ذلك في «ش» و«ص».

(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٦٧.

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ١٨.

(٦) إيضاح الفوائد ٢ : ٦٢ - ٦٣.

(٧) جامع المقاصد ٥ : ٢١٨.

(٨) ليس بأيديتنا.

(٩) المبسوط ٢ : ٢٥٠.

(١٠) السرائر ٢ : ٤٧.

(١١) في الصفحة : ٢٠١.

(١٢) مررت الإشارة إليها في الصفحة : ١٩٨ و٢٠٢.

(١٣) ما بين المعقوفتين من «ق»، ومكانها في «ش» و«ع» و«ص» : للورثة الفاضل.

بما بعد الدين إِمَّا للتملُك، وإِمَّا [لـ]<sup>(١)</sup> جواز التصرف.  
وعلى كل حال، فقادها تقييد تملُك جموع ما ترك الميت أو التصرف  
فيه بما بعد الدين، ولا خلاف في ذلك.

فالعمدة هي الأخبار، إِلَّا أنَّها معارضة بما يخالفها مثل مرسلة البزنطي المصححة إليه: «عن رجل ميَوْت ويترك عيالاً وعليه دين، أَيْنَفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجُمِيعِ الْمَالِ فَلَا يَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلَيَنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي معناها ما عن ثقة الإسلام والشيخ في الموتّق عن ابن الحاجاج عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup>. ولعله<sup>(٤)</sup> يجوز الإنفاق مع الشك في الإحاطة: للبناء على أصلاته عدمها.

فالأقوى الجمع بين هذين وبين الأخبار المتقدمة بتقييد جواز التصرف، بصورة ضمان الورثة أو ولائهم دين الغرماء، كما هو صريح موافقة وزارة المتقدمة<sup>(٥)</sup>. لكن<sup>(٦)</sup> يأباه التفصيل في هذين بين صورتي الإحاطة وعدمها؛ إذ مع الضمان لا فرق بينها في جواز التصرف.

جواز التصرف  
مع الضمان

(١) في «ق»: إِمَّا التملُك وإِمَّا جواز التصرف، وفي «ش»: إِمَّا للتملُك وجواز التصرف،  
وفي «ع» و«ص»: إِمَّا للتملُك أو جواز التصرف.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٧، الباب ٢٩ من كتاب الوصايا، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٤٢، كتاب الوصايا، باب «الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين»  
الحديث ٢، والاستبصار ٤: ١١٥، الحديث ٤٢٩، وانظر الوسائل ١٣: ٤٠٨، الباب  
٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٤) في «ش» و«ق»: لعل .

(٥) ليس في «ق»: لكن .

فالأولى حملها على الإنفاق بعد عزل القدر المتيقن من الدين، وإنْ ولِيَ الميت أو الورثة يجب عليه مع عدم الإحاطة أن لا يجسّ حق الورثة لأجل الغرماء، بل يعزل حقوقهم وينفق الباقي.

فالالأظهر - حينئذ - ما دلت عليه الموئنة المتقدمة من عدم جواز التصرف قبل الضمان.

وأماً ما دلّ بظاهره منها على توقف التصرف على الأداء، فع وروده مورد الغالب من إقدام الوارث على الأداء<sup>(١)</sup> من قيمة العين، لا ضمان الدين في الذمة، يجب تقييد مفهومه الغافلي بمنطق الموئنة.

ثم لا يبعد أن يراد من الضمان فيها هو مجرد التعهد بالمال، مع إذن الغرماء صريحاً، أو رضاهما بشاهد الحال، بحسب مقتضى حال الوارث من عزمه على الأداء، ووفائه بما يعزم عليه.

وعلى ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> ينطبق ما يشاهد<sup>(٣)</sup> من استمرار سيرة المسلمين على عدم الامتناع من التصرف في مال مورثهم - من بيته<sup>(٤)</sup> وأثاث البيت وغير ذلك - إلى أن يستأذنوا الغريم الذي له على الميت ما يبي به جزء من مائة ألف جزء من تركة الميت.

**علم الوارث**  
برضى الغريم  
**بحتصرفه**

وحينئذ فالوارث إذا علم من نفسه - في خصوص أداء دين الميت - حالة يعلم برضى الغريم بتصرفه في التركة لو اطلع على ما في عزمه<sup>(٥)</sup>،

(١) ليس في «ق» : على الأداء .

(٢) في «ع» و«ش» و«ص» : ما ذكر .

(٣) في «ع» و«ش» و«ص» : نشاهد .

(٤) في «ع» و«ش» و«ص» : بقية، وفي هامش «ص» : النقد .

(٥) في «ع» و«ش» و«ص» : غرضه .

فالظاهر جواز التصرف وإن استوعب الدين.

وعلى أيَّ تقدير، فلو تصرف الوارث في موضع الجواز فتلف باقي التركة قبل إيفاء الدين، فالظاهر رجوع الفرماء إلى الوارث؛ لعموم ما دلَّ على أَنَّه يبدأ<sup>(١)</sup> بالدين قبل الإرث<sup>(٢)</sup>، وإطلاق ذيل موتفة وزارة المتقدمة الآمرة برجوع الفرماء فيها بقى من حقوقهم إلى الورثة إن كان الميت ترك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ولو أُعسر الوارث حينئذ، فلا يبعد أن يكون للغريم نقض تصرفه فيما تصرف فيه<sup>(٤)</sup> من بعض التركة - كما ذكره في القواعد<sup>(٥)</sup> - لكشف تلف بعض التركة عن عدم استحقاق الوارث لما تصرف فيه، فتأمل.

نعم، لو عزل دين الميت فقبضه ولِيَ الميت - وصياً<sup>(٦)</sup> أو غيره - وتكن من دفعه إلى الغريم فلم يدفع ثم تلف، كان عليه<sup>(٧)</sup> ضمانه لا على الورثة؛ للأخبار<sup>(٨)</sup> الدالة على ضمان من أوصي إليه بإيصال حق فتمكَّن منه ولم يفعل، وقد ورد بعضها في باب من تمكَّن من إيصال الزكاة فلم يفعل<sup>(٩)</sup>، كمصححة

تلف التركة  
بتصرف  
الوارث قبل  
الإيفاء

ضمان الولي ما  
قبضه من التركة

(١) في «ع» و«ش» و«ص» : يبدأ .

(٢) راجع الصفحة : ٢٠٢ .

(٣) تقدمت في الصفحة : ٢٠٢ .

(٤) في «ع» و«ش» و«ص» : الغريم ينقض تصرفه فيه .

(٥) القواعد ١ : ١٧١ .

(٦) في «ع» و«ش» و«ص» : وصيَّ .

(٧) ليس في «ع» و«ش» : عليه، وفي «ص» كتب في الماهمش .

(٨) في «ع» و«ش» و«ص» : للأخبار الكثيرة .

(٩) الوسائل ٦ : ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

ال hely [عن أبي عبد الله : «أنه قال [١٠) في رجل توفي فأوصى إلى رجل - وعلى الرجل [١١) المتوفى دين - فعمد الذي أوصيَ إليه فعزل الذي للغرماء، فرفعه في [١٢) بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق [١٣) الذي للغرماء من الليل، من يؤخذ؟] ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله»<sup>[١٤)</sup>.  
 وما عن المشايخ الثلاثة عن أبان عن رجل [قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام [١٥) عن رجل أوصى إلى رجل [١٦) أنَّ عليه ديناً، فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين، من يؤخذ [الدين، أ] [١٧) من الورثة أم من الوصي؟ [قال : لا يؤخذ من الورثة [١٨) ولكن الوصي ضامن لها] [١٩)»<sup>[٢٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين من المصدر .

(٢) ليس في «ع» و«ش» و«ق» و«ص» : الرجل .

(٣) في «ع» و«ش» و«ق» : إلى .

(٤) في «ص» : فيسرق .

(٥) في «ع» و«ش» : فبمن يتوجه .

(٦) الوسائل ١٣ : ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٢ .

(٧) ما بين المعقوقتين من المصدر .

(٨) ليس في «ع» و«ش» : عن رجل أوصى إلى رجل .

(٩) و(١٠) ما بين المعقوقتين من المصدر وهاشم «ص» .

(١١) ليس في «ع» و«ش» : لها ، وفي المصدر و«ق» : له .

(١٢) الاستبار ٤ : ١١٧ ، باب «من أوصى إليه بشيء للأقوام فلم يعطهم فهلك المال»

الحديث : ٤٥٥ . والكافي ٧ : ٢٤ ، باب «من أوصى وعليه دين» الحديث ٢ . والفقيه

٤ : ٢٢٤ ، كتاب الوصايا باب «فيمن أوصى أو اعتنق وعليه دين» الحديث ٥٥٢٩ .

الوسائل ١٣ : ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أحكام الوصايا ، الحديث ٤ .

وَقَرِيبٌ مِنْهَا رَوْاْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهَاشَمِيِّ الْمُحْكَمَةِ عَنِ التَّهْذِيْبِينِ فِي وَصَيِّ

أَعْطَاهُ الْمَيَّتُ زَكَاةً مَالَهُ فَذَهَبَتِ<sup>(١)</sup>.

(١) الاستبصار ٤ : ١١٧ ، باب «من أوصي إليه بشيء للأقوام فلم يعطهم فهلك المال» الحديث ٤٤٤ ، والتهذيب ٩ : ١٦٨ ، كتاب الوصايا ، باب «الإقرار في المرض» الحديث ٦٨٢ . والوسائل ١٣ : ٤١٨ ، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث ٣.

## مسألة<sup>(١)</sup>

[ ٩ ]

قولان في المسألة إذا مات المدين فالمحكي عن الأكثـر: بقاء المال المقابل للدين على حكم [مال] الميت، ولا ينتقل من حين الموت إلى الوارث إلا الفاضل عن الدين<sup>(٢)</sup>. وعن جماعة منهم العلامة<sup>(٣)</sup> والشهيد الثاني<sup>(٤)</sup>: [الذهب]<sup>(٥)</sup> إلى انتقال المال بالموت إلى الوارث وإن استغرق الدين التركة. للأولين: ظاهر قوله تعالى: «مِنْ بَغْدَ وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»<sup>(٦)</sup> بناءً على أنَّ ظاهر اللام في آيات الإرث التملـك، فقتضـى القيد توقف الملك

(١) وردت هذه المسألة في «ق» دون غيرها.

(٢) الجواهر ٢٦ : ٨٤.

(٣) التواعد ٢ : ١٦٧.

(٤) المسالك ٢ : ٢٥٥.

(٥) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٦) النساء : ١١.

على إيفاء الوصية والدين.

وظاهر الأخبار الكثيرة، مثل قوله في الديمة: «يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين»<sup>(١)</sup>.

وقوله في الرواية المروية في باب الزكاة: «إنما هو بنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤذوا ما أوصى به من الزكوة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام في موثقة زرار: «في عبد أذن له سيده في التجارة، فاستدان العبد فات المولى فاختصم الغرماء والورثة فيما في يد العبد، قال: ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المال والمتاع، إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبويا كان العبد وما في يده من المال للغرماء، يُقْوَمُ العبد وما في يده من المال، ثم يُقْسَمُ ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رُدّ على الورثة»<sup>(٣)</sup>.

وممّا استدلّ به الشيخ في المبسوط لهذا القول أيضاً: إنه لو انتقل المال إلى الورثة لانعقد قريب الوارث عليه بمجرد موت المورث وإن كان عليه دين مستوعب، وبالتالي باطل بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

وللآخرين: إنه لو لم ينتقل إلى الوارث لبقي مالاً بلا مالك، وهو محال

(١) الوسائل ١٧ : ٣٩٣، الآية ١٠ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٦ : ١٧٥، الآية ٢١ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «الملوك يتّجر فيقع عليه الدين»، الحديث ٢، والوسائل ١٣ : ١١٩، الآية ٣١ من أبواب الدين، الحديث ٥.

(٤) لم تتفق عليه.

**أدلة القول  
بالاتصال إلى  
الوارث  
ترجيع القول  
الثاني**

عقلأً. وإنَّه لو لم ينتقل لم يشارك ابنُ الابن عمه في ميراث جده إذا مات أبوه قبل إيفاء الدين . وبالتالي باطل إجماعاً .  
وللنظر في كل من أدلة الطرفين مجال، إلَّا أنَّ الأقوى هو القول الثاني؛ لأنَّ كون التركة ملكاً ممَا لا يقبل الإنكار، لما قد ثبت له من الأحكام المتوقفة على الملك، كالبيع والإجارة، وضمانه عيناً ومنفعة عند التلف، إلى غير ذلك، وتوقف الملك على المالك - أيضًا - كذلك؛ لأنَّ الملكية من الإضافات المتوقفة على تحقق أطرافها، وليس هنا من يملك إلَّا الوراث؛ لأنَّ مالكيَّة الديَّان متنفية إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**نقوض على  
القول الثاني**

وأورد عليه النقض بـ: ثمن الكفن، ومؤونة التجهيز، والزكاة، ودية الجناية على الميت - التي ورد النص بأنَّها ليست للورثة بل يصدق [بها] للميته في وجوه البر<sup>(٢)</sup> - وبالوقف العام .  
فإنْ قيل : إنَّه ملك الله تعالى .

قلنا بمثله في مال الميته، إلَّا أنَّ الفارق وجوب صرف هذا في ديون الميته .

**الجواب عن  
النقوض**

ويكن الجواب - فيما عدا النقض بالوقف - : بالتزام ملكية الكفن ونحوه للورثة، ونحوه المال الموصى به في مصرف مخصوص كاستئجار العبادة ونحوه، ودية الجناية للقراء، والزكاة لهم أو لكافَّة المسلمين .

وأما احتفال كونه كالوقف ملكاً لله، فهو مخالف للإجماع على أنَّ الملك هنا ليس لله تعالى؛ لأنَّ أصحابنا بين قائل باتصاله إلى الوراث، وبين قائل

(١) راجع الجوادر ٢٦ : ٨٤ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٤٧ ، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول .

**استدلال** بكونه في حكم مال الميت<sup>(١)</sup>، مع أنَّ ثبوت الملك بالمعنى المتعارف لله تعالى  
المصنف على محل تأمين، وإن قيل به في الوقف العام، مع أنَّ انتقال الملك إلى الله ليس  
القول الثاني بناءً على انتقال اختياري، والاضطراري غير ثابت.

فإن قلت : الانتقال إلى الوارث - أيضاً - غير ثابت.

قلت : انتقاله إليه في الجملة ثابت، إنما الكلام في كون ذلك قبل إيفاء  
الدين أو بعده، فيحکم بشبوب الانتقال قبل الإيفاء بأصله عدم الانتقال إلى  
غيره، نظير ما إذا ثبتت الحقيقة العرفية للفظ وشك في كونه في اللغة كذلك،  
فأنَّه يحکم بشبوب الحقيقة العرفية في اللغة - أيضاً - بأصله عدم النقل،  
ولا يجري هنا أصلة تأخر الوارث<sup>(٢)</sup>.

فحاصل الاستدلال : أنَّ الأمر دائر بين تملك الميت، أو تملك الوارث،  
أو كون الملك لله تعالى . والأول باطل قطعاً، فيدور الأمر بين الآخرين؛  
وحيث إنَّ تملك الوارث ثابت في الزمان المتأخر، ويشك في ثبوته عند  
الموت، فيحکم بشبوبه هناك، نظير ما ذكر في الحكم بسبق المعنى العرفي وعدم  
مسبوقيته لوضع آخر، هذا، ولكن العمدة في نفي احتفال ملكيته لله هو الإجماع  
المركب كما عرفت، وإلا فاثبات سبق التملك بهذا الأصل غير صحيح،  
والمعتمد في إثباتات سبق الحقيقة العرفية عند الشك على أمور آخر، فتدبر.

**دوران الملكية**  
**بين الميت**  
**والوارث**  
نعم، يمكن أن يوجه الاستدلال المذكور بأنَّ الإرث عرفاً وشرعاً هو  
انتقال ما كان للميت من مال أو حق منه إلى الوارث، ولا يتحقق هذا المعنى  
إلا بعد عدم توسط مالك ثالث بين الميت والوارث، وإلا لانتقل المال إلى

(١) الجوادر ٢٦ : ٨٤.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصحيح : الحادث.

الوارث منه لا من الميت، فحيثئذ فيدور الأمر - قبل إيفاء الدين - بين تملك الميت وتملك الوارث، والأول باطل؛ لكونه خرقاً للإجماع، ولأن الميت إما أن يرث به نفس الجسد، ولا يخفى عدم قابلية للتملك، وإما أن يرث به النفس الباقية بعد الموت، وهو وإن تصور فيه الملك نظير ما يقال في حصول الملكية لله تعالى في الوقف العام، إلا أن ملاحظة أحكام الملك والمالك يكشف كشفاً قطعياً عن بطلانه، كيف ولو كان كذلك لزم انتقال عوض التركة إليه إذا باعها الوارث، وانتعق عليه من يعتق عليه إذا انتقل إليه، إلا أن يمنع ذلك من أجل الحجر عليه وإن كان مالكاً، ولجاز الربا في المعاملة الواقعة من الوارث إذا كان مع ولد الميت أو زوجته، ولجاز نقل الملك إليه، والوقف عليه، إلى غير ذلك مما هو متفق بالط لأن فرض تسلیم قابلية النفس الناطقة للملك، لكن نقول: لابد من التزام انتقال المال من الإنسان؛ لأنَّ المالك في حال الحياة ليس خصوص النفس الناطقة - كما لا يخفى - وقد علمت أنَّ الإرث انتقال المال من الميت إلى الحي لا إلى النفس، ومنه إلى الوارث.

وكيف كان، فهذا الوجه هو المعتمد في الاستدلال.

#### قابلية النفس الناطقة للملك

نقد باقي الأدلة  
على القول  
بالانتقال إلى  
الوارث

وأما ما ذكر من اشتراك ابن الابن لعنته إذا مات أبوه قبل الإيفاء فهو أعم من المطلوب: لاحتمال كونه لأجل انتقال تأهيل الملكية بعد الدين إليه من أبيه، وانتقال سبب الملك كاف في استحقاق النصيب، كما لو كان للميت خيار، فإن ابن الابن يرث الخيار من أبيه فيشارك مع عمه في البيع المسترد بال الخيار، ونحوه ورثة الموصى له، فإنهما إذا قبلوها تنتقل إلى ورثة الموصى له حين موته لا حين قبولهم؛ لأنَّهما ورثوا قابلية الملك والقبول للموصى به. وكذا الوقف المنقطع الآخر الذي قيل: إنه يرجع بعد الانقطاع إلى ورثة الواقف، بناءً على انتقاله إلى ورثته حين الموت لا حين انقضاض الموقف

عليهم، ويحتمل الانتقال إلى ورثته حين الانقضاض، بناءً على أنه يقدر انتقاله إلى الميت من ذلك الحين، والفرق بينه وبين الخيار والوصية أنها إنما يتقلان من الميت إلى وارثه، ثم منه إلى وارثه، وهكذا، وانتقال المال تابع للخيار والوصية، بخلاف الوقف فإنه يقدر انتقاله إلى الميت من حين الانقضاض.

ووجه الاحتمال الأول: هو أن الواقف له تأهل انتقال الوقف إليه لو انقضض الموقوف إليه<sup>(١)</sup>. وبهذا المعنى ينتقل إلى وارثه، ثم إلى وارثه، وهكذا، فيكون انتقال المال تابعاً لانتقال ذلك التأهل، كانتقال المال في الخيار والوصية.

ويدل على تملك الوارث - مضافاً إلى ما ذكرنا - إطلاقات الإرث، مثل قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... الآية»<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: «إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»<sup>(٣)</sup>، دل على سبيبة الهالك لتملك الوارث.

ويؤيدتها آية أولى الأرحام<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وتقسيدها بما بعد الوصية والدين لوجود الآيات المقيدة من نوع، أو لاً: بما سيجيء من عدم دلالة تلك الآيات إلا على كون القسمة بين

دلالة  
الإطلاقات على  
سببية الموت  
لتملك الوارث

دعوى تقييد  
الإطلاقات

(١) كذا في «ق»، وال الصحيح : عليه .

(٢) النساء : ٧.

(٣) النساء : ١٧٦.

(٤) الأنفال : ٧٥.

(٥) النساء : ٣٣.

الورثة بعد الدين، لا لأنَّ الملك بعده.

وتنانِيًّاً : لو سلمنا دلالتها على ذلك لكن نقول : لا يمكن تقييد الآيات المطلقة بها؛ لأنَّا إن قلنا بظهور اللام -وضعاً أو انصرافاً - في الملكية المستقرة السليمة عن مزاحمة الغير، فلا يخفي أنَّ تقييد هذه الملكية بما بعد الدين - كما تضمنته الآيات - متفق عليه . [على أن التقييد في هذه ]<sup>(١)</sup> الآيات ليس بأولى من حمل الملكية - المستفادة من اللام - والأولوية والملووية على ما لا ينافي مزاحمة حقَّ الغير المانع من التصرف المنافي له، وإن كانت ظاهرة في غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### **المملوكة المستفادة من الإطلاقات أعم من المستقرة والمستزلولة**

إلا أنَّ الآيات المطلقة المذكورة كما يمكن تقييد الملكية المذكورة المستفادة منها بما بعد الدين بقرينة الآيات المقيدة، كذلك يمكن أن يراد من الملكية فيها - الظاهرة في الفرد المستقر - مطلق الملكية الجامع مع عدم الاستقرار ومزاحمة الغير .

ودعوى أولوية تقييد المطلق من إرادة الإطلاق من المطلق المنصرف إلى بعض أفراده، ممنوعة .

وإن قلنا بعدم ظهوري في أزيد من مطلق الملكية في دور الأمر بين تقييد الآيات المطلقة بما بعد الدين، لشهادة الآيات المقيدة، وبين تقييد الملكية المقيدة بما بعد الدين - في الآيات المقيدة - على خصوص الملك المستقر المستقلُ السليم عن مزاحمة الغير في التصرف، فبقي إطلاق ثبوت أصل الملك

(١) ما بين المعقوقتين جاء في «ق» في ذيل عبارة مشطوب عليها، والظاهر لزومها .

(٢) المقطع التالي هو صياغة أخرى لما جاء في هذا المقطع، وقد وقع هذا المقطع في ضمن عبارات مشطوب على بعضها .

في الآيات المطلقة غير مقيد بشيء، وكيف [كان] <sup>(١)</sup> فلا يتعين تقيد الآيات المطلقة بالآيات المقيدة.

وأثنا ما استدلّ به الأكثر على عدم الملك من الوجوه الثلاثة:

فأثنا أصالة عدم الانتقال إلا بعد الإيفاء وإن كانت جارية هنا ولا تعارضها أصالة عدم الانتقال إلى مالك آخر فضلاً عن أن تقدم عليها، وإنما تقدم عليها في تعين أوضاع الألفاظ لوجه آخر - كما عرفت سابقاً - إلا أنَّ الأصل يخرج عنه بما ذكرنا من الدليل.

وأثنا التمسك بزوم انتقام من ينعتق على الوارث بمجرد الموت مع إحاطة الدين، فيرد عليه:

منع عموم الدليل على الانتقام بمجرد الملك، حتى فيما إذا كان متعلقاً لحق الغير وكان المالك ممنوعاً من التصرف.

وعموم ما دلّ على أنه لا يملك الرجل حارمه معارض بعموم ما تقدم من الدليل، على أنَّ الورثة إذا أبوا عن ضمان الدين كان التركة للغرماء يقوّمونه ويأخذون حقّهم <sup>(٢)</sup>.

وأثنا التمسك بالآيات المتضمنة لقوله: «من بعدي وصيّة... أو دين» <sup>(٣)</sup>

أصالة عدم  
الانتقال

مناقشة لزوم  
الانتقام

مناقشة  
التمسك بقوله  
«من بعده  
وصيّة...»

أولاً: إنَّ الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة - بعد كون مالكية

(١) الزيادة اقتضتها العبارة.

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجرّر فيقع عليه الدين».

(٣) النساء : ١١ و ١٢ : «فَلَمْ يُمْكِنْ لِلشَّدُّسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ ... فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ بِمَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ ... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَنُّ بِمَا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَّصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ» .

### الأية مسوقة لبيان كيفية القسمة

الورثة واستحقاقهم في الجملة مفروغاً عنه - لا لتأسيس الحكم بأصل الملك، فالماضي عن الوصية والدين هي قسمة الإرث بين الورثة على النحو المذكور في الآيات، فالمراد: أنَّ الورثة لا يزاحمون الموصى له ولا الديان. فساق الآية مساق ما ورد من أنَّ أول شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث<sup>(١)</sup>.

وربما يظهر ما ذكرنا من بعض فقرات الآيات، مثل قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُهُ فَلَأُمَّهُ التَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...» الح<sup>(٢)</sup>; فإنَّ قوله: «وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُهُ» دل على أنَّ قوله: «فَلَأُمَّهُ التَّلْثُ» وقوله: «فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ» مسوق لبيان كيفية القسمة، فالمقييد بقوله: «من بعد وصيَّة» هي القسمة بين الأبوين، لا أصل إرث الأبوين لصالح الميت. فالمقصود من القيد بيان عدم مزاحمة إيفاء الوارث للوصية والدين.

### ظهور الآية في الاستقلال بالملكية

وثانياً - سلمنا أنَّ القيد يرجع إلى الملكية لكن نقول: لما كان الظاهر من الملكية المستفادة من اللام - الموضوعة للاختصاص المطلق - هو استقلال المالك وعدم مزاحته في التصرف، فالقيد راجع إلى الملكية على هذا النهج، وتتأخرها عن الدين مما لا خلاف فيه.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ خصوصية الاستقلال في الملك والتسلط، وعدم تسلط الغير ليس من الأمور المستفادة من «لام التقليل»، بل ولا «لام الاختصاص»؛ لأنَّ غاية الاختصاص المطلق المستفاد من اللام هو الاستقلال، بمعنى عدم مدخلية الغير في الملكية ونفي تشريك الغير.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٦، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.

(٢) النساء : ١١.

وأثنا عدم مدخلية الغير في مزاجة المالك ومنعه عن التصرف، فهو من الأحكام الشرعية الثابتة للأملاك لو خلّيت وأنفسها، وأظهر من ذلك في المروج عن مدلول الآم - استقرار الملك وعدم تزلزله بسلط الديان على إبطاله عند امتناع الوارث من أداء الدين، فإنّ هذا ليس من أحكام الملك - فضلاً عن مدخليته في نفس الملك - ليكون داخلاً في مفad الآم، بل هو مقتضى استصحاب الملك.

وأثنا تتجزّ الملك وعدم مراعاته بضمان الدين، أو مقتضى إطلاق الحكم بالملكيّة، فاتّضح إنّ شيئاً من الخصوصيّات المذكورة للملك - اعني الاختصاص بمعنى عدم مدخلية الغير في المعن عن التصرف، واستقرار الملك وتتجزّه - ليس مستفاداً من نفس اللفظ حتّى يرد عليه التقييد، فيكون مؤدّاه توقف الملك الخاص على إيفاء الدين، فلا ينافي حصول أصل الملك قبل الإيفاء.

نعم، لو سلّم عدم دلالة الآم على أكثر من مطلق الملك - لكن ادعى أنّ المراد من المطلق : الملك الخاص، اعني المتجزّ المستقرّ السليم عن المزاجة، فاللتقييد وارد على هذا المقيد المراد من المطلق - كان حسناً بشرط إثبات الدليل من الخارج على ثبوت أصل الملك، حتّى هذا التقييد المذكور.

نعم، يمكن أن يقال - كما أشرنا سابقاً - إنّ إبقاء الملكية - المقيدة في هذه الآيات بما بعد الدين - على إطلاقها موجب لتقييد الآيات المطلقة المتقدمة<sup>(١)</sup> بهذه الآيات، فيدور الأمر بين تقييد الملكية المطلقة - في آيات الدين - بالملكية المستقرّة السليمة عن مزاجة الغير في التصرف، وبين تقييد

أصل الملكية - في تلك الآيات المطلقة - بما بعد الدين، ولو لم نرجح التقييد الأول، فلا نرجح الثاني.

ترجيع تقييد  
أصل الملكية  
بما بعد الدين

لكن الإنصاف إن التقييد الثاني أرجح، وحيثندفع الإجمال في الآيات المطلقة والآيات المقيدة، فالرجح ما ذكرنا من الدليل العقلي، لا إطلاقات الآيات المتقدمة، مضافاً إلى قوّة احتلال ورودها في مقام بيان استحقاق الأقارب في مقابل الحberman بالكلية، ويشهد له: أن الآية الأولى إنما نزلت في ورثة بعض الأنصار حيث إن إخوة الميت أخذوا المال وحرموا أولاده الصغار وامرأته<sup>(١)</sup>، فيكون مساقها مساق جميع الإطلاقات الواردة في أن للأبوين كذا، وللأخ كذا، وللخال كذا، وللعم كذا، إذ لا يرتاب أحد في ورودها في مقام تشخيص المستحقين إذا فرض ثبوت الإرث والاستحقاق لأصل الوراث في وقت.

للوارث حق  
المحاكمة

ويؤيده إطلاقوهم - ظاهراً - على أن الوراث له حق المحاكمة، بمعنى أنه لو أدعى لورثة مالاً على أحد، فأقام شاهداً واحداً، فله الحلف وأخذ الحق، وإن كان على الميت دين يحيط بالحق. وقد دلت النصوص<sup>(٢)</sup> والفتاوی على أن اليمين المشتبه هي العين لإثبات مال نفسه، ولا يعين لإثبات مال للغير بخلاف ظاهراً<sup>(٣)</sup>، مع صراحة النصوص في أن المعتبر في جزء البيضة عين صاحب الحق، ومشروعية الحلف من الوراث، مع ما ثبت من أنه لا يعين لإثبات مال للغير، يدل على أن التركة مال الوراث.

(١) الدر المنثور ٢ : ١٢٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) المواهر ٤٠ : ٢٨٢.

واعلم أنَّ الظاهر إنَّ حكم الوصية وحكم الدين واحد، كما صرَّح به بعض، حاكِيًّا له عن جمع الجواامع<sup>(١)</sup> وفقه الرواندي<sup>(٢)</sup> وغيرهما من مصنَّفي آيات الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ الثرة بين القولين تظهر في موضع: منها: وجوب فطرته - لو كان عبداً - على الوارث، بل وجوب زكاة المال، على أحد الوجوه كما سيجيء. ومنها: استحقاق الوارث لثمانة: لأنَّه غاء ملكه، وفي تعلق حق الديان بالثماء - كما في فوائد الرهن على أحد القولين - احتلال، وإن نسب إلى الأصحاب القطع بخلافه في المدارك<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا الاحتلال: عموم قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «ليس شيء للورثة حتى يؤذوا ما عليه»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده»<sup>(٦)</sup>، وقوله عليه السلام في ولد المكاتب المطلق: «ليس له شيء حتى يؤدي ما على أبيه»<sup>(٧)</sup> فإنَّ الظاهر...<sup>(٨)</sup>.

حكم الوصية  
والدين واحد

الشمرة بين  
القول بالاتصال  
إلى الموارث  
والقول بعدمه  
استحقاق  
الوارث للنساء

(١) انظر جمع الجواامع ١ : ٢٤١.

(٢) فقه القرآن ١ : ٢٨٥.

(٣) كنز العرفان ٢ : ٩٣.

(٤) المدارك ٥ : ١٥٥.

(٥) الوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث الأول، وتقدمت في الصفحة : ٢٠٢.

(٦) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب العيشة، باب «الملوك يتجرّفون على الدين»، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ١٦ : ١٠٠، الباب ١٩ من أبواب كتاب المكاتب، الحديث ٥.

(٨) كذا في «ق» والعبارة غير تامة.

نعم، مقتضى الأصل وقاعدة «تسلط الناس على أموالهم» ما نسب إلى الأصحاب.

**بيع التركة قبل الإيفاء** منها : جواز بيع التركة قبل الإيفاء، ذكره في الدروس<sup>(١)</sup>، فان أراد الجواز مع عدم الضمان، وعدم إذن الغرماء، فهو مناف لما سبق من الأخبار<sup>(٢)</sup> - وحكي عليه الإجماع في الإيضاح<sup>(٣)</sup> والمسالك<sup>(٤)</sup> وكشف اللثام<sup>(٥)</sup> - من عدم استقلال الوارث بالصرف.

**رهن التركة قبل الإيفاء** نعم، حكم الفاضل بجواز رهن التركة<sup>(٦)</sup>. ولعله لأنَّه يرى كون تعلق الدين بالتركة تعلق الرهن، لكن صرح بعض بأنَّه لم يعهد ذلك من قائل عدا ما حكاه الشهيد في قواعده عن السيد رضي الدين قنسوزما<sup>(٧)</sup>.  
نعم ظاهر حکی جامع المقاصد موافقة الفاضل في باب الرهن<sup>(٨)</sup>، لكنه عدل في باب المجر<sup>(٩)</sup> كما عرفت.

ولإن أراد الجواز مع الضمان أو إذن الديان، فالظاهر جوازه على

(١) الدروس ٣ : ٣١٣.

(٢) المشار إليها في التعاليق السابقة.

(٣) إيضاح التواند ٤ : ٣٤٢.

(٤) المسالك ٢ : ٣٠٢.

(٥) كشف اللثام ٢ : ٢٨٦.

(٦) القواعد ١ : ١٦٠.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٥ : ١٠٨.

(٨) جامع المقاصد ٥ : ٧١.

(٩) جامع المقاصد ٥ : ٢١٧، ولم تتحقق العدول عنه، بل صرح فيه بنفوذ تصرُّف الوارث.

القولين: لأنَّه وإن لم يكن مالكًا - على قول الأكثَر - إلَّا أنَّ له ولَاية التصرف بإذن الفرماء، إلَّا أنْ يمنع الولاية. بل له إِيمَان إعطاء الأعيان بإزاء الدِّين بعد التقويم أو ضمان الدين ثم التصرف فيها بما يشاء، كما يُظَهِرُ من قوله عليه السلام: «لِيَس لِلورثة سُبْلٌ عَلَى الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدِهِ حَتَّى يَضْمُنَا لِلْفَرْمَاء»<sup>(١)</sup>.

ومنها: وجوب الزكاة على الوارث وعدمه، وتوضيحة: إِنَّه إِذَا ماتَ المالك وعليه دَيْنٌ وترَكْ خِيلًا - مثلاً - فَإِنَّما أَنْ يَكُونُ مَوْتُه بَعْدَ ظُهُورِ الثَّرَةِ وَتَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِهَا، أَوْ قَبْلِهِ -  
وَالْأَوَّلُ سِيجِيَّه حُكْمُه.

وعلى الثاني: فَإِنَّما أَنْ تَكُونُ التَّرَكَةُ فَاضِلًا عَنِ الدِّينِ. وَإِنَّما أَنْ يَكُونُ الدِّينُ محِيطًا بِالْتَّرَكَةِ. وَعَلَى الْتَّقْدِيرَيْنِ: فَإِنَّما أَنْ يَكُونُ الْمَوْتُ بَعْدَ الظُّهُورِ أَوْ قَبْلِهِ. فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

فعلى الأول يُحْسَبُ الزكاة في الفاضل إذا بلغ نصاباً، لانتقاله إلى الوارث. وَمَنْعِيَتِه عن التصرف فيه - على أحد القولين المتقدّمين في الفاضل عن الدين<sup>(٢)</sup> - لا يوجِبُ نفي الزكاة؛ إذ غايتها أنه كالمرهون المقدور على فكه ولو ببيعه، بل هو أولى.

نعم، لو قيل بعدم الزكاة في ما تعلق به حق النير كالرهن ولو تمكّن من فكه، كما هو أحد الأقوال في الرهن، لم تُجْبَ الزكاة.

وجوب الزكاة  
على الوارث  
ومدِّه

(١) الوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين الحديث ٥، وتقديم عن الكافي ٥ :

٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجرّ فيقع عليه الدين»، الحديث ٢.

(٢) راجع الصفحة : ٢١٠.

وكذلك الحكم على الثاني، وكذلك على الثالث، إن قلنا بذلك الوارث. والكلام في حجره عن التصرف كما تقدم من أنه لا يزيد عن الرهن المقدور على فكه، الذي صرّح الشهيدان في الروضة<sup>(١)</sup> والبيان<sup>(٢)</sup> بوجوب الزكاة فيه، فا في المسالك -من أن التركة المحاطة بالدين لا تجب زكاتها على الوارث ولو على الانتقال، لمنعه عن التصرف<sup>(٣)</sup>- لا يعني ما فيه.

**دفع الزكاة من العين موجب للضمان**

ثم إنّه إذا أخرج الوارث الزكاة من العين فهل يغُرم بدها للديان؟ الظاهر ذلك؛ إذ لم يجب عليه دفع الزكاة من العين، ولا دفع الدين منها، فالوجوب في كل منها تخيري الأداء من العين وغيره، فلا يلزم من العمل بخطابي أداء الزكاة وأداء الدين مخذور؛ لعدم التعارض، وتعلق الزكاة بالعين لا ينافي كون الخطاب تخيريًا.

**الدفع من العين لا يوجب الفرمان**

نعم لو قلنا: إن دفع القيمة مسقط للتکلیف بالإخراج من العین؛ حيث إنّه لولايته الشرعية نقل العین المستحقة للقراء إلى نفسه فسقط تکلیفه بإخراج العین لا أن دفع العین أحد طرف التخیر، أمكن القول بأنّ تعلق حق القراء بالعین بعزلة تلف بعض التركة بغير اختيار الوارث، فلا يجب عليه الغرامة، مع إمكان القول بالوجوب حينئذ؛ نظراً إلى عموم ما دل على أنه لا يجوز للوارث التصرف ما لم يضمن للغرماء حقوقهم، كما في الرواية المتقدمة في قوله عليه السلام: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده

(١) الروضة البهية ٢ : ١٣ .

(٢) البيان : ٢٧٨ .

(٣) المسالك ١ : ٤٤ .

حتى يضمنوا للفرماء<sup>(١)</sup>. وحيثند فوجوب التصرف بدفع الزكاة لا ينافي توقف هذا التصرف على الضمان. وإن كان واجباً - أيضاً - فيجب الضمان من باب المقدمة، وبمجرد الحكم بوجوب إخراجه من العين لا يوجب كون الإخراج بمحاناً ومن غير عوض، كما أنَّ وجوب أخذ مال الغير في الاضطرار لا ينافي ضمانه الثابت بالقاعدة. فنتيجة القاعدة هي وجوب الأخذ بعد الضمان.

فإن قلت : بعد تسلیم تعلق الزكاة به واشتراك الفقراء بإخراج الزكاة ليس تصرفًا في متعلق حق الفرماء؛ لأنَّه خارج عن الإرث، فلا يشمله ما دل على منعه عن التصرف في الميراث إلا بعد الضمان.

قلت : مع أنَّ هذا مبنيًّا على تعلق الشركة فيه، إنَّه إنما يستقيم لو كان تعلق التكليف بأداء الزكاة متأخرًا عن مشاركة الفقراء، نظير التكليف بأداء حصة الشريك إليه في سائر الأموال المشتركة، وهو منوع.

وكذا على الرابع، إن قلنا بملك الوارث، وليس هنا مانع الحجر؛ لأنَّ التركة تظهر في ملك الوارث، وقد تقدم أنَّ النسوب إلى الأصحاب القطع بعدم حجره عن التصرف في الغراء<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ لو قلنا : بأنَّ التركة في حكم مال الميت ظهرت التمرة وزادت التركة ودخلت المسألة في الصورة الثانية.

ولو زادت التركة عند بلوغ حدَّ الوجوب في الصورة الثالثة، اتحد

(١) الكافي ٥ : ٣٠٣، كتاب المعيشة، باب «المملوك يتجرَّر فيقع عليه الدين»، الحديث رقم ٢٠٣ في الصفحة : ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) راجع الصفحة . ٢٢٨

زمان تملّك الوارث للفاحض وزمان نفي الوجوب، والظاهر وجوب الزكاة على الوارث: للعمومات.

موت المالك  
بعد تعلق الزكاة  
ضيق التركة عن  
الدين والزكوة

ولو كان موت المالك بعد تعلق الوجوب، فلا إشكال في وجوب الزكاة في هذا المال وإن كان الميت مدینوناً لأنَّ الدين لا يمنع الزكوة. ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة، فإنَّ كان عين المال الركيوي تالفاً، بأنَّ كانت الزكوة في ذمة الميت فهي كأحد الديون يوزع المال على الجميع، وإنَّ كانت العين باقية فالظاهر دفع الزكوة أولاً، أمَّا على تقدير تعلق الشريكة فواضح، وأمَّا على تقدير بتعلقه كتعلق الدين بالرهن ودية الجنابة بالعبد الجاني؛ فلسبق تعلق ذلك الحق، فيكون حقَّ الغرماء بعد الموت تعلق بالال تعلق حقَّ الغير به، فلا بدَّ من فكَّ الحقَّ المتقدَّم.

ثُمَّ على القول بالانتقال إلى الوارث فالظاهر منعه من التصرف مع مطالبة الورثة<sup>(١)</sup> مطلقاً ولو كان الدين غير مستوعب - وفاماً للإيضاح<sup>(٢)</sup>، والمحكي عن الكركي<sup>(٣)</sup> - لعلوم الروايتين المتقدَّمتين في قوله: «ليس للورثة شيء»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده»<sup>(٥)</sup>. وربما يستدلَّ لذلك بالأيات، ويقال: إنَّ مقتضاها أنَّ تسلط الورثة من جميع الوجوه متَّأخر عن الدين والوصية، خوف ذلك في أصل الملك: لما دلَّ

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الصحيح: الديان.

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ١٨ و ٦٢.

(٣) جامع المقاصد ٥ : ٢١٨.

(٤) الوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستعدين للزكوة، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٣ : ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين، الحديث ٥ والكاف٤ ٥ : ٣٠٣.

كتاب العيشة، باب «المملوك يتجرَّر فيقع عليه الدين»، الحديث ٢.

عليه من الدليل العقلي والتقليل فيقي الباقي على المنع.  
وفيه: أن مقتضى الآية تأثر التسلط المطلق عن الدين، لا تأثر  
مطلق التسلط، فالعموم في قوله: التسلط من جميع الوجوه، جموعي  
لأفرادِي.

وكيف كان، فتفضي تلك الروايات هو المنع مطلقاً، إلا أنَّ في بعض  
الأخبار دلالةً على جواز التصرف إذا لم يُحط الدين بالتركة، نحو مرسلة  
البزنطي -المصححة إليه-: «عن رجل يوت ويترك عيالاً وعليه دين،  
أينفق عليهم من ماله؟ قال: إذا استيقن أنَّ الذي عليه يحيط بجميع المال  
فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»<sup>(١)</sup>.

وما سيجيء من صحيحة الحلبـي الدالة على أنَّ الوصي إذا عزل الدين  
وقسم الباقي بين الورثة ثم تلف المعزول غرمه<sup>(٢)</sup>; إذ لو لم تجز القسمة قبل  
إيفاء الدين إلى صاحبه لكان حقَّ الديان.

وفي معناها ما عن الكليني والشيخ في الموتى عن ابن الحاج عن أبي  
الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup> أن ينفق على الورثة مع عدم الاستغراف، ويوقَّف الدين  
-أيضاً- لوجوب إيصال حقَّ كل من الورثة والديان إليهم، لكن لا ينفق  
أنَّه ليس في الرواية ما يوجب اختصاص ذلك بالوصي للمسـيت -الولي  
الشرعـي للصغار- بل ظاهر مطلق المتولـي لأمور المـيت والورثـة، فلا يبعد

دلالة الأخبار  
على الجواز مع  
عدم إحاطة  
الدين

(١) الوسائل ١٣ : ٤٠٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) راجع الكافي ٧ : ٤٣، كتاب الوصايا، باب «الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين» الحديث ٢، والاستبصار ٤ : ١١٥، باب «الرجل يوت وعليه دين وله أولاد صغار» الحديث ٤٣٩.

جواز ذلك لنفس الوارث، فيجوز له التصرف في بعض التركة مع حفظ بعضاً الآخر للديان إلى زمان إمكان الأداء.

**نعم، لو أتفق تلف ما للديان بعد الإنفاق على الورثة فالضمان على الولي المتصرف إذا تمكن من إيصال حق الدين إليهم فلم يفعل؛ لما ورد في ضمان من أوصي إليه دفع مال إلى مستحقه فتمكن ولم يفعل، المروي في باب : من تمكن من إيصال الزكاة فلم يفعل<sup>(١)</sup>.**

ولصحىحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه قال : في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فسرق الذي للغماء من الليل، من يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته، يؤخذ من ماله»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبان - المحكمة عن الفقيه بطريق موثق<sup>(٣)</sup>، وعن الشيخ بطريق صحيح إليه مرسل<sup>(٤)</sup>، وعن الكليني بسند ضعيف مرسل<sup>(٥)</sup>- أنه سأله رجل، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، فقال : «يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة»، قلت : فسرق ما كان أوصى به في الدين، من يؤخذ؟ أمن الورثة أم من الوصي؟ قال : لا يؤخذ

(١) الوسائل ٦ : ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢) الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أحكام الوصايا، الحديث ٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٢٤، كتاب الوصايا، باب «ما جاء فيه أوصى أو أعتق وعليه دين» .

(٤) الاستبصار ٤ : ١١٧، باب «من أوصى إليه بشيء لا ثواب له فلم يعطهم إياه فهو المال» .

(٥) الكافي ٧ : ٢٤، باب «من أوصى وعليه دين» الحديث ٢ .

من الورثة ولكن الوصي ضامن له<sup>(١)</sup>.

وقريب منها رواية عبد الله الماشي المحكية عن الاستبصار<sup>(٢)</sup>  
والتهذيب<sup>(٣)</sup> في وصي اعطاء الميت زكاة ماله فذهبت.

ولا بد من حل هذه الروايات -وفاقاً للمحكمي عن الشيخ في  
التهذيبين - على صورة تكّن الوصي<sup>(٤)</sup>: لما تقدّم من التقييد في رواية الوصي  
الذي أمر بدفع مال إلى غيره، المرويّة في باب الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ولو لم يتمكّن من الدفع، فالظاهر المطابق للقاعدة أن الفهان على  
الورثة؛ إذ لا يستتر ملك الرجل على شيء من التركة قبل إيفاء الدين؛  
لما تقدّم من الروايتين الظاهريتين في المع من التصرف<sup>(٦)</sup>، المحمولتين -بقرية  
رواية الإنفاق<sup>(٧)</sup> وهذه الروايات - على أنه ليس لهم شيء على سبيل  
الاختصاص المستتر والملكيّة الثابتة حتى يؤدوا الدين.

ولو أفلس الوصي، فالظاهر رجوع الفرماء إلى الورثة، بل لا يبعد  
رجوعهم من أول الأمر إلى الورثة. والمراد بضمان الوصي وجوب غرامته  
فيكون ما يفرمه كأصل مال الميت، لا أنّ الوصي ضامن للديان يعني عدم

ضمان الورثة  
عند عدم تمكن  
الولي من النفع

الرجوع على  
الورثة عند  
الإسلام الولي

(١) راجع الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٢) الاستبصار ٤ : ١١٧، الحديث ٤٤٤.

(٣) التهذيب ٩ : ١٦٨، الحديث ٦٨٣.

(٤) راجع المصادرين أعلاه.

(٥) الوسائل ١٣ : ٤١٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٦ : ١٧٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، والكافى ٥ : ٣٠٣، كتاب العيشة، باب، «المملوك يتجرّر فيقع عليه الدين» الحديث.

(٧) الوسائل ١٣ : ٤٠٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث الأول.

تسلّطهم على الورثة . فقوله عليهما السلام في الرواية الثانية : « لا يؤخذ من الورثة » وإن كان ظاهراً في ذلك إلا أنه لا يبعد حمله على أن الضمان لا يستقر على الورثة ، يعني أن لا يرجع أحدهما إلى الوصي ، بل الضمان يستقر على الوصي ، فإن أخذ الديوان منه فهو ، وإن أخذوا من الوارث رجع الوارث إلى الوصي ، كل ذلك لما تقرر من أن الإرث لا يستقر ما لم يبرئ ذمة الميت .



لِفَهْمَسْنَهْ لِقَنْيَهْ



## دليل الفهارس<sup>(١)</sup>

٢٤٣	١- فهرس الآيات الكريمة
٢٤٥	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
٢٥٣	٣- فهرس الروايات الموصوفة
٢٥٧	٤- فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
٢٥٩	٥- فهرس أسماء الرواية
٢٦٣	٦- فهرس الأعلام
٢٦٧	٧- فهرس الجماعات والألقاب
٢٧١	٨- فهرس المذاهب والفرق

---

(١) ملاحظة .

العلامة (□) تدل على تكرر العنوان في تلك الصفحة، والعلامة (\*) تدل على ورود العنوان في المامش .

الوصايا والمواريث .....	٢٤٢
٢٧٣	٩ - فهرس أسماء الحيوانات
٢٧٥	١٠ - فهرس أسماء الكتب
٢٨٣	١١ - فهرس مصادر التحقيق
٢٩٥	١٢ - فهرس المواضيع

## فهرس

### الآيات الكريمة

رقم الآية	رقم الصفحة
١٨١	﴿فَنَبَذَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْذَلُونَهُ﴾ ٥٥،٥٤      سورة البقرة (٢)
١٨٢	﴿فَنَخَافُ مِنْ مَوْصِنَاتِ جَنَافًا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحُ بَيْنَهُمْ﴾ ٥٥      ٣٥
٢٧٥	﴿أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٧	سورة النساء (٤) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٢٢،٢٠٦،١٩٩
١١	﴿وَلَا يُبُوِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السَّدِسُ﴾ ١٧٨
١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرَتْهُ أَبْوَاهُ فَلَامُهُمُ الْثَّلِاثُ﴾ ١٧٨،٢٢٥
١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَامُهُمُ السَّدِسُ﴾ ١٧٨
١١	﴿فَلَامُهُ السَّدِسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أُوْدِينُ﴾ ٢٢٤

٤٤٤ ..... الوصايا والمواريث

رقم الآية	رقم الصفحة
١١	٢١٧، ٢٠١، ١٩٨
١٢	٢٠٥ <sup>*</sup>
١٢٠، ١١	٢٢٤
٣٣	٢٢٢
١٧٦	٢٠٦، ٢٢٢، ١٩٩

سورة المائدة (٥)

١	٣٧، ٣٥	﴿أوفوا بالعقود﴾
١٠٦	١٠٧	﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾

سورة الأنفال (٦)

٧٥	١٩٩	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض﴾
----	-----	---------------------------------

سورة هود (١١)

١١٣	١٢٤ <sup>*</sup>	﴿ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسّك النّار﴾
-----	------------------	---

سورة مريم (١٩)

٨٧	٢٥	﴿لا يلكون السّفاعة إلا من اتّخذ عند الرّحمن عهداً﴾
----	----	--

سورة الحجرات (٤٩)

٦	١١٩ <sup>*</sup>	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا﴾
---	------------------	---

## فهرس

### الأحاديث الشريفة

أبو عبد الله عليه السلام	إبدأ بالحج فإنه فريضة من الله وما بقي...
٧١	
أبو عبد الله عليه السلام	اجتهد على أن تقدر له على وليّ
٤٥	
أبو عبد الله عليه السلام	إذا أبان به فهو جائز
١٥٠	
مرسلة	إذا استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال
٢٣٤	
أبو عبد الله عليه السلام	إذا أعتق رجل عند موته خادما له...
١٥٥	
أبو عبد الله عليه السلام	إذا كان صحيحاً جاز
١٥٣	

أبو عبد الله عليه السلام أعتق ثم أوصى بوصية أخرى

١٥٩

أبو جعفر عليه السلام أعطه ورثته

٤٦

أبو عبد الله عليه السلام أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء

١٥٣

إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق

١٤٩

أبو عبد الله عليه السلام إن كان موسرا فنعم، وإن كان معسرا فلا

١٥٤

أبو عبد الله عليه السلام إن رب الماء رب الصعيد

١٦٩

أبو عبد الله عليه السلام إن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار...

١٥٠

أبو جعفر عليه السلام إن الفريضة من أربعة أسهم

١٧٩

مرسلة إن الله تبارك وتعالى اطلق للموصى إليه أن يغير

٥٥

إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٥٢،٦٧

أبو جعفر عليه السلام إن الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر

١٥١

		<b>فهرس الأحاديث الشريفة .....</b>
٢٤٧	أبو عبد الله عليه السلام	إِنَّمَا هُوَ عَنْزَلَةُ الدِّينِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ
٢١٨	أبو عبد الله عليه السلام	إِنَّمَا هُوَ عَنْزَلَةُ الدِّينِ، لَيْسَ لِلورَثَةِ شَيْءٌ
١٩٨	...	إِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ
١٧٠	أبو عبد الله عليه السلام	بَلْ هَبَةً لَهُ فَيُجُوزُ هَبَتِهَا لَهُ وَيُحْتَسِبُ ذَلِكُ مِنْ ثُلُثَتِهِ
١٥٤	النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	البيَاعُ بِالخِيَارِ
٣٥	أبو الحسن عليه السلام	تَجَازُ وَصِيَّتِهِ مَا لَمْ تَتَعَدَّ الْثُلُثُ
٦٧	أحدَهُمَا عَلَيْهَا السَّلَامُ	تَوْرُثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ
١٩٤	أبو الحسن عليه السلام	الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ
١٥٢	أبو عبد الله عليه السلام	جائزٌ، يخرجُ ذَلِكُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
٢٠٢	النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ	دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ
١٦٦	أبو عبد الله عليه السلام	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِالْمَالِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ
٦٨		

سُّوَا بِهِمْ سَيِّدَة أَهْلِ الْكِتَابِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٠٨

عَلِمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥

فَإِنْ أَوْصَى فَلِيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٤٩

فَإِنْ قَالَ: «بَعْدِي» فَلِيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٤٩

فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ  
أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٥٩

فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ هُنَّ وَلَدُ أَعْطَيْنَ مِنِ الْرَّبَاعِ  
مَقْطُوْعَةٌ

١٩٢

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَحْسُنْ وَصِيَّةَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٤

عِنْدِ مَوْتِهِ  
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ ...

٤٥

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ ...

٢٠٢

لَا أَبَالِي أَضَرَّتْ بِوْلَدِي أَمْ سَرَقَتْهُمْ ذَلِكُ الْمَالُ

١٥٢

لَا تَنْهَى أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثَةِ مَا لَا يَلِكُ

٧٤

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَا يَلِكُ

## فهرس الأحاديث الشريفة .....

- |   |   |   |
|---|---|---|
| <p>٢٤٩ .....</p> <p>١٥٣</p> <p>٢٣٧</p> <p>١٩٠</p> <p>١٨١</p> <p>١٥٣</p> <p>٥٤</p> <p>١٥٣</p> <p>٤٦</p> <p>٢٢٨</p> <p>١٥٣، ٦٧</p> <p>٢٣٠</p> | <p>أبو عبد الله عليه السلام</p> <p>الصادق عليه السلام</p> <p>أبو عبد الله عليه السلام</p> | <p>لا، ولكن إن وهبته جاز له ما وهبته من ثلثها</p> <p>لا يؤخذ من الورثة</p> <p>لا يرثن النساء من العقار شيئاً</p> <p>لا يرد على الزوج والزوجة</p> <p>للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس...</p> <p>لو أمرني أن أضعه في يهودي لوضعته</p> <p>له الثلث، والمرأة كذلك</p> <p>ليس بشيء</p> <p>ليس شيء للورثة حتى يؤذوا ما عليه</p> <p>ليس للميت من ماله إلا الثلث</p> <p>ليس للورثة سبيل على العبد وما في يده</p> |
|---|---|---|

أبو عبد الله عليه السلام	ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده
٢٢٣، ٢٣١، ٢٢٨، ٢١٨، ٢٠٢	ليس للورثة شيء
أبو عبد الله عليه السلام	ليس له شيء حتى يؤذى ما على أبيه
٢٣٣	ما ترك الميت فلوارثة
أبو عبد الله عليه السلام	ما ترك الميت من حق فلوارثه
٢٢٨	النبي مَلِّ الله عليه وآله وسَلَّمَ
٥٢	النبي مَلِّ الله عليه وآله وسَلَّمَ
٥٠، ٤٢	أبو عبد الله عليه السلام
١٩٥	أبو عبد الله عليه السلام
١٨٤	أبو عبد الله عليه السلام
١٥٤	أبو عبد الله عليه السلام
١٤٩	أبو جعفر عليه السلام
٥٥	الميت أحق بالله ما دام فيه الروح
١٥٥	وسائر ذلك، الورثة أحق بذلك
	نسختها الآية التي بعدها

أبو عبد الله عليه السلام	الوصية على كل مسلم
١٥٣	الوقوف على حسب ما يقفها أهلها
أبو محمد عليه السلام	الولاء لمن أعتق
١٢٠	هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدّى من ماله
أبو عبد الله عليه السلام	هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت
٢٣٥، ٢١٥	يبدأ بالعتق فينفذ
أبو عبد الله عليه السلام	يرثها أولياء المقتول إذا لم يكن على الميت دين
١٤٩	يعتق منه سدسه لأنّه إنما له ثلاثة
أبو الحسن عليه السلام	يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
١٥٥	يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل فهم أحجار
أبو الحسن عليه السلام	ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون
٢١٨	٧٩
أبو الحسن عليه السلام	٦٧
٢٣٥، ٢١٥	أبو جعفر عليه السلام
١٥٤	

٢٥٢ ..... الوصايا والمواريث

يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء  
أبو عبد الله عليه السلام

١٩٥

## فهرس

### الروايات الموصوفة

- |           |                            |
|-----------|----------------------------|
| ١٩١       | صحيحة ابن أبي يغفور        |
| ١٨٥*      | صحيحة أبي بصير             |
| ٢٣٥، ٢٣٤  | صحيحة الحلبـي              |
| ٢٠٢       | صحيحة سليمان بن خالد       |
| ١٩٥       | صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج |
| ١٨٩       | صحيحة مؤمن الطاقـي         |
| ١٩٤، ٤٦   | صحيحة محمد بن مسلم         |
| ٤٦        | صحيحة منصور بن حازم        |
| ٢٠٢       | المصحح عن عباد بن صهيب     |
| ١٥٨ُ، ١٥٤ | مصححة أبي بصير             |
| ٢١٤       | مصححة الحلبـي              |
| ١٥٣       | مصححة شعيب                 |

- |                                       |                                 |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| ١٥٢                                   | مصححة علي بن يقطين              |
| ٢٣٤، ٢١٢                              | الموثق عن ابن الحجاج            |
| ٢١٨، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٤ <sup>٠</sup> ، ٢٠٢ | موثقة زرارة                     |
| ١٥٠، ٦٨                               | موثقة عمار                      |
| ٣٠ <sup>*</sup>                       | مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني |
| ٦٧                                    | مكاتبة الرازى                   |
| ١٤٩                                   | مرسلة ابن أبي عمير              |
| ٢٣٤، ٢١٢                              | مرسلة البزنطى المصححة           |
| ٥٥                                    | المرسلة [مرسلة علي بن ابراهيم]  |
| ١٩٢                                   | مقطوعة ابن أذينة                |
| ٢٣٥                                   | رواية أبان                      |
| ١٩٢                                   | رواية ابن أبي يعفور             |
| ١٥٧، ١٥٢                              | رواية ابن سنان                  |
| ١٥٩ <sup>٠</sup>                      | رواية ابن همام                  |
| ١٥٩، ١٤٩                              | رواية أبي بصير                  |
| ١٥٨ <sup>*</sup> ، ١٥٨، ١٥٤           | رواية أبي ولاد                  |
| ١٦٦                                   | رواية أخرى صحيحة                |
| ١٥٥                                   | رواية أخرى                      |
| ١٥٥                                   | رواية اسماعيل بن همام           |
| ١٥٣                                   | رواية جراح                      |
| ٢٤                                    | رواية الجعفري                   |
| ١٩٥، ١٧٩، ٦٧                          | رواية حمران بن أعين             |

٢٥٥	فهرس الروايات الموصوفة .....
١٥٠	رواية السكوني
١٥٣	رواية سماعة
٤٥	رواية عاصم بن حميد
١٩٨	رواية عباد بن صهيب
٢٣٦، ٢١٦	رواية عبد الله الهاشمي
١٥٦	رواية علي بن يقطين
٣٠	رواية قاصرة السند
٤٥	رواية المتنى
٥٥	رواية محمد بن سوقة
٤٥	رواية محمد بن عمر السباطي
٤٥	رواية محمد بن قيس
١٥٧	رواية [كتاب] الهدایة
١٥٤	خبر ابن الجهم
١٥٥	خبر أبي بصر
١٥٤	خبر علي بن عقبة
٢١٨، ٢١٤ <sup>*</sup>	الأخبار الكثيرة
٢٠٢، ١٩٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٦٥، ٦٧	الأخبار المستفيضة
١٥٦، ١٥٢	النبوى



## فهرس

### أسماء المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين

٢٥ <sup>٠</sup> , ٢٤ <sup>٠</sup>	رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
١٥٠ <sup>٠</sup> , ١٥٠ <sup>٠</sup>	النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٢٥ <sup>٠</sup> , ٢٣	محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
٢٠٢, ١٩٥, ٤٥ <sup>٠</sup> , ٢٥	أمير المؤمنين عليه السلام
١٥٢	علي عليه السلام
٢٥	آل محمد عليهما السلام
٢٣	آله الطاهرين عليهم السلام
١٧٧	أهل البيت عليهم السلام
١٧٩, ١٤٩, ٦٧, ٥٥, ٤٥ <sup>٠</sup>	أبو جعفر عليه السلام
١٥٣, ١٤٩, ١١٤, ٦٨, ٤٦, ٢٤	أبو عبد الله
٢٣٥, ٢٢٥, ٢١٥, ٢٠٢, ١٩٠	الصادق عليه السلام
١٥٤, ١٥٣ <sup>٠</sup> , ١٥٢, ١٥٠, ٦٧	

٢٥٨ ..... الوصايا والمواريث

١٥٠ أبيه [=أب الصادق عليهما السلام]

١٩٤ أحدهما عليهما السلام

٢٢٤، ٢١٢، ١٥٤، ١٥٢، ٧٩، ٦٧، ٣٠ أبو الحسن عليهما السلام

١٥٧<sup>و</sup>، ١٥٦، ٧٣ الإمام عليهما السلام

٢٠٩، ٢٠٨<sup>و</sup>، ١٨٥<sup>و</sup>، ١٨٣<sup>و</sup>، ١٥٩<sup>و</sup>

٢٥ جبرئيل

## فهرس

### أسماء الرواة

٢٣٥، ٢١٥	أبان
٣٠ *	ابراهيم بن محمد الهمданى
١٩٠	ابراهيم بن هاشم
١٤٩	ابن أبي عمير
١٩٢ □	ابن أبي يعفور
١٩٢	ابن أذينة
١٥٤	ابن الجهم
٢٣٤، ٢١٢	ابن الحجاج
١٥٧، ١٥٢	ابن سنان
١٥٩ □	ابن همام
١٨٥ *، ١٥٩، ١٥٨ *، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٩	أبو بصير
١٥٨ *، ١٥٨، ١٥٤	أبو ولاد

٢٦٠	الوصايا والمواريث .....
٧٩،٧٩	أحمد بن زياد
١٥٥	اسعاعيل بن همام
٢٣٤، ٢١٢، ٧٩	البنطلي
١٨٠	بكير
١٥٣	جرّاح [المداني]
٢٤	الجعفري
١٥٢*	الحسين بن علي بن يقطين
٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٥	الحلبي
١٩٥، ١٧٩، ٦٧	هرمان بن أعين
٦٧	الرازي [=الحسين بن محمد الرازي]
٢١٨، ٢١٤، ٢١٢، ٢٠٤ <sup>٠</sup> ، ٢٠٢	زرارة [بن أعين]
١٥٠	السكوني
٢٤*	سلیمان بن جعفر
٢٠٢	سلیمان بن خالد
١٥٣ <sup>٠</sup>	ساعة [بن مهران]
١٥٣	شعيب [بن يعقوب]
١٨٠	صفوان [بن يحيى]
٤٥	عاصم بن حميد
٢٠٢، ١٩٨	عبد بن صهيب
١١٤، ١٩٥	عبد الرحمن بن الحجاج
٢٣٦، ٢١٦	عبد الله الهاشمي
١٥٤*	عقبة بن خالد

٢٦١	فهرس أسماء الرواة .....
١٥٤	علي بن عقبة
١٥٦، ١٥٢	علي بن يقطين
١٥٠، ٦٨، ٤٥*	عمار السباطي
١٨٩	مؤمن الطاق [هشام بن الحكم]
٤٥	المثنى [بن عبد السلام]
٥٥	محمد بن سوقة
٤٥	محمد بن عمر السباطي
٤٥	محمد بن قيس
١٩٤، ١٤٩، ٤٧	محمد بن مسلم
١٩٠	محمد بن موسى المتوكل
١٥٠*	مسعدة بن صدقة الربعي
٧١	معاوية بن عمار
٤٦	منصور بن حازم
١٧٩	موسى بن بكر الواسطي



## فهرس الأعلام

١٩٠، ١٨٥ <sup>*</sup> ، ١٨٤ <sup>٢٠</sup>	ابن إدريس
٥٤ <sup>*</sup>	ابن الجنيد [انظر الإسكافي]
١٩١ <sup>*</sup> ، ١٩١	ابن حمزة
١٩٠	ابن داود
١٦٠ <sup>*</sup> ، ٢٦	ابن زهرة
١٤٨	ابن سعيد
٥٢ <sup>*</sup> ، ٥٠ <sup>*</sup> ، ٤٢ <sup>*</sup>	ابن قدامة
٨٩	أبو حنيفة
١٩٠	أبو الصلاح [انظر الحلبي]
١٧٠ <sup>*</sup>	أستاذي المرحوم [=الشيخ الأنصاري]
١٩٢، ١٥١	الإسكافي [انظر ابن الجنيد]
١٩١	تلميذه [تلמיד المحقق]

- |                                    |   |
|------------------------------------|---|
| ٢٠٩                                | ثاني المحققين [أنظر المحقق الثاني]                |
| ٢١٢                                | نقطة الإسلام [أنظر الكليني]                       |
| ٤٨، ٤٤                             | جال الدين   |
| ٢٦                                 | الحلي [أنظر أبو الصلاح]                           |
| ١٠٠، ٣٩°                           | الحلي   |
| ١٩٩، ١٦١°، ١٨٤، ١٨١، ١٦١°، ١٨٥°    |   |
| ١٦٦°                               | الخنومية  |
| ١٩٤                                | الديلي  |
| ٢٢٩                                | رضي الدين [= السيد رضي الدين]                     |
| ٧٦°                                | السبزواري [= المحقق السبزواري، انظر صاحب الكفاية] |
| ١٨١                                | سلاّر   |
| ١٩٠، ١٢٣°                          | السيد [أنظر المرتضى]                              |
| ١٨١                                | السيدان [= انظر المرتضى وابن زهرة]                |
| ٣٣، ٢٨                             | سيد الرياض [أنظر صاحب الرياض]                     |
| ٤٨                                 | سيد مشايخنا [أنظر سيد المناهل]                    |
| ٢٨                                 | سيد المناهل [أنظر سيد مشايخنا]                    |
| ٧٤، ٥٢                             | الشارح [= صاحب المسالك]                           |
| ١٥٧، ١٢٠، ١٠٢، ٥٠، ٣٧°، ٣٥°        | الشارع  |
| ٥٨                                 | الشافعي   |
| ٢٢٩، ٢١٠، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩١، ١٥٨°، ٣٨° | الشهيد [الأول]                                    |
| ٢٣١، ١٥١، ٤٨                       | الشهيدان  |
| ٢١٧، ٢٠٦                           | الشهيد الثاني [أنظر صاحب المسالك]                 |

٢٦٥	فهرس الأعلام .....
٥٢°، ٤١°، ٤٨، ٤٤°	الشيخ [أنظر الشيخ الطوسي]
١٩١، ١٩٠°، ١٠٢°، ٩٩، ٧٨، ٥٣°	
٢٣٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٨، ٢١٢، ١٩٧°	
١٨١	الشيخان [أنظر الطوسي والمفيد]
٧٢	صاحب التقيق
٢٠٩°، ٢٠٦°، ٢٠٥°، ٧٦°، ٢٩°	صاحب الجواهر
١٢٥	صاحب الرياض [أنظر سيد الرياض]
٧٢	صاحب الكفاية [أنظر السبزواري]
١٢٧، ١٢٥، ٧٧	صاحب المسالك [أنظر الشهيد الثاني]
٦٨°، ٦٧°	الصدق الأول
١٩١، ١٩٠، ١٨٥، ١٥١، ١٥٠°، ٦٨، ٦٧	الصدق
٢٠٥°	الطوسي [=الشيخ الطوسي، أنظر الشيخ]
٣٢°	العاملی [=السيد العاملی]
٩٣، ٦٨°، ٥٤°، ٥٢، ٤٨، ٣٩	العلامة [أنظر الفاضل والمازن]
٢١٧، ١٩٠، ١٥١°، ١٥١، ١٢١، ١٠٢°	
١٩١	الفاضل المقداد
٢٢٩°، ٢١٠، ٢٠٦، ١٩٨، ١٩١	الفاضل [أنظر العلامة]
١٥١	فخر الإسلام [أنظر فخر الدين]
٢٠٦، ٨٨	فخر الدين [أنظر فخر المحققين]
٣٨°	فخر المحققين [أنظر فخر الإسلام]
١٩١°	القاضي [ابن البرّاج]
٢٠٦	كافش اللئام

الوصايا والمواريث	.....	.....
٢٢٣	الكركي [أنظر المحقق الثاني]	
٢٢٥، ٢٣٤، ١٩٠، ١٥٠°	الكليني [أنظر نفقة الإسلام]	
٩٩	الماتن [=أنظر المصنف]	
٨٩	مالك	
٩٥°، ٥٨°	المؤلف [الشيخ الأعظم الأنباري]	
١٢٨°، ١٢٩°، ١١٣°، ١٠٨°، ٩٨°، ٩٧°	المحقق [الأول]	
١٩٨، ١٩١، ١٩٠، ١٥١، ٣٨°	المحقق الثاني [أنظر الكركي]	
٢٠٦، ١٩٩°، ١٥١°، ١٠٢°، ٧٢°، ٤٨	المرتضى [=السيد المرتضى، أنظر السيد]	
١٦٠°	مريم عليها السلام	
٢٥	‘	
٢١٥، ٧٩	الشاعر الثلاثة [أنظر المفید والطوسی والمرتضی]	
٤٩°، ٣٩، ٣٢°، ٣١، ٣٠°، ٢٨	المصنف [أنظر العلامة]	
١٧٠°، ١٠٦، ١٠٠°، ٩٠، ٨٩، ٨٠، ٧٠	مصنف كشف الرمز	
١٩١	معین الدین المصري	
١٧٩	المفید [الشيخ المفید]	
١٦١°، ٢٦	النجاشي	
١٩٤، ١٩٠، ١٨٤°، ١٨٥°، ١٨٤	الوحيد البهبهاني	
١٩٠	ولده [=ولد العلامة، أنظر فخر الدين]	
٢٣°، ٣٣	ولده [=ولد القاضي]	
١٩١	هذین الجلیلین [المفید والدیلمی]	
١٩١°		
١٩٥		

## فهرس

### المجامعت والألقاب

١٦١	آخرين
١٩٥	الأجلاء المتقدمين والتأخرин
٢٨*	الأصحاب
٢٢٢، ٢٢٨، ٢٠٤، ٩٩، ٧٢، ٧٢، ٥٤*	
٢١٩، ٧١	أصحابنا
١٠٨*	أصحابها
٢٣	أعداؤهم [=أعداء آل محمد]
٥٤، ٥١، ٤٨، ٣٢*	الأكثر
٢٣٠، ٢١٧، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٣	
٢٢٢، ٢٠٦	أولوا الأرحام
٢٠٤	أهل المروءة
٥٤، ٤١	بعض
٢٢٩، ٢٢٨، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٦٩، ١٢٣*	

٢٦٨	الوصايا والمواريث .....
٢١٠	بعض آخر
١٦٥	بعض الأصحاب
٢٢٧	بعض الأنصار
٩٩، ٨٩	بعض الشافعية
٨٩	بعض العامة
٢٦	بعض القدماء
٢٨	بعض متأخري المتأخرين
١٢٥، ٨٧، ٢٩	بعض المعاصرين
٧٢	بعض من تأخر
٩٣، ٧٢، ٥٧	بعضهم
٣٢، ٢٧، ٢٦	جماعة
١٩١، ١٢٥، ٩٢، ٧٦، ٦٨، ٣٩، ٣٨، ٣٣	
٢١٧، ٢٠٩، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٤ <sup>٠</sup> ، ١٩٢	
١٢٦	المجاعة
٩٩	جماعة من العامة والخاصة
١٨٥	جماعة من المتأخرین
٢٠٥	جمع
٥٦	جمهور العلماء
١٥٩	الجمهور
١١٥	ذوي القرابة
١٥١	عامة المتأخرین
١٢٣	عدول المؤمنين

٢٦٩ .....	فهرس الجماعات والألقاب .....
١٨١	علماؤنا
١١٥	الغزا
٢١٠، ١٦١، ١٥٨، ١٢٥، ٣٤	غير واحد
١٢٠ <sup>٠</sup> ، ١١٥	الفقراء
٢٢٢ <sup>٠</sup> ، ٢٢١ <sup>٠</sup> ، ٢١٩، ١٣٧، ١٢٣، ١٢١	
١٣٦	فقراء بلد الموصى
١١٥	فقراء ملته [ = ملة الموصى ]
١١٥	فقراء نحلته [ = نحلة الموصى ]
١٣٦	فقراءه [فقراء البلد]
١٤٧، ٢٤، ٢٣ <sup>٠</sup>	القهاء
١٨٥ <sup>٠٠</sup>	فقهاء الشيعة
١٤٨، ٤٢	القدماء
١٦٠	القوم
١٩١	كثير من متأخرِي المتأخرِين
١٣١	المؤمنون
١٩١، ٤٢	المتأخرُون
١٩٠	مشايخه [ = مشايخ الصدوق ]
٢٢٨	مصنفو آيات الأحكام
٤١	المعظم
٢٠٠، ١٩٨، ١٧٩، ١٥٠	الناس



## فهرس

### المذاهب والفرق

الإسلام	١٢٧، ١١٩، ١١٤، ١٠٨، ٢٥
الإمامية	١٨٩، ١٨٤*
أهل الإسلام	١٥٠
أهل الذمة	١٠٨ <sup>□</sup> ، ١٠٧
أهل الكتاب	١٠٨*، ١٠٨ <sup>□</sup> ، ١٠٧
الخاصة	٩٩، ٧٣
شرع الإسلام	٥٣
الشرع	١٦٨، ٩٦، ٣٨
الشيعة	١٨٥ <sup>□*</sup>
الطائفة	١٨٤
العامة	١٨٥*، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٩٩، ٧٣ <sup>□</sup>
الفرقة	١٥١

الوصايا والمواريث .....	٢٧٢
٢١٩	كافأة المسلمين
١٠٨	الكفار
١٠٨ <sup>٠</sup>	المجوس
٢١٣، ٢٠٣، ١٠٨، ١٠٧	المسلمون
٥٥	اليهود

## فهرس

### أسماء الحيوانات

٦٦	الخنزير
٩٣	الكلاب
٦٦ <sup>*</sup>	الكلب
٩٣	[كلب] الحانط
٩٤	[كلب] الزرع
٩٣	كلب الصيد
٩٣	[كلب] الماشية
٩٤	الكلب المعلم
٦٦	الكلب الهراس



## فهرس

### أسماء الكتب

١٠٠، ٣٢ <sup>*</sup>	الإرشاد
٢١٢ <sup>*</sup> ، ١٩٠، ١٨١ <sup>*</sup> ، ٤٦ <sup>*</sup>	الاستبصار
٢٣٦، ٢١٦ <sup>*</sup> ، ٢١٥ <sup>*</sup> ، ٢٣٤ <sup>*</sup> ، ٢٣٥ <sup>*</sup>	الإعلام
١٩٠ <sup>*</sup>	الإنصاف
١٥٩، ١٤٨، ١٤٧	إيضاح الفوائد
١٨٩ <sup>*</sup> ، ١٨١ <sup>*</sup> ، ١٨٤ <sup>*</sup> ، ١٨٥ <sup>*</sup> ، ١٦٠ <sup>*</sup>	إيضاح النافع
٨٨، ٦٦ <sup>*</sup> ، ٦٦	البحار
٢٢٣، ٢٢٩، ٢١١، ٢٠٦، ١٩١ <sup>*</sup> ، ١٥١ <sup>*</sup>	البيان
٢١١	التبصرة
١٥٣	
٢٣١	
٣٢ <sup>*</sup>	

٢٧٦	الوصايا والمواريث
٢٩٠٣٢°، ٢٣°	التحرير
٢١٠°، ١٩٨°، ١٥١°، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١	
٥٧°، ٥٧، ٥٦°، ٥٦، ٤٨°، ٣٠، ٢٨، ٢٦	التذكرة
٩٢°، ٩١□، ٩٠°، ٨٩□، ٨٨، ٧١°، ٥٨	
١٠٦، ١٠٣، ٩٩°، ٩٨، ٩٤□، ٩٣°، ٩٣	
٢٠٦، ١٩٩°، ١٩٩، ١٢٥، ١٢٤°، ١٢٢	
٤٥°	تفسير العياشي
٣٢°	التلخيص
٢٠٢°	تنقیح المقال
١٥١، ٧٢°	التنقیح [=التنقیح الرائع]
٤٥°	التهذیب
٢٣٦، ٢١٦°، ١٥٣°، ١٥٢، ١٤٩، ٧٩°	
٢٣٦، ٢١٦	التهذیب [انظر التهذیب والإستبصر]
٤٦°	جامع الرواة
٢١٠، ١٤٨°، ٤١، ٢٠٥	الجامع للشرائع
٨٧، ٧٢°، ٤٨°، ٣٩°، ٣٢□، ٢٧°	جامع المقاصد
١٠٢°، ٩٩°، ٩٩، ٩٢°، ٨٩°، ٨٩، ٨٨	
١٩٩، ١٦٣، ١٦١°، ١٥١□، ١٢٥°، ١٢٥	
٢٢٣°، ٢٢٩، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦°	
٢٢٨	جمع الجوامع
٦٧°، ٢٨°، ٢٦°	الجوامع الفقهية
١٨١°، ١٤٨°، ١٥٣°، ١٦٠°، ١١٩°	

٢٧٧	فهرس أسماء الكتب
٢٩*	الجواهر
٨٧°، ٧٦°، ٥٢°، ٤٨، ٤١°، ٣٤°، ٣٢°	
١٩٧°، ١٩٤°، ١٦٥°، ١٢٥°، ٩٦°	
٢٠٩°، ٢٠٨°، ٢٠٧°، ٢٠٦°، ٢٠٥°	
٢٢٧°، ٢٢٠°، ٢١٩°، ٢١٧°، ٢١٠°	
٤٨، ٤٤	حاشية الروضة
١٢٥°، ٧٢°، ٣٤°	المدائق
٢٠٦	حواشي القواعد
٢١٠	حواشيه [= حواشى الشهيد] على ميراث القواعد
٧٦°، ٧٦	الخلاف
٢٠٥°، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٩، ١٥٩°، ١٥١	
٢٢٧°	الدر المثير
٢٢٩، ١٧٩، ١٥١°، ٩٢°	الدروس
١٦٦°	الذكرى
١٩٠°	رجال ابن داود
١٩٠°	رجال العلامة
٢٠٢°	رجال النجاشي
٣٢°	روض الجنان
٢٣١، ١٩١°، ١٨٥°، ٨١، ٤٨°، ٣٩	الروضة البهية
٧٢، ٣٣، ٢٨	الرياض
١٨٧، ١٦٠، ١٤٨°، ١٢٥°، ١٢٣°، ٧٢°	.
١٠٠، ٣٩°، ٣٢°، ٢٣°	السرائر

١٦١°، ١٢٩°، ١٤٨°، ١٥٩°، ١٢١°

١٩٧، ١٩٠°، ١٨٤°، ١٨٥°، ١٨١°

٢١١، ٢٠٣°، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨°، ١٩٧°

١١٩°

٦١°، ٣٢°، ٤٢°، ٤٩°، ٥٤°، ٥٨°، ٥٠°

٨٠°، ٧٩°، ٧٦°، ٧٠°، ٦٩°، ٦٦°، ٦٥

٩٦°، ٩٥°، ٩٣°، ٩٠°، ٨٢°، ٨١°

١٠٧°، ١٠٦°، ١٠٤°، ٩٩°، ٩٨°

١٩١°، ١٩١، ١٥١°، ١٢٩°، ١٠٨°

١٠٢°، ٩٢°

١٩٠°

١٨٩°

٢٠٠°

١١٩، ٢٨، ٢٦°

١٨١°، ١٦٠°، ١٥١، ١٤٨، ١٤٧، ١١٩°

٢٢٨

فقه القرآن [= فقه الراوندي]

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام [= الفقه الرضوي]

١٥٠°، ١٤٧، ٧٩°، ٤٥°

٢٢٥، ٢١٥°، ١٩١°، ١٩٠، ١٨٥°

٢٣

١٠٢°، ١٠١، ٩٢°، ٦٦°، ٦٦، ٥٢°، ٤٨°

٢٢٩°، ٢١٧°، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٦، ١٩١°

سلسلة المطبوعات الفقهية

شرائع الإسلام

الصحاب

عدة رسائل

غاية المراد [ونكت الإرشاد]

غنائم الأيام

الفنية

فقه القرآن [= فقه الراوندي]

الفقيه

القاموس

القواعد

٢٧٩	فهرس أسماء الكتب .....
٢٢٩	قواعد [قواعد الشهيد]
١٤٧، ٧٩°، ٤٥°	الكاف
٢٠٣°، ١٩٨°، ١٩٠°، ١٥٠°، ١٤٩	
٢٢٠°، ٢٢٨°، ٢١٨°، ٢١٥°، ٢١٢°	
٢٣٦°، ٢٣٥°، ٢٣٤°، ٢٢٣°، ٢٢٢°	
١٩٠°، ٦٨°، ٢٦°	الكاف في الفقه
١٨٣، ٢٧، ٢٥°، ٢٤، ٢٢	الكتاب [القرآن الكريم]
١٩١، ١٤٨	كشف الرموز
٥٧°	كشف الغطاء
٢٢٩، ٢٠٦°	كشف اللثام
٧٢	كتفية الأحكام
٢١٠، ١٧٨°، ١٤٨، ١٢٥°، ٧٦°، ٧٢°	
٢٢٨°، ١٩١	كنز العرفان
١٩١، ٤٨°	اللمعة الدمشقية
٤١°، ٣٢، ٢٣°	المبسوط
٩٩°، ٩٨°، ٧١°، ٧٠°، ٥١، ٤٨°	
٢١٨، ٢١١، ٢٠٥، ١٥١، ١٤٧، ١٠٢°	
١٤٨	جمع الفائدة
٥٤°، ٣٢°	المختلف
٢٠٦°، ٦٧°، ٦٨°، ١٥١، ٦٨°، ١٨٩°، ١٥٥	
٢٢٨°، ٥٤°	المدارك
١٩٤°، ١٨١°، ١٤٨	المراسيم

٢٨٠	الوصايا والمواريث
٣١°، ٢٧°	المسالك
٧٢°، ٧٢، ٥٣، ٥٢°، ٤٨، ٣٩°، ٣٢°	
١٢٨°، ١٢٥°، ٩٦°، ٩٣°، ٧٥°، ٧٤°	
١٩٣، ١٩١، ١٨٩°، ١٨٧، ١٧٨، ١٥٨°	
٢٢١، ٢٢٩، ٢١٧°، ٢١٠، ٢٠٧°، ١٩٨°	
١٥٦°، ١٥٢°، ٦٧°	مستدرك الوسائل
٢٨°	مصابيح الفقه
٤٦°	معجم رجال الحديث
٥٢°، ٥٠°، ٤٢°	المغنى
٩٢°، ٣٨°، ٢٨°	مفتاح الكرامة
١٩٤°، ١٩١°، ١٦٣°، ١٤٧°، ١٢٣°	
٣٢°، ٢٢٩°، ٢٠٩°، ٢٠٠°، ١٩٨°	
١٤٧، ١٢٥°، ١٢٥، ٢٦°	المقنة
١٩٠°، ١٨١°، ١٨٤°، ١٨٥°	
٣٤°	المكاسب
٢١١، ٢٠٤°، ١٤٨، ٤٨٢٨	الناهل
١٩١°، ١٤٧، ١٢٣	المهذب
٢٣°	المهذب البارع
١٩١، ٢٨	النافع [=المختصر النافع]
١٨٩	نكت الشهيد [=غاية المراد ونكت الإرشاد]
١٩١، ١٤٧، ٧٨، ٥٥°، ٣٠	النهاية
١٤٨	الوسائل

٢٨١ .....	فهرس أسماء الكتب
١٩١°، ١٤٨، ٦٨°	الوسيلة
١٥٨، ١٥٣، ٦٧°، ٦٧	الهدایة



## فهرس

### مصادر التحقيق

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإعان، للعلامة الحلي - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأُسدي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

الإبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

الإعلام، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / المؤقر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ المفيد، ضمن مصنفات الشيخ المفيد، آخر المجلد التاسع.

الإنصار، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين

الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن  
ابن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات  
إسماعيليان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية  
طهران.

البيان، للشميد الأول محمد بن مكي الجزياني العاملی المستشهد سنة ٧٨٦ هـ.  
ط / مطبعة الصدر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد  
الإسلامي طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

تحرير الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم.

تذكرة الفقهاء، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار  
الجعفرية.

تفسير العيashi، لأبي النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى، المعروف بالعيashi. ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

تلخيص الخلاف، للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصimirي. من منشورات مكتبة آية الله المرعشى بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

تنقیح المقال في علم الرجال، للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني. ط / انتشارات جهان.

التنقیح الرائع لختصر الشرائع، للفقيه جمال الدين مقداد، بن عبد الله السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكيري من منشورات مكتبة آية الله المرعشى بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ.ش.

جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد، للعلامة محمد بن علي الأردبيلي الغروي المحائرى، من منشورات مكتبة آية الله المرعشى، سنة ١٤٠٣ هـ.

الجامع للشرائع، للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلّى، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، سنة ١٤٠٥ هـ.

جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشیخ علی بن الحسین  
الکرکی، المتوفی سنة ٩٤٠ هـ. ط / مؤسسة آل الیت (ع) لإحياء التراث بقم،  
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

الجوامع الفقهية، جمیع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية)، من منشورات مکتبة آیة  
الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشیخ محمد حسن النجفی المتوفی  
سنة ١٢٦٦ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٥  
هـ. ش.

حاشیة الروضۃ [=المناهج السویة في شرح الروضۃ البهیة]، لبهاء الدین محمد  
ابن الحسن بن محمد الاصفهانی المعروف بالفاضل الہندي. من خطوطات مکتبة  
آیة الله المرعشی بقم، تحت الرقم ٤٠٤٠.

الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، للشیخ یوسف البحراني المتوفی  
سنة ١١٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین بقم.

الخلاف، لشیخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفی  
سنة ٤٦٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الدر المنشور في التفسیر بالتأثر، لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی، المتوفی

سنة ٩١١ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ذكرى الشيعة، للشهيد السعيد محمد بن مكي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ.  
(الطبعة الحجرية).

رجال ابن داود، لتقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، المتوفى بعد سنة ٧٠٧ هـ. ط / المطبعة الحيدرية بالنجف الأشرف، سنة ١٣٩٢ هـ.

رجال العلامة الحلي، تأليف الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / المطبعة الحيدرية بالنجف، سنة ١٢٨١ هـ.

رجال النجاشي، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأṣدī الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملی. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجباعي

٢٨٨ ..... الوصايا والمواريث

العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المشهد سنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة الداوري بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، الآية الله المحقق السيد علي الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢١٣ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم.

السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، للفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن أدریس الحلى. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

سلسلة البنایع الفقهیة، موسوعة فقهیة تحتوي على أهم المتون الفقهیة، مقسمة حسب أبواب الفقه. أشرف على جمع أصولها الخطیة وترتيبها حسب التسلسل الزمني الشیخ علی أصغر مروارید. ط / دار التراث والدار الإسلامية في بيروت، سنة ١٤١٠ هـ.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلى أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. من منشورات دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهری. ط / دار العلم للملائين، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.

عدة رسائل، لأبي عبد الله محمد بن النعمن العكاري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم.

غاية المراد ونكت الإرشاد، للشيخ محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة المجرية).

غنائم الأيام، للمحقق الفقيه الميرزا أبي القاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ. الطبعة المجرية عن نسخة مستنسخة سنة ١٣١٧ هـ.

الفنية [= غنية الزروع]، للسيد أبي المكارم ابن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ. المطبوع بالطبعة المجرية ضمن الجواجم الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشی بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فقه القرآن - [= فقه الرواundi]، للفقيه المحدث قطب الدين أبي الحسين سعيد ابن هبة الله الرواundi، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشی بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

الفقيه [= من لا يحضره الفقيه]، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

٢٩٠ ..... الوصايا والمواريث

القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية،  
الطبعة الخامسة، سنة ١٣٩٠ هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزابادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ. ط /  
دار المعرفة - بيروت.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحسن بن يوسف بن علي  
ابن المظہر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات الرضي بقم.

القواعد والفوائد، لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد  
الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / مكتبة المفيد بقم.

الكافی، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،  
المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ.

الكافی في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ.  
ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنین ع بالاسلام، باصفهان.

كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي على الحسن بن أبي  
طالب، بالفاضل الآبي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ هـ.

كشف الغطاء، للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (الطبعة الحجرية)

كشف لثام الإيمام في شرح قواعد الأحكام، المعروف بـ«كشف اللثام»، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهمذاني، المتوفى سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز نشر اصفهان.

كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. ط / المكتبة المرتضوية بطهران، سنة ١٣٨٤ هـ.

اللمعة الدمشقية، لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملی، المعروف بالشید الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار ناصر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدّس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي، بقم.

٢٩٢ ..... الوصايا والمواريث

المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،  
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. ط / دار الكتب بمصر.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي،  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه المحقق محمد بن علي  
الموسوي العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء  
التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

الراسم، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بسلام. تحقيق  
الدكتور محمود البستاني، من منشورات الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد زين الدين بن علي العاملي  
الجعيبي، المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. (الطبعة الحجرية)، ط / دار الهدى للطباعة  
والنشر بقم.

مستدرك الوسائل، للميرزا حسين التوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.  
ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

مصابيح الفقه، [= المناهل] لآية الله السيد محمد الطباطبائي المجاهد، المتوفى  
سنة ١٢٤٢ هـ. خططوة مكتبة آية الله المرعشي بقم، تحت الرقم ٧٠٠٩.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، لآية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ. من منشورات مدينة العلم بقم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.

المغنى، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. ط / عالم الكتب - بيروت.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ. ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

المنقعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكجري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

المکاسب، مع شرح الحاج میرزا فتح الشهیدی التبریزی، للشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ. (الطبعة المحرریة) ط / مطبعة اطلاعات بتبریز، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥ هـ.

المناهل، [=كتاب المناهل]، لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائی، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم. [انظر: مصابيح الفقه].

المهذب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٦ هـ.

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، للعلامة جمال الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة ٨٤١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ .

النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، لشیخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدی بقم.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لشیخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

المداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشیخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجواجم الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

## فهرس المباحث

### كتاب الوصايا

٧	مقدمة الأمين العام للمؤتمر
١١	المقدمة
١٧	صورة الصفحة الأولى من كتاب الوصايا من نسخة «ق»
١٧	صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الوصايا من نسخة «ق»
٢٣	الفصل الأول : في الوصية الوصية لغة
٢٤	الوصية شرعاً : العهد إلى الغير
٢٤	رواية في بيان كيفية الوصية
٢٦	ظاهر بعض واجب الوصية بما في الرواية
٢٦	احتياج الوصية إلى الموصي والموصى إليه والموصى به
٢٦	الموصى له من أركان الوصية التملיקية

## ٢٩٦ ..... الوصايا والمواريث

٢٦	تعريف الوصية التملיקية
٧٦	هل أنّ الوصية عقد؟
٢٨	اعتبار النّظر في الإيجاب
٢٨	عدم كفاية الإشارة والكتابة في الإيجاب
٢٩	عدم جريان المعاطاة في الوصية
٣٠	قول الشّيخ في إلزام الورثة بالكتوب إن عملوا ببعضه
٣٠	الألفاظ الدالّة على الإيجاب في الوصية
٣١	انتقال الملك بالوصية إلى الموصى له بموت الموصي والقبول
٣١	هل القبول شرط عند المحقق؟
٣١	الاحتلالات في القبول أربعة
٣٢	الترجح بين هذه الاحتلالات

## حاصل ما اعتمد في الكشف أمور

٣٣	الأمر الأوّل: وقوع القبول على الإيجاب
٣٤	عدم الفرق بين القبول في الوصية وسائر العقود
٣٤	الأمر الثاني: إطلاقات انتقال المال إلى الموصى له بمجرد الموت
٣٥	مدلول العقد شرعاً يتوقف على تتحقق موضوعه وحكم الشارع بوجوب العمل به
٣٦	ترتّب آثار العقد من حين القبول والإجازة في التملك المطلق
٣٦	هل ترتّب الآثار في الوصية من حين الموت؟
٣٧	الأمر الثالث: عموم ما دل على وجوب نفوذ الوصية
٣٧	الأمر الرابع: تعين انتقال الملك من حين الموت

## فهرس المباحث ..... ٢٩٧

٤٢	إمكان الالتزام بملكية الوارث للهال وخروجه عنه بالقبول
٤٣	جواز القبول قبل الوفاة
٤٤	لأحكام للرّد في حياة الموصي
٤٥	بطلان الوصية لو ردّ بعد الموت قبل القبول
٤٦	قيام الورثة مقام الموصى له لو مات قبل القبول

## وجوه المسألة

٤٢	الأول: القابلية للتسلّك حق يورّث
٤٤	الثاني: عمومات وجوب إنفاذ الوصية
٤٥	الثالث: رواية محمد بن قيس
٤٦	ما يمكن أن يعارض ذلك
٤٦	التفصيل بين تعلق غرض الموصي بخصوص الموصى له و عدمه
٤٧	الورثة يتلقون الملك من الموصي
٤٧	الحكم في صورة موت الموصى له بعد الموصي

## تفريع على القول بالنقل والكشف

٤٩	انتقال المال إلى وارث الموصى له من حين القبول على النقل
٤٩	الولد المعتق على الوارث يرث من جميع التركة عدا حق القبول
٥١	انتقال المال إلى الموصى له على الكشف
٥١	تفريع الشيخ على الكشف انتقاماً للولد وعدم إرثه
٥٣	حكم الشيخ بانتقام الأم
٥٣	حرمة الوصية بالمعصية وبطلانها

٥٥	المراد برد الوصية إلى المعرف
٥٥	الوصية مطلقاً جائزة من طرف الموصي
٥٦	تحقق الرجوع باللفظ أو فعل المنافي
٥٧-٥٦	فعل المنافي غفلة
٥٨	إخراج الموصى به عن مسأله رجوع
٦١	الفصل الثاني : في الموصى
٦٥	الفصل الثالث : في الموصى به
٦٥	الطرف الأول : في متعلق الوصية
٦٥	متعلق الوصية إتا عين أو منفعة
٦٦-٦٥	اعتبار الملك أو الاختصاص في المتعلق
٦٦	اشتراط كون متعلق الوصية بقدار الثالث
٦٦	بطلان الوصية فيما زاد عن الثالث
٦٨	قول الصدوق بلزومها وإن تجاوزت الثالث
٦٩	الوصية بالواجب وغيره، هل تخرج من الأصل أو الثالث؟
٦٩	المراد من الإيصاء بالواجب
٧١	الواجب البدني وغيره - عدا الواجب المالي - يخرج من الثالث
٧٢	القول بتقديم الواجب البدني
٧٤	الباء بالأول فالowell مع عدم الواجب أو الواجب المالي
٧٤	بيان المراد من الأول
٧٥	الوصية بثلث من ماله ولا آخر بربع
٧٦	الوصية بثلثه لواحد بثلثه لا آخر

٢٩٩	فهرس المباحث ..... .....
٧٦	إخراج الأول بالقرعة مع الاشتباه
٧٧	الوصية بعتق ماليكه تختص بالمملوك له بتامه
٧٨	الإيصاء بشيء يوجب إخراج مقدماته ولوازمه من الثالث
٧٩	إجازة الورثة للنصف مع اعتقاد قلته
٨١	إجازة الورثة للوصية بالعلوم لواذعوا ظن القلة
٨٢	الوصية بشيء معين كان بمقدار الثالث
٨٣	اعتبار كون ضعف الموصى به في يد الورثة في استقرار ملك الموصى له
٨٣	هل يمنع الموصى له عيناً يحتمل الثالث مع وجود مال غائب للموصى؟
٨٤	المراد من حضور ضعف الموصى به لدى الورثة
٨٦	الوصية بثلث مال مع اعتقاد الموصى تملك الكل
٩٠	الوصية بما يصدق على المحل والمحرم
٩٣	صحة الوصية بالكلاب المملوكة
٩٥	الطرف الثاني : في الوصية المبهمة
٩٧	الطرف الثالث : في أحكام الوصية
٩٨	صحة الوصية بالمنفعة أو النماء مؤبداً أو مدة معينة
٩٨	هل النقص بسبب حق الاستيفاء يحتسب من الثالث؟
١٠١	حكم الأعيان المعدومة حكم المنفعة
١٠١	حكم استمتع الموصى له أو الوارث بالجارية الموصى بمنافعها
١٠٢	ولد الجارية الموصى بمنافعها
١٠٣	العبد الموصى بمنافعه لو قُتل
١٠٣	لو جُني على العبد الموصى بمنافعه

١٠٣	نفقة العبد الموصى بخدمته
١٠٤	الوصية بقوس
١٠٤	تعيين الفرد في الوصية بكلّ متواطئٍ بيد الورثة
١٠٥	الوصية بلفظ مشترك
١٠٦	الوصية بماليكه لو ماتوا أو قتلوا
١٠٧	ثبوت الوصية مطلقاً بشهادتين
١٠٧	شهادة أهل الكتاب في الوصية بالمال (عند عدم عدول المسلمين)
١٠٨	شهادة النساء في الوصية بالمال
١٠٨	عدم ثبوت الوصية بالولاية إلا بعد لين
١١٣	الفصل الرابع : في الموصى له
١١٨	الفصل الخامس : في الأوصياء
١١٨	اعتبار العقل والإسلام في الوصي
١١٨	اعتبار العدالة عند المشهور
١٢٠	رد القول بعدم اعتبار العدالة
١٢٢	التفصيل بين ما يتعلّق بحق الغير وبين غيره
١٢٣	العدالة شرط علمي لا واقعي
١٢٥	عدم كفاية ونون الموصي مع اعتقاد الغير فسوق الوصي
١٢٥	عدم كفاية عدم ظهور الفسوق
١٢٦	القول بكافية عدم ظهور الفسوق ومناقشته
١٢٦	الوصي العدل إذا فسوق بعد موت الموصي
١٣٥	الفصل السادس : في الواحق

رسالة  
في  
منجزات المريض

- ١٤٣ صورة الصفحة الأولى من منجزات المريض من نسخة «ق»  
١٤٤ صورة الصفحة الأخيرة من منجزات المريض من نسخة «ق»  
١٤٥ صفحة مشتركة بين الوصايا ومنجزات المريض من نسخة «ق»  
١٤٧ احتساب المنجزات من الأصل  
١٤٨ بيان أدلة المسألة  
١٤٨ ١- الاستصحاب  
١٤٩ ٢- عمومات لزوم التصرفات  
١٤٩ ٣- اطلاقات سلطنة الإنسان على ماله مادام حياً  
١٤٩ ٤- الروايات الخاصة  
١٥٠ التأييد بالسيرة العقلانية  
١٥١ المخالفون في المسألة  
١٥١ الاستدلال بالأصل

٣٠٢	الوصايا والمواريث .....
١٥١	مراجعة حق الورثة
١٥٢	الاستدلال بمحكمة حصر الوصية في الثالث
	الاستدلال بما دلّ على عدم استحقاق الإنسان عند موته أزيد من ثلث ماله
١٥٢	الاستدلال بما دلّ على التفرقة في الطبيعة بين حالي الصحة والمرض
	الاستدلال بما دلّ على إمضاء العتق من الثالث إذا كان العتق أزيد من الثالث
١٥٤	مناقشة قول المخالفين
١٥٥	مراجعة حق الورثة حكمة لا علة
١٥٥	ردّ إشكال اختلال المحكمة
	الجواب عن أخبار عدم الاستقلال بالتصريف في أزيد من الثالث عند الموت
١٥٦	الجواب عن النبوي
١٥٦	الجواب عن رواية ابن يقطين
١٥٨	الجواب عمّا دلّ على حكم العطية للولد
١٥٨	الجواب عن رواية الإبراء
١٥٨	الجواب عن روایات العتق
١٥٩	ترجيح القول الأول
١٦٠	حكایة الإجماع والشهرة على القول الأول
١٦٠	عدم الإشكال في خروج المنجزات والواجبات المالية من أصل المال

## الوصية بالعبادات البدنية

### المسألة [١]

١٦١	وجوب الوصية بالعبادات البدنية
١٦١	عدم منافاة النيابة للتوكيل بال مباشرة
١٦٢	الأصل إرادة المباشرة لتحصيل الواجبات
١٦٢	حصول الواجب التوصلي من غير المكلّف مسقط للوجوب عن المكلّف
١٦٢	كون النيابة في الواجبات التعبدية نوع امتدال للواجب
١٦٢	كون الوصية مسقطة للتوكيل، لا بدلاً عنه
١٦٣	استدلال المحقق الثاني على وجوب هذه الوصية
١٦٣	الاستدلال بالإجماعات

### المسألة [٢]

١٦٥	عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنية إذا لم يوص بها
١٦٥	١- الاستدلال بالأصل
١٦٥	٢- عموم أدلة الإرث والوصية والدين
١٦٥	٣- اطلاق الدين على الواجبات البدنية في الأخبار
١٦٦	مناقشة الأدلة
١٦٦	إيراد على الدليل الأول
١٦٦	إرادة اشتغال الذمة من تشبيه العبادة بالدين
١٦٧	المراد من الواجب الذي يخرج من الأصل
١٦٧	المراد من غير الواجب الذي يخرج من الثالث
١٦٨	إخراج الواجبات المالية من الأصل

١٦٨	إخراج الحج من الأصل
١٦٩	الإيراد على الدليل الثاني
١٦٩	حق الله تعالى أَهم من حق الناس
١٦٩	الإيراد على الدليل الثالث
١٧٠	تزاحم الواجبات مع الدين

رسالة  
في  
المواريث

- ١٧٣ صورة الصفحة الأولى من رسالة المواريث من نسخة «ق»  
١٧٤ نوذج آخر من رسالة المواريث من نسخة «ق»  
١٧٥ صورة الصفحة الأخيرة من رسالة المواريث من نسخة «ق»

المسألة [١]

- ١٧٧ المقضى للإرث، ومراتبه  
١٧٧ أقسام السبب  
١٧٧ مراتب النسب - المرتبة الأولى  
١٧٨ هل يحجب الإخوة الأم عن الفاضل المردود؟  
١٨٠ ميراث الأبوين أو أحدهما مع أحد الزوجين

المسألة [٢]

- ١٨١ إرث الزوج من تركة زوجته

### المسألة [٣]

- إرث الزوجة من تركة زوجها مع عدم الورثة  
الأقوال الثلاثة في المسألة  
القول بردّ الباقي إلى الإمام (ع)  
القول بردّ الباقي على الزوجة  
التفصيل بين حضور الإمام وغيبته
- ١٨٣  
١٨٣  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥

### المسألة [٤]

- ما يعتبر في توارث الزوجين
- ١٨٧

### المسألة [٥]

- ما ترث منه الزوجة  
إرث غير ذات الولد  
الأقوال في إرث ذات الولد  
إرثها من أعيان جميع التركة
- ١٨٩  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١

### المسألة [٦]

- موت متواترين لم يعلم تقدّم موت أحدهما  
الموت حتف الأنف  
الموت بغير الفرق والهدم  
الموت بالفرق والهدم  
عدم اختصاص التوارث بصلب المال
- ١٩٣  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٤  
١٩٤

## المأساة [٧]

١٩٧	انتقال التركة وعدمه مع استيعاب الدين
١٩٧	القول بعدم انتقال التركة، وأدلةه
١٩٩	القول بالانتقال الى الوارث، وأدله

## المأساة [٨]

٢٠١	بقاء التركة على حكم مال الميت مع استيعاب الدين
٢٠١	بقاءه على حكم ماله مع استيعاب الدين للتركة
٢٠٣	أدلة القول ببقاء التركة على حكم مال الميت
٢٠٥	انتقال التركة إلى الوارث
٢٠٦	أدلة القول بالانتقال إلى الوارث
٢٠٧	مناقشة القول بالانتقال إلى الوارث
٢٠٩	ردّ احتمال الانتقال إلى الديان
٢٠٩	تقرير آخر للدليل على الانتقال إلى الوارث
٢١٠	الدين غير المستوعب
٢١٠	ملكية الفاضل عن الدين
٢١٠	جواز التصرف في الفاضل
٢١١	القول بعدم الجواز
٢١٢	جواز التصرف مع الضمان
٢١٣	علم الوارث برضى الغريم بتصرفه
٢١٤	تلف التركة بتصرف الوارث قبل الإيفاء
٢١٤	ضمان الولي ما قبضه من التركة

## المسألة [٩]


٢١٧	بقاء المال المقابل للدين على حكم مال الميت
٢١٧	قولان في المسألة
٢١٧	أدلة القول بالبقاء على حكم مال الميت
٢١٩	أدلة القول بالانتقال إلى الوارث
٢١٩	ترجيح القول الثاني
٢١٩	نقوض على القول الثاني
٢١٩	الجواب عن النقوض
٢٢٠	استدلال المصنف على القول الثاني
٢٢٠	دوران الملكية بين الميت والوارث
٢٢١	قابلية النفس الناطقة للملك
٢٢١	نقد باقي الأدلة على القول بالانتقال إلى الوارث
٢٢٢	دلالة الإطلاقات على سببية الموت لتملك الوارث
٢٢٢	دعوى تقييد الإطلاقات
٢٢٣	الملكية المستفادة من الإطلاقات أعمّ من المستقرّة والمتردّلة
٢٢٣	دوران بين تقييد الإطلاق وتقيد الملكية
٢٢٤	أصلّة عدم الانتقال
٢٢٤	مناقشة لزوم الانتهاء
٢٢٤	مناقشة التسليك بقوله: «من بعد وصيّة...»
٢٢٥	آية «من بعد وصيّة» لبيان كيفية القسمة
٢٢٥	دلالة الآية على الاستقلال بالملكية
٢٢٧	ترجح تقييد أصل الملكية بما بعد الدين

## فهرس المواضيع

٢٠٩ .....	فهرس المواضيع
٢٢٧	للوارث حق المحاكمة
٢٢٨	حكم الوصية والدين واحد
٢٢٨	الثرة بين القول بالانتقال إلى الوارث والقول بعده
٢٢٨	استحقاق الوارث للناء
٢٢٩	بيع التركة قبل الإيفاء
٢٢٩	رهن التركة قبل الإيفاء
٢٣٠	وجوب الزكاة على الوارث وعدمه
٢٣١	دفع الزكاة من العين موجب للضمان
٢٣١	الدفع من العين لا يوجب الضمان
٢٣٣	موت المالك بعد تعلق الزكاة
٢٣٣	ضيق التركة عن الدين والزكاة
٢٣٣	منع تصرف الوارث في التركة مطلقاً
٢٣٤	دلالة الأخبار على الجواز مع عدم إحاطة الدين
٢٣٥	ضمان الولي المتصرف لحق الديان
٢٣٦	ضمان الورثة عند عدم تمكن الولي من الدفع
٢٣٦	الرجوع على الورثة عند إفلاس الولي
٢٣٩	الفهارس الفنية
٢٤١	دليل الفهارس







International Congress on the Occasion  
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANSĀRĪ's Birth

# AL - WASAYA WA AL - MAVARITH

**AL-SHAYKH MURTADĀ AL-ANSĀRĪ**

Research Committee For  
**AL-SHAYKH AL-ANSĀRĪ Heritage**